مناسك الحج

هوية الكتاب

الكتاب: مناسك الحج

لسماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى الشيخ بشير حسين النجفي دام ظله

إعداد: اللجنة العلمية لمكتب سماحة المرجع دام ظله

المطبعة: دار الضياء للطباعة

الطبعة: الأوّلى / شتاء ٢٠١٢م ـ ١٤٣٣هـ

العدد: نسخة

الناشر: مؤسسة الأنوار النجفية (للثقافة والتنمية)

مناسك الحج

سماحة آية الله العظمى المرجع الديني الكبير

الشيخ بشير حسين النجفي

دام ظله الوارف

بسم الله
الرحمن الرحيم

﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾

الحج/٢٧

قال الإمام زين العابدين عليه السلام

وحق الحج أن تعلم أنه وفادةٌ إلى ربك، وفرار إليه من ذنوبك، وفيه قبول توبتك، وقضاء الفرض الذي أوجبه الله عليك.

وسائل الشيعة ١٥/١٧٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى على محمد سيد الخلق اجمعين وآله الغر الميامين واللعنة على شانئيهم الى يوم الدين. وبعد فالعمل بهذه الرسالة - مناسك الحج - المشتملة على اهمات احكام العمرة والحج مجزئ ومبرئ للذمة ان شاء الله ونسأله مزيد التوفق والسداد و القبول وجعلها ذخيرة للمعاد.

شوال ١٤٣٣ هـ

مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله الذي منّ على الناس بلزوم الحج، وأنزل لهم أحكامه على خير صراط وأكمل نهج، فحثهم على الإتيان إليه، وحذرهم من التمرّد عليه، وصلى الله على محمد خير من حجّ ولبّى، وأكرم من طاف وسعى، وأشرف من تقرب ودعا، وصلى الله على من كانت ولايتهم قوام الحج وقبول الإستطاعة، الميزان بين الضجيج والحجيج بين أهل النفاق والطاعة، علي وفاطمة وأبناؤهم (أهل البيت) وصية محمد إلى قيام الساعة، وبعد...

تتشرف اللجنة العلمية في مكتب آية الله العظمى الشيخ بشير حسين النجفي(دامت فيوضاته) بتوفير هذه المناسك إلى حجاج بيت الله الحرام والمسماة بـ(مناسك الحج) وفقاً وطبقاً لما خلص به إجتهاد آية الله العظمى الشيخ بشير حسين النجفي وما جاد به قلمه في استنباط فتاوى الحج، علماً أن رسالة المناسك هذه قد جمعت في طياتها ما ذكره الشيخ في رسالتيه السابقتين (المرشد الشفيق، وأوضح المسائل) مع زيادة كثيرة في المسائل هنا، كما أن هذه المناسك روعي فيها التبويب وفق تسلسل أحكام الحج، واعتبر فيها ذكر الآداب والمستحبات كل

باب وما يناسبه فيها، ولوحظ فيها بسط العبارة، ووضوح الدلالة والخلوص من التعقيد في المعنى، كما أننا استغنينا عن بعض المسائل والمصطلحات التي لا جدوى لها اليوم وبالمقابل ذكرنا فيها ما استحدث من مسائل وما تجدد من اصطلاح ليتماشى مع حاجة المكلف لكل وقت، فهي بعون الله قد جمعت معظم ما يحتاج إليه الحاج وقد تركنا ما له غنى عنها، نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا لهذه الخدمة الشريفة خدمة حجاج بيت الله الحرام وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم.

الهيأة العلمية

لمكتب سماحة آية الله العظمى

المرجع الديني الشيخ بشير حسين

النجفي دام ظله

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمن الرَّحِيمِ

حجة الإسلام وجوبها وشروطها

حجة الإسلام من أهم الواجبات في الشريعة الإسلامية التي ثبت وجوبها بالضرورة ونص عليها الكتاب العزيز قال تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ استطاع إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[1]، وقد عبر في الآية الكريمة عن ترك الحج بالكفر تاكيدا لأهميته.

ويعد الحج أحد الأركان التي بني عليها الإسلام فقد جاء في الخبر عن الإمام محمد الباقر عليه السلام أنه قال: «بني الإسلام على خمسة: على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية..»[2] فترك هذا الواجب معصية كبيرة وإنكار وجوبه إنكار لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وإنكار ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله هو عين الكفر ولهذا روى الشيخ الكليني بطريق معتبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً»[3].

وأعلم أن حجة الإسلام تجب في العمر مرة واحدة وفق شرائط معينة سيأتي التعرض لها هذا وما زاد على المرة فهي مستحبة ثم أن الحج لا يصبح واجباً إلا

---

١) آل عمران/٩٧.

٢) الكافي ١٨/٢، للعلامة الكليني.

٣) الكافي ٢٦٨/٤.

بسبب طارئ كالنذر أو اليمين أو إفساد الإنسان لحج سابق بأن جامع إمراته عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة فإنه يجب عليه مضافاً إلى إكمال حجه والتكفير عن جماعه إعادة الحج من عام أول ويسمى بالحج الواجب بالافساد وكل هذه أسباب طارئة وفي الأصل لا تجب كما ذكرنا ـ سوى حجة الإسلام مرة واحدة إذا توفرت شروطها.

(مسألة ١): وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري، بمعنى وجوب المبادرة إليه في سنة الاستطاعة، فلا يجوز له التسويف والمماطلة فيه تكاسلاً أو مرضاً على ربح تجارة أو نحو ذلك من شؤون الدنيا. وإذا لم يحج في السنة الأولى عصياناً أو لعذر وجب عليه أن يبادر في السنة الثانية وهكذا.

(مسألة٢): إذا حصلت الاستطاعة وتوقف الإتيان بالحج على تهيئة مقدمات وإعداد ترتيبات رسمية كانت أو غيرها وجبت المبادرة إلى تحصيلها بنحو يثق معه بإدراك الحج.

(مسألة٣): بعد تحقق الإستطاعة والمبادرة إلى تحصيل المقدمات لا يجب الإلتحاق بأول طائرة أو قافلة متجهة إلى الديار المقدسة فيجوز له التأخير إلى نهاية مواعيد السفر المقررة ما لم يخش فوت الحج وإذا أخر مع خوف الفوت ففاته الحج استقر الحج في ذمته فلا بد من أدائه في سنة أخرى وإن فقد القدرة المالية. كذلك لو تأخر للوثوق بإدراكه حتى مع التأخير لكنه أتفق أنه لم يدركه بسبب ذلك كان الحج مستقراً عليه وإن كان معذوراً في تأخيره.

شرائط وجوب حجة الإسلام

الشرط الأول: البلوغ

فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً ولو حج الصبي لم يجزئه عن حجة الإسلام وإن كان حجه صحيحاً.

(مسألة ٤): إذا خرج الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً ولو من موضعه، فلا إشكال في أن حجه حجة الإسلام. وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه لم يجز له إتمام حجه ندباً ولا عدوله إلى حجة الإسلام بل يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه بحجة الإسلام فإن لم يتمكن من الرجوع إليه ففي محل إحرامه تفصيلٌ يأتي في حكم من تجاوز الميقات جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من الرجوع إليه.

(مسألة ٥): إذا حج ندباً معتقداً أنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج أنه كان بالغاً أجزئه عن حجة الإسلام.

(مسألة ٦): يستحب للصبي المميز أن يحج بشرط أن لا يكون ممنوعاً من قبل الولي بما كان فيه مصلحةٌ إلى الصبي.

(مسألة ٧): لا يعتبر إذن الأبوين لمن أراد أن يحج حجة الإسلام إذا كان بالغاً. نعم إذا أوجب خروجه إلى الحج المندوب أذية أبويه أو أحدهما خوفاً عليه من مخاطر الطريق مثلاً لم يجز له الخروج.

(مسألة٨): يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز ذكراً كان أم أنثى، وذلك بأن يلبسه ثوبي الإحرام ويأمره بالتلبية ويلقنه إياها. إن كان قابلاً للتلقين. وإلا لبى عنه، ويجنبه عما يجب على المحرم الإجتناب عنه، ويجوز أن يؤخر تجريده عن المخيط وما بحكمه إلى فخ. إذا كان سائراً من ذلك الطريق. ويأمره بالإتيان بكل ما يتمكن منه من أفعال الحج، وينوب عنه فيما لا يتمكن ويطوف به طواف الحج والنساء ويصلي عنه ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات والمشعر ويأمره بالرمي إن قدر عليه وإلا رمى عنه ويذبح عنه ويحلق رأسه ويقصر للصبية.

(مسألة ٩): لا مانع من أن يحرم الولي بالصبي وإن كان الولي نفسه محلاً.

(مسألة ١٠): المراد بالولي الذي يستحب له إحجاج الصبي غير المميز هو كل من له حق حضانته من الأبوين أو غيرهما بتفصيل مذكور في كتاب النكاح.

(مسألة ١١): نفقة حج الصبي فيما يزيد على نفقة الحضر على الولي لا على الصبي، نعم إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به أو كان السفر مصلحةً له جاز الإنفاق عليه من ماله.

(مسألة ١٢): ثمن هدي الصبي على الولي وكذلك كفارة صيده، وأما الكفارات التي تجب عند الإتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبي لا على الولي ولا في مال الصبي.

الشرط الثاني: العقل.

فلا يجب الحج على المجنون وإن كان إدوارياً، نعم إذا أفاق المجنون في أشهر الحج وكان مستطيعاً ومتمكناً من الإتيان بأعمال الحج ومقدماته وجب عليه وإن كان مجنوناً في بقية الأوقات، ولو تلبس بالحج وعرض له الجنون في وقت أداء بعض واجباته التي تصح الإستنابة فيها وجب عليه الإستنابة كالطواف أو الرمي.

الشرط الثالث: الحرية.

فلا يجب الحج على المملوك وإن كان مستطيعاً ومأذوناً من قبل المولى، ولو حج بإذن مولاه صح ولكن لا يجزيه عن حجة الإسلام، فتجب عليه الإعادة إذا كان واجداً للشرائط بعد العتق.

(مسألة ١٣): إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحج بما يوجب الكفارة فكفارته على مولاه في غير الصيد وعلى نفسه فيه.

(مسألة ١٤): إذا حج المملوك بإذن مولاه وانعتق قبل إدراك أحد الموقفين أجزئه عن حجة الإسلام، ويعتبر في الإجزاء الإستطاعة حين الإنعتاق، فإن لم يكن مستطيعاً لم يجز حجه عن حجة الإسلام، ولا فرق في الحكم بالإجزاء بين أقسام الحج من الإفراد والقران والتمتع إذا كان المأتي به مطابقاً لوظيفته.

(مسألة ١٥): إذا انعتق العبد قبل أحد الموقفين في حج التمتع فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم بدل الهدي على ما سيأتي، وإن لم ينعتق فمولاه بالخيار إن شاء ذبح عنه وإن شاء أمره بالصيام.

الشرط الرابع: الإستطاعة.

ويعتبر فيها أمور:

الأول: السعة في الوقت، ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكة والقيام بالأعمال الواجبة هناك وعليه لا يجب الحج إذا كان حصول المال في وقتٍ لا يسع الذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها، أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادةً، وفي مثل ذلك يجب عليه التحفظ على المال إلى السنة القادمة فإن بقيت الإستطاعة إليها وجب الحج فيها وإلا لم يجب.

الثاني: صحة البدن وقوته، فلو لم يقدر لمرض أو هرم على قطع المسافة إلى الأماكن المقدسة، أو لم يقدر على البقاء فيها بمقدار ما يؤدي فيها أعماله، أو كان ذلك حرجياً عليه، لم يجب عليه الحج مباشرةً ولكن تجب عليه الإستنابة على ما سيجيء تفصيله.

الثالث: الأمن، وذلك بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض ذهاباً وإياباً وكذلك عند القيام بالأعمال هذا كله قبل الإحرام وإذا عرض على المكلف بعد تلبسه بالإحرام ما يمنعه من الوصول إلى الأماكن المقدسة فله أحكام خاصة ستأتي في بحث المصدود.

(مسألة ١٦): إذا كان للحج طريقان أحدهما مأمون والآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد.

(مسألة ١٧): إذا كان له في بلده مالٌ معتد به وكان ذهابه إلى الحج مستلزماً لتلفه لم يجب عليه الحج، وكذلك إذا كان هناك ما يمنعه من الذهاب شرعاً كما

إذا استلزم حجه ترك واجب أهم من الحج كإنقاذ غريق أو حريق، أو توقف حجه على إرتكاب محرم كان الإجتناب عنه أهم من الحج.

(مسألة ١٨): إذا حج مع استلزام حجه ترك واجب أهم أو أرتكاب محرم كذلك فهو وإن كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام إلا أن الظاهر أنه يجزئ عن حجة الإسلام إذا كان واجداً لسائر الشرائط، ولا فرق في ذلك بين من كان الحج مستقراً عليه ومن كان أول سنة إستطاعته.

(مسألة ١٩): إذا كان في الطريق عدو لا يمكن دفعه إلا ببذل مالٍ معتد به، لم يجب بذله ويسقط وجوب الحج وإلا وجب. ولو كان بذل المال من باب الضريبة كالمبالغ الرسمية التي تأخذها السلطات وجب دفعها مع توقف الحج على ذلك.

(مسألة ٢٠): لو أنحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج إلا مع خوف الغرق أو المرض، ولو حج مع الخوف صحّ حجه.

الرابع: الزاد والراحلة .

ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوت به في الطريق من المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه في سفره أو وجود مقدار من المال يصرفه في سبيل ذلك ذهاباً وإياباً، أما الراحلة فهي وجود وسيلة يتمكن بها من قطع المسافة ذهاباً وإياباً، ويلزم في الزاد والراحلة أن يكونا مما يليق بحال المكلف.

(مسألة ٢١): لا يختص إشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها بل يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليها كما إذا كان قادراً على المشي من دون مشقة ولم يكن منافياً لشرفه.

(مسألة ٢٢): العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً، فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالإكتساب ونحوه، ولا فرق في إشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد.

(مسألة ٢٣): الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما هي الإستطاعة من مكانه لا من بلده، فإذا ذهب المكلف إلى المدينة مثلاً للتجارة أو لغيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به من الزاد والراحلة أو ثمنهما وجب عليه الحج وإن لم يكن مستطيعاً من بلده.

(مسألة ٢٤): إذا كان للمكلف ملك ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل وتوقف الحج على بيعه بأقل منه بمقدار معتد به لم يجب البيع، وأما إذا ارتفعت الأسعار فكانت إجرة المركوب مثلاً في سنة الإستطاعة أكثر منها في السنة الآتية لم يجز التأخير.

(مسألة ٢٥): إنما يعتبر وجود نفقة الإياب في وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود إلى وطنه، وأما إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلدٍ آخر غير وطنه فلابد من وجود النفقة إلى ذلك البلد ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه، نعم إذا كان البلد الذي يريد السكنى فيه أكثر نفقة من الرجوع إلى بلده لم يعتبر وجود النفقة إلى ذلك المكان بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه.

الخامس: الرجوع إلى الكفاية.

وهو التمكن بالفعل أو بالقوة من إعاشة نفسه وعائلته طوال فترة ذهابه ورجوعه وبعدهما من الحج. وبعبارة واضحة يلزم أن يكون المكلف على حالةٍ لا

يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحج، وعليه فلا يجب على من يملك مقداراً من المال يفي بمصارف الحج وكان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشة عائلته في وقت أنه لا يتمكن من الإعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه، فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من أمواله فلا يجب بيع دار سكناه اللائقة بحاله وثياب تجمله وأثاث بيته ولا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معاشه ونحو ذلك مما يفتقر إليه الإنسان في عموم حياته وشؤونه، وعلى الجملة كل ما يحتاج إليه وكان صرفه في سبيل الحج موجباً للعسر والحرج لم يجب بيعه. نعم لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج، بل من كان عنده دار قيمتها ألف دينار ويمكنه بيعها وشراء دار أخرى بأقل منها من دون عسر وحرج لزمه ذلك إذا كان الزائد وافياً بمصارف الحج ذهاباً وإياباً وبنفقة عياله على نحو ما تقدم.

مسائل في الإستطاعة المالية

(مسألة ٢٦): إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحج لحاجته إليه ثم استغنى عنه وجب عليه بيعه لأداء فريضة الحج، مثلاً إذا كان للمرأة حلي تحتاج إليه ولابد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر، وجب عليها بيعه لأداء فريضة الحج.

(مسألة ٢٧): إذا كانت له دار مملوكة وكانت هناك له دار أخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه كما إذا كانت موقوفة ينطبق عليه عنوان الموقوف عليه وجب عليه بيع الدار المملوكة إذا كانت وافية بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال، ويجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه في حياته.

(مسألة ٢٨): إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحج موجبا لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحج، وإلا وجب عليه.

(مسألة ٢٩): إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج وكان ولده بحاجة إلى الزواج، وجب عليه الحج، إلا إذا كان ترك زواج الولد موجبا للحزازة بحيث يكون حرجا على والده.

(مسألة ٣٠): إذا كان عنده استطاعة مالية وليس له استطاعة بدنية أو سربية في سنة الإستطاعة، لا يجب عليه حفظ الإستطاعة فيجوز له تفويتها.

(مسألة ٣١): من استطاع للحج وصادف موعد امتحاناته الجامعية موسم الحج وكان ذهابه للحج موجباً لرسوبه وضياع سنة عليه لا يجب عليه الحج إذا كان حرجياً عليه.

(مسألة٣٢): إذا استطاعت الزوجة لنفقات الحج وكان زوجها مديناً بمبالغ كبيرة، ليس لها أن تساعد زوجها وتترك الحج، إلا إذا كان عدم المساعدة موجباً لوقوعها في الحرج.

(مسألة٣٣): لا تعتبر عدة الوفاة التي تلزمها المرأة عند وفاة زوجها مانعاً من الذهاب إلى الحج فلو استطاعت وهي في العدة وجب عليها الخروج إلى الحج.

(مسألة٣٤): إذا ملك مالاً يكفيه للحج ولكنه كان مريضاً بحال لا يقدر معه على الذهاب، لا يجب عليه معالجة نفسه ليتمكن من أداء الحج بنفسه.

(مسالة٣٥): إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص، فإن كان الدين حالاً والمدين باذلاً عُدّ مستطيعاً ووجب عليه أداء الحج ولو بمطالبة دينه وصرفه في نفقته، وكذا إذا كان المدين مماطلاً وأمكن إجباره على الأداء ولو بالرجوع إلى المحاكم الحكومية، كما تجب المطالبة فيما إذا كان الدين مؤجلاً ولكن المدين يؤديه لو طالبه، وأما إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً ولا يمكن إجباره أو كان الإجبار مستلزما للحرج أو كان الدين مؤجلاً والمدين لا يسمح بأداء ذلك قبل الأجل ففي جميع ذلك إن أمكنه بيع الدين بأقل منه مما يفي بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال ولم يكن في ذلك ضرر ولا حرج عليه وجب البيع، وإلا لم يجب.

(مسألة٣٦): كل ذي حرفة كالحداد والبنّاء والنجّار وغيرهم ممن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال بإرث أو غيره وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والإياب.

(مسألة٣٧): لا تتحقق الإستطاعة بسهم الإمام عليه السلام ولا يجب الحج به إن أخذه لرفع الحاجة ولم يملّكه الحاكم الشرعي، وأما سهم السادة فبما أنه لا يدفع للسيد المستحق إلاّ بمقدار الحاجة فلا يجب عليه الحج نعم لو فرض (وإن كان بعيداً)

أن السيد أخذ من سهم السادة لحاجته ثم أنتفت الحاجة وبقي المال في يده فقد حصلت الإستطاعة.

(مسألة٣٨): لا يعتبر في الاستطاعة الملكية اللازمة بل تكفي الملكية المتزلزلة أيضاً فلو صالحه شخص ما يفي بمصارف الحج وجعل لنفسه الخيار إلى مدة معينة وجب عليه الحج، وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة.

(مسألة٣٩): إذا أودع المكلف في مؤسسة الحج والزيارة ثم لحاجته إليها سحب تلك الأموال، لا يستقر عليه الحج إذا احتاج إلى السحب بحيث يقع في الحرج إذا لم يسحبها.

(مسألة٤٠): لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله، فلو حج متسكعاً أو من مال شخص آخر أجزأه، نعم إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك. إلاّ إذا إشترى الهدي أو ثوب الإحرام في الذمة ثم أدى ثمنهما بالمال المغصوب صح الإحرام واجزأ الهدي.

(مسألة٤١): لا يجب على المكلف تحصيل الإستطاعة بالإكتساب أو غيره، فلو وهبه أحد مال يستطيع به لو قبله، لم يلزمه القبول، وكذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه، نعم لو أجر نفسه للخدمة في طريق الحج واستطاع بذلك وجب عليه الحج.

(مسألة٤٢): إذا أجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج واستطاع بمال الإجارة، قدم الحج النيابي إذا كان مقيداً بالسنة الحالية، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحج، وإلاّ فلا. وإن لم يكن الحج النيابي مقيداً بالسنة الفعلية قدم الحج عن نفسه.

(مسألة٤٣): إذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحج وكان قادراً على وفائه بعد ذلك وجب عليه الحج.

(مسألة٤٤): إذا أنحصر ذهابه إلى الحج بالمشاركة في الاقتراع الذي تقيمه بعض المؤسسات الحكومية أو الأهلية في إخراج عدد معين للسنة الحالية ولما بعدها، وجبت عليه المشاركة فلو تركها أثم ولا يستقر الحج في ذمته لعدم احراز الاستطاعة السربية.

(مسألة٤٥): إذا كان عنده ما يفي بنفقات الحج وكان عليه دين ولم يكن صرف ذلك في الحج منافياً لأداء ذلك الدين وجب عليه الحج وإلاّ فلا، ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً وبين أن يكون سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

(مسألة٤٦): إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحج لو أدّاهما وجب عليه أداؤهما، ولم يجب عليه الحج، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمته، نعم لو كان في ذمته كفارة الإفطار في شهر رمضان وهو لا يتمكن من الصيام وتوفرت لديه مبالغ مالية لكنها لا تفي بنفقات الحج والتكفير عدَّ مستطيعاً ان علم بتمكنه من أداء الكفارة.

(مسألة٤٧): إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحج، ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذي قد تعلق به الحق لم يصح حجه. إذا كان

شرائهما بالثمن الشخصي كما هو ظاهر المسألة وأما إذا كان بالثمن الكلي أو بما في الذمة أو ديناً صح الإحرام وأجزأ الهدي.

(مسألة٤٨): إذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج وجب عليه الفحص خصوصاً مع احتمال الوفاء.

(مسألة٤٩): إذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحج منفرداً أو منظماً إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكناً من التصرف في ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج، وإلاّ وجب.

(مسألة٥٠): إذا كان مهر الزوجة وافياً بمصارف الحج وكان زوجها موسراً وجبت عليها المطالبة إذا لم تؤد إلى مفسدة.

(مسألة٥١): إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج وجب عليه الحج، ولم يجز له التصرف فيه بما يخرجه عن الإستطاعة ولا يمكنه التدارك، ولا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير وتصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج فيه أيضاً، نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك حكم بصحة التصرف، وإن كان آثماً بتفويته الاستطاعة، ولو كان مضطراً إلى التفويت لم يأثم.

(مسألة٥٢): الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج إذا كان وافياً بنفقات الحج مع وجدان سائر الشروط.

(مسألة ٥٣): كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد والراحلة حدوثاً كذلك يعتبر بقاءها إلى إتمام الأعمال، بل إلى العود إلى وطنه، فإن تلف المال في بلده

أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحج وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر، نعم إن فقد المال الذي يفتقر إليه للعودة بعد إتمام المناسك فلا يضر بصحة الحج وفراغ ذمته من حجة الإسلام، ومثل ذلك الإنكشاف ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلف مال غيره خطأ ولم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده في سبيل الحج، نعم الاتلاف العمدي لا يسقط وجوب الحج بل يبقى الحج في ذمته مستقراً فيجب عليه أداؤه ولو متسكعاً، هذا كله في تلف الزاد والراحلة، واما تلف ما به الكفاية من ماله في بلده، فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر بل يجتزئ حينئذ بحجه، ولا يجب عليه الحج بعد ذلك.

(مسألة ٥٤): إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلا عنه أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفلة عذر لم يجب عليه الحج، وأما إذا كان شاكاً فيه، أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفلة ناشئة عن التقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده.

مسائل في الإستطاعة البذلية

(مسألة ٥٥): كما تتحقق الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة تتحقق بالبذل، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدداً، وإذا عرض عليه الحج والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله وجب عليه الحج، وكذلك لو أعطي مالا ليصرفه في الحج وكان وافياً بمصارف ذهابه وإيابه وعياله. ولا فرق في ذلك بين الاباحة والتمليك ولا بين بذل العين وثمنها.

(مسألة ٥٦): لو أوصي له بمال ليحج به وجب الحج عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بمصارف الحج ونفقة عياله، وكذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر، أو أوصى بذلك وبذل له المتولي أو الناذر أو الوصي وجب عليه الحج.

(مسألة ٥٧): لا يجب الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذلية، نعم لو كان له مال لا يفي بمصارف الحج وبذل له ما يتمم ذلك وجب عليه القبول، ولكن يعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفاية.

(مسألة ٥٨): إذا أعطي مالا هبة على أن يحج وجب عليه القبول، وأمّا لو خيّره الواهب بين الحج وعدمه فالأحوط القبول، وأما إذا وهبه مالاً من دون ذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً لم يجب عليه القبول. نعم لو قبل الهبة توفرت له الإستطاعة.

(مسألة ٥٩): لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية، نعم إذا كان الدين حالاً وكان الدائن مطالباً والمدين متمكناً من أدائه إن لم يحج لم يجب عليه الحج. ولكنه إن قبل وجب عليه الحج.

(مسألة ٦٠): إذا بذل مال لجماعة ليحج أحدهم فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول وجب عليه الحج وسقط التكليف عن الآخرين، ولو ترك الجميع مع تمكن كل واحد منهم من القبض استقر الحج على جميعهم.

(مسألة ٦١): لا يجب بالبذل إلاّ الحج الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القران أو الإفراد لم يجب عليه القبول وبالعكس، وكذلك الحال لو بذل لمن حج حجة الإسلام، وأما من استقرت عليه حجة الإسلام وصار معسراً فبذل له وجب عليه ذلك، وكذلك من وجب عليه الحج لنذر أو شبهه ولم يتمكن منه.

(مسألة ٦٢): لو بذل له مال ليحج به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب، نعم لو كان متمكناً من الاستمرار في السفر من ماله وجب عليه الحج وأجزأه عن حجة الإسلام، إلاّ أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع إلى الكفاية.

(مسألة ٦٣): لا يعتبر في وجوب الحج البذل نقداً فلو وكله على أن يقترض عنه ويحج به واقترض وجب عليه.

(مسألة ٦٤): الظاهر أن ثمن الهدي على الباذل فلو لم يبذله وبذل بقية المصارف لم يجب الحج على المبذول له إلا إذا كان متمكناً من شرائه من ماله، نعم إذا كان صرف ثمن الهدي فيه موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول، وأما الكفارات فالظاهر أنها واجبة على المبذول له دون الباذل.

(مسألة ٦٥): الحج البذلي يجزئ عن حجة الإسلام، ولا يجب عليه الحج ثانياً إذا استطاع بعد ذلك.

(مسألة ٦٦): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبذول له إتمام الحج إذا كان مستطيعاً فعلا وعلى الباذل ضمان ما صرفه للاتمام، وإذا رجع الباذل في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود.

(مسألة ٦٧): إذا أعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحج وكان فيه مصلحة عامة وجب عليه ذلك، وإن أعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحج لم يصح الشرط، فلا يجب عليه الحج.

(مسألة ٦٨): إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف أنه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجة الإسلام، وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبذول له، لكنه إذا رجع إلى المبذول له رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلا بالحال، وإلاّ فليس له الرجوع.

مسائل أخرى حول شرائط الحج

(مسألة ٦٩): إذا حج عن غيره تبرعاً أو بإجارة لم يكفه عن حجة الإسلام، فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك.

(مسألة ٧٠): إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً قاصداً امتثال الأمر الفعلي ثم بان أنه كان مستطيعاً أجزأه ذلك، ولا يجب عليه الحج ثانياً.

(مسألة ٧١): لا يضر بتحقق الإستطاعة إذا كان عالماً بحصول موجب الكفارة وكان فاقداً لثمنها.

(مسألة ٧٢): لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة.

(مسألة ٧٣): لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها، ومع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها ولو بأجرة إذا تمكنت من ذلك، وإلا لم يجب الحج عليها.

(مسألة ٧٤): إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفة مثلا واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحج وانحلّ نذره، وكذلك كل نذر يزاحم الحج.

(مسألة ٧٥): يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك، ولا يجزئ عنه حج غيره تبرعاً أو بإجارة.

(مسألة ٧٦): إذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج وجبت عليه الاستنابة، وكذلك من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجية، ووجوب الاستنابة كوجوب الحج فوري.

(مسألة ٧٧): إذا حج النائب عمن لم يتمكن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر اجزأه حج النائب وإن كان الحج مستقراً عليه، وأما إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط أن يحج هو بنفسه عند التمكن، وإذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة، ولا يجب على النائب إتمام عمله.

(مسألة ٧٨): إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحج مستقراً عليه، وإلاّ لم يجب، ولو أمكنه الاستنابة ولم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه إن خلف مالاً يفي بمصارف الحج نيابة.

(مسألة ٧٩): إذا وجبت الاستنابة ولم يستنب ولكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك، ووجبت عليه الاستنابة.

(مسألة ٨٠): يكفي في الاستنابة، الاستنابة من الميقات، ولا تجب الاستنابة من البلد .

(مسألة ٨١): من استقر عليه الحج إذا مات بعد الإحرام في الحرم اجزأه عن حجة الإسلام، سواء في ذلك حج التمتع والقران والإفراد، وإذا كان موته في أثناء عمرة التمتع أجزأ عن حجه أيضاً ولا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه حتى وإن كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون إحرام، والظاهر اختصاص الحكم بحجة الإسلام فلا يجري في الحج الواجب بالنذر أو الافساد، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، فلا يحكم بالإجزاء في شيء من ذلك، ومَن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحج عليه فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجة الإسلام، وأما إذا كان قبل ذلك فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضاً.

(مسألة ٨٢): إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج، وأما لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه.

(مسألة ٨٣): المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده، فإن تاب صح منه وإن كان مرتداً فطرياً على الأقوى.

(مسألة ٨٤): إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه إعادة الحج إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا. والظاهر وجوب الحج عليه في صورة عدم صحته على مذهبه.

(مسألة ٨٥): إذا وجب الحج وأهمل المكلف في أدائه حتى زالت الاستطاعة وجب الاتيان به بأي وجه تمكن ولو متسكعاً ما لم يبلغ حد العسر والحرج وإذا مات وجب القضاء من تركته، ويصح التبرع عنه بعد موته من دون أجرة.

الوصية بالحج

(مسألة ٨٦): تجب الوصية على من كانت عليه حجة الإسلام وقرب منه الموت، فإن مات تقضى من أصل تركته وإن لم يوص بذلك ، وكذلك إن أوصى بها ولم يقيدها بالثلث، وإن قيدها بالثلث فإن وفى الثلث بها وجب إخراجها منه، وتقدم على سائر الوصايا، وإن لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الأصل.

(مسألة ٨٧): من مات وعليه حجة الإسلام وكان له عند شخص وديعة، واحتمل أن الورثة لا يؤدونها إن ردّ المال إليهم وجب عليه أن يحجّ بها عنه. فإذا زاد المال من أجرة الحج ردّ الزائد إلى الورثة، ولا فرق بين أن يحج الودعي بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر، ويلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعارية أو اجارة أو غصب أو دين أو غير ذلك.

(مسألة ٨٨): من مات وعليه حجة الإسلام وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمهما وإن كانا في الذمة يتقدم الحج عليهما، كما يتقدم على الدين.

(مسألة ٨٩): من مات وعليه حجة الإسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل استئجار الحج سواء كان مصرف الحج مستغرقاً للتركة أم لم يكن مستغرقاً على الأحوط. نعم إذا كانت التركة واسعة جداً والتزم الوارث بأدائه جاز له التصرف في التركة، كما هو الحال في الدين.

(مسألة ٩٠): من مات وعليه حجة الإسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك، وإلاّ فهي للورثة، ولا يجب عليهم تتميمها من مالهم لاستئجار الحج.

(مسألة ٩١): من مات وعليه حجة الإسلام لا يجب الاستئجار عنه من البلد، بل يكفي الاستئجار عنه من الميقات، بل من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن وإلاّ فمن الأقرب فالأقرب، والأحوط الأولى الاستئجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن أجرة الميقات لا يحسب على الصغار من الورثة.

(مسألة ٩٢): من مات وعليه حجة الإسلام تجب المبادرة إلى الاستئجار عنه في سنة موته، فلو لم يمكن الاستئجار في تلك السنة من الميقات لزم الاستئجار من البلد، والزائد على إجرة الميقات يخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة ولو مع العلم بإمكان الاستئجار فيها من الميقات.

(مسألة ٩٣): من مات وعليه حجة الإسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلاّ بأكثر من أجرة المثل يجب الاستئجار عنه، ويخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة توفيراً على الورثة وإن كان فيهم الصغار.

(مسألة ٩٤): من مات وأقرّ بعض ورثته بأن عليه حجة الإسلام، وأنكره الآخرون فالظاهر أنّه يجب على المقرّ الاستئجار للحج ولو بدفع تمام مصرف الحج من حصته، غاية الأمر أن له إقامة الدعوى على المنكرين ومطالبتهم بحصته من بقية التركة، ويجرى هذا الحكم في الاقرار بالدين أيضاً، نعم إذا لم يف تمام حصته بمصرف الحج لم يجب عليه الاستئجار بتتميمه من ماله الشخصي.

(مسألة ٩٥): من مات وعليه حجة الإسلام وتبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثة الاستئجار عنه.

(مسألة ٩٦): من مات وعليه حجة الإسلام واوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك، ولكن الزائد على أجرة الميقات يخرج من الثلث، ولو أوصى بالحج ولم يعين شيئاً اكتفى بالاستئجار من الميقات، إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستئجار من البلد، كما إذا عين مقداراً يناسب الحج البلدي.

(مسألة ٩٧): إذا اوصى بالحج البلدي، ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الاجارة إن كانت الإجارة من مال الميت، ولكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الأجير.

(مسألة ٩٨): إذا أوصى بالحج البلدي من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف مثلاً وجب العمل بها ويخرج الزائد عن أجرة الميقاتية من الثلث.

(مسألة ٩٩): إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجة الإسلام وعيّن الأجرة لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم تزد على أجرة المثل، وإلاّ كان الزائد من الثلث.

(مسألة ١٠٠): إذا أوصى أن يباع بعض من أملاكه بعد وفاته ويستناب بثمنه بالحج عنه وكان ثمن البيع يزيد على أجرة البيع بكثير صرف الثمن كله في الحج، نعم يشترط في الزيادة أن لا تزيد على الثلث ولا تكون مزاحمه لمورد آخر من الوصية.

(مسألة ١٠١): إذا أوصى بالحج من ثلثه وعين شخصاً لأدائه فخالفت الورثة واستنابت غيره فإن كانت الوصية بحجة ثابتة في ذمة الميت كحجة الإسلام أو

لنذر وشبهه وقصد الورثة الإستنابة بمال الوصية تفريغ ذمة الميت صح الحج وفرغت ذمة الميت وحينها لو كان المال المدفوع إلى الأجير باقياً وجبت إستعادته منه وتعويضه بمال من عندهم، وإن لم يمكن الإستعادة ضمنوه للميت من مالهم.

وأما الإجارة فإن كانت على المال الشخصي للميت فهي باطلة وعلى الورثة أجرة المثل للأجير وإن لم تكن بالشخصي فالإجارة صحيحة وعلى الورثة الأجرة المسماة للأجير، هذا كله إن كان الأجير قد فرغ من العمل وأما إذا لم يتلبس به ففي صورة صحة الإجارة يجب عليه القيام به وفي صورة بطلانها لا يجب.

وأما إن كان الحج الموصى به مستحباً وجب على الورثة العمل بالوصية ولا يكفي الحج الذي أتى به الأجير سواء كانت الإجارة صحيحة أم باطلة إلاً إذا علم أن مقصود الموصي الإتيان بالحج مرة واحدة، وإن لم يكن المال منه وقصد الأجير والورثة ذلك المعنى المحدد في نظر الموصي فلا يجب الحج مرة أخرى.

(مسألة ١٠٢): إذا أوصى بالحج بمال معين وعلم الوصي أن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه أولاً وصرف الباقي في سبيل الحج، فإن لم يف الباقي بمصارفه لزم تتميمه من أصل التركة إن كان الموصى به حجة الإسلام، وإلا صرف الباقي في وجوه البر.

(مسألة ١٠٣): إذا وجب الإستئجار للحج عن الميت بوصية أو بغير وصية، وأهمل من يجب عليه الإستئجار فتلف المال ضمنه ويجب عليه الإستئجار من ماله.

(مسألة ١٠٤): إذا علم استقرار الحج على الميت وشك في أدائه وجب القضاء عنه ، ويخرج من أصل المال.

(مسألة ١٠٥): لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الإستئجار ، فلو علم أن الأجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الإستئجار ثانياً، ويخرج من الأصل وإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير تعين ذلك، إذا كانت الأجرة من مال الميت.

(مسألة ١٠٦): إذا تعدّد الأجراء فالأحوط إستئجار أقلهم أجرة إذا كانت الإجارة بمال الميت، وإن كان الأظهر جواز إستئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف، فيجوز إستئجاره بالأزيد.

(مسألة ١٠٧): العبرة في وجوب الإستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليد الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدي والوارث يعتقد جواز الإستئجار من الميقات لم يلزم على الوارث الإستئجار من البلد.

مسألة ١٠٨: إذا كانت على الميت حجة الإسلام ولم تكن له تركة لم يجب الإستئجار عنه على الوارث، نعم يستحب ذلك على الولي.

(مسألة ١٠٩): إذا أوصى بالحج فإن علم أن الموصى به هو حجة الإسلام أخرج من أصل التركة إلاّ فيما إذا عين إخراجه من الثلث، وأما إذا علم أن الموصى به غير حجة الإسلام أو شك في ذلك فهو يخرج من الثلث، والأحوط في فرض الشك أن يأتي النائب الحج عنه بقصد القربة المطلقة.

(مسألة ١١٠): إذا أوصى بالحج وعين شخصاً معيناً لزم العمل بالوصية، فإن لم يقبل إلا بأزيد من أجرة المثل أخرج الزائد من الثلث إن كان الموصى به حجة الإسلام، فإن لم يمكن ذلك أيضاً استؤجر غيره بأجرة المثل.

(مسألة ١١١): إذا أوصى بالحج وعين أجرة لا يرغب فيها أحد، فإن كان الموصى به حجة الإسلام لزم تتميمها من أصل التركة، وإن كان الموصى به غيرها بطلت الوصية، وتصرف الأجرة في وجوه البر .

(مسألة ١١٢): إذا باع داره بمبلغ ـ مثلاً ـ واشترط على المشتري أن يصرفه في الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة، وإنما يكون من التركة إن كان المشتري مكلف بصرفه في الحج فقط وأما إن كان الثمن قد وهبه البائع للمشتري وشرط عليه الإتيان بالحج بنفسه أو بالنيابة لم يكن من التركة، وعليه إن كان الحج حجة الإسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أجرة الحج إن لم يزد على أجرة المثل، وإلاّ فالزائد يخرج من الثلث، وإن كان الحج غير حجة الإسلام لزم الشرط أيضاً، ويخرج تمامه من الثلث، وإن لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

(مسألة ١١٣): إذا صالحه على داره مثلاً وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صح ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسب من التركة وإن كان الحج ندبياً، ولا يشملها حكم الوصية، وكذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته. فجميع ذلك صحيح لازم، وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً، ولا يكون للوارث حينئذ حق في الدار، ولو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار إلى الوارث، وليس له

اسقاط هذا الخيار الذي هو حق للميت وإنّما يثبت الخيار للحاكم الشرعي وبعد فسخه يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه، فإن زاد شيء صرف في وجوه الخير. هذا إن كان حجة الإسلام. أما في غيره فالأحوط الإستئذان من الورثة.

(مسألة ١١٤): لو مات الوصي ولم يعلم أنه استأجر للحج قبل موته، وجب الإستئجار من التركة فيما إذا كان الموصى به حجة الإسلام، ومن الثلث إذا كان غيرها، وإذا كان المال قد قبضه الوصي وكان موجوداً أخذ وإن احتمل أن الوصي قد استأجر من مال نفسه وتملك ذلك بدلا عما أعطاه، وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصي، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط.

(مسألة ١١٥): إذا تلف المال في يد الوصي بلا تفريط لم يضمنه ووجب الإستئجار من بقية التركة إذا كان الموصى به حجة الإسلام، ومن بقية الثلث إن كان غيرها، فإن كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الايجار بالنسبة، وكذلك الحال إن استؤجر أحد للحج ومات قبل الاتيان بالعمل، ولم يكن له تركة، أو لم يمكن الأخذ من تركته.

(مسألة ١١٦): إذا تلف المال في يد الوصي قبل الإستئجار ولم يعلم أن التلف كان عن تفريط، لم يجز تغريم الوصي .

(مسألة ١١٧): إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجة الإسلام، واحتمل أنه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه. نعم يجب الفحص ولو تبين الزيادة على الثلث توقف على رضا الورثة.

النيابة في الحج

أوّلاً: ما يتعلق بالنائب.

(مسألة ١١٨): يعتبر في النائب أمور:

الأول: البلوغ، فلا يجزئ حج الصبي عن غيره في حجة الإسلام وغيرها من الحج الواجب، وإن كان الصبي مميزاً، نعم لا يبعد صحة نيابته في الحج المندوب بإذن الولي.

الثاني: العقل، فلا تجزئ استنابة المجنون، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً أم كان أدوارياً إذا كان العمل في دور جنونه، وأما السفيه فلا بأس باستنابته.

الثالث: الإيمان فلا عبرة بنيابة غير المؤمن، وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه، ولا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلا بالوجوب أو غافلاً عنه. وهذا الشرط شرط في صحة الإجارة لا في صحة حج النائب، فلو حج ـ والحالة هذه ـ برئت ذمة المنوب عنه، ولكنه لا يستحق الاجرة المسماة، بل يستحق أجرة المثل.

(مسألة ١١٩): يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه إحراز عمل النائب، والاتيان به صحيحاً، فلابد من معرفته بأعمال الحج وأحكامه، وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كل عمل، كما لابد من الوثوق به وإن لم يكن عادلا.

(مسألة ١٢٠): لا بأس بنيابة المملوك عن الحر، إذا كان بإذن مولاه.

ثانياً: ما يتعلق بالمنوب عنه:

(مسألة ١٢١): لا بأس بالنيابة عن الصبي، كما لا بأس بالنيابة عن المجنون، بل يجب الإستئجار عنه إذا استقر عليه الحج في حال إفاقته ومات مجنوناً.

(مسألة ١٢٢): لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس.

(مسألة ١٢٣): لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلا أم امرأة. بل إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً ولم يتمكن من حجة الإسلام فالأحوط لزوماً إستنابة الصرورة ولا يترك هذا الإحتياط. ولا يحكم ببراءة ذمة المنوب عنه.

(مسألة ١٢٤): يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر، فلو مات الكافر مستطيعاً، وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استئجار الحج عنه. والناصب كالكافر، إلا أنّه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحج.

(مسألة ١٢٥): لا بأس بالنيابة عن الحي في الحج المندوب تبرعاً كان أو بإجارة، وكذلك في الحج الواجب إذا كان معذوراً عن الاتيان بالعمل مباشرة على ما تقدم ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك. وأمّا النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقاً، سواء كانت بإجارة، أم تبرع وسواء كان الحج واجباً أم مندوباً.

ثالثاً: ما يتعلق بالنيابة:

(مسألة ١٢٦): يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين، ولا يشترط ذكر اسمه، كما يعتبر فيها قصد النيابة.

(مسألة ١٢٧): كما تصح النيابة بالتبرع وبالاجارة تصح بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك.

(مسألة١٢٨): من أراد أن يحج عن الميت تبرعاً وهو لا يعلم أن هذا الميت حج في حياته أم لا، يكفيه الإتيان بقصد القربة.

(مسألة ١٢٩): من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال، أو في عدم الاتيان به على الوجه الكامل، لا يجوز استئجاره، بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله، نعم إذا كان معذوراً في ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطر إلى التظليل فلا بأس باستئجاره واستنابته، ولا بأس لمن دخل مكة بعمرة مفردة أن ينوب عن غيره لحج التمتع مع العلم أنّه لا يستطيع الإحرام إلاّ من أدنى الحل، كما لا بأس بنيابة النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر، والرمي ليلا للحج عن الرجل أو المرأة.

(مسألة ١٣٠): إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه ثانية في ما تجب الاستنابة فيه، وإن مات بعد الإحرام، أجزأ عنه وإن كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين حجة الإسلام وغيرها، ولا بين أن تكون النيابة بأجرة أو بتبرع.

رابعاً: ما يتعلق بالأجرة:

(مسألة ١٣١): إذا مات الأجير بعد الإحرام استحق تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ ذمة الميت، وأمّا إذا كان أجيراً على الاتيان بالأعمال، استحق الأجرة بنسبة ما أتى به، وإن مات قبل الإحرام لم يستحق شيئاً. نعم إذا كانت المقدمات داخلة في الإجارة استحق من الأجرة بقدر ما أتى به منها.

(مسألة ١٣٢): إذا استأجر للحج البلدي ولم يعين الطريق، كان الأجير مخيراً في ذلك، وإذا عين طريقاً لم يجز العدول منه إلى غيره، فإن عدل وأتى بالأعمال، فإن كان اعتبار الطريق في الإجارة على نحو الشرطية دون الجزئية استحق الأجير تمام الأجرة وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى أجرة المثل، وإن كان اعتباره على نحو الجزئية كان للمستأجر الفسخ أيضاً، فإن لم يفسخ استحق من الأجرة المسماة بمقدار عمله، ويسقط بمقدار مخالفته.

(مسألة ١٣٣): إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصح إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً، وتصح الاجارتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقيد إحدى الاجارتين أو كلتيهما بالمباشرة.

(مسألة١٣٤): إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لم يجز له التأخير ولا التقديم. ولكنه لو قدّم أو أخّر برئت ذمة المنوب عنه، ولا يستحق الأجرة إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضا المستأجر.

(مسألة ١٣٥): إذا صُدّ الأجير أو أُحصر فلم يتمكن من الاتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحج في ذمته إذا لم تكن مقيدة بها.

(مسألة ١٣٦): إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله، سواء كانت النيابة بإجارة أو بتبرع.

(مسألة ١٣٧): إذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الأجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تتميمها كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.

(مسألة ١٣٨): إذا استأجر الورثة من يحج عن ميتهم بمبلغ يفي بمصاريف الحج ولكن قبل موعد الحج تضاعفت أجور الحج، فليس للأجير فسخ الإجارة أو مطالبة الورثة بجبر مقدار النقص بل يلزم بنفس المبلغ السابق إلاّ إذا كان هناك شرط يقتضي له بإستحقاق ذلك.

(مسألة ١٣٩): إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه اتمامه وأجزأ المنوب عنه ، وعليه الحج من قابل وكفارة بدنة، والظاهر أنّه يستحق الأجرة وإن لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر، وتجري الأحكام المذكورة في المتبرع أيضاً غير أنّه لا يستحق الأجرة.

(مسألة ١٤٠): الأجير يملك الأجرة بالعقد فلو طالب بها قبل العمل وجب التسليم إليه وإلاّ جاز تأخيرها إلى ما بعده.

(مسألة ١٤١): إذا آجر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره إلاّ مع إذن المستأجر نعم إذا كانت الاجارة على عمل في الذمة ولم يشترط عليه المباشرة فله أن يستأجر غيره، أو كانت هناك قرينة خاصة أو عامة على رضا المستأجر الأول في جواز إستئجار الأجير غيره.

(مسألة ١٤٢): إذا استأجر شخصاً لحج التمتع مع سعة الوقت، واتفق أن الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حج الإفراد وأتى بعمرة مفردة

بعده، برئت ذمة المنوب عنه، لكن الأجير لا يستحق الأجرة إذا كانت الإجارة على الأعمال نفسها. نعم إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمة الميت استحقها.

(مسألة ١٤٣): لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحج المندوب، وأمّا الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد، إلاّ إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر في الاستئجار في الحج، فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما.

(مسألة ١٤٤): لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حي، تبرعاً أو بالإجارة، فيما إذا كان الحج مندوباً، وكذلك في الحج الواجب فيما إذا كان متعدداً، كما إذا كان على الميت أو الحي حجان واجبان بنذر مثلا أو كان أحدهما حجة الإسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز حينئذ استئجار شخصين أحدهما لواجب والثاني لآخر، وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحج الواجب والآخر للمندوب، بل لا يبعد استئجار شخصين لواجب واحد، كحجة الإسلام من باب الاحتياط، لاحتمال نقصان حج أحدهما.

(مسألة ١٤٥): الطواف مستحب في نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً فيها ولم يتمكن من الطواف الواجب مباشرة.

(مسألة١٤٦): لا يلزم للنائب في طواف عمرة التمتع فقط أو طواف حج التمتع فقط بالإحرام حال أدائهما.

(مسألة ١٤٧): لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره.

(مسألة ١٤٨): النائب في الحج يعمل على طبق إجتهاده أو تقليده نعم لو أشترط عليه المستأجر أن يعمل على خلاف وظيفته اجتهاداً أو تقليداً وجب العمل على طبق الإجارة ما لم يكن في ذلك محذور شرعي. ومع فرض المحذور بطلت الإجارة.

(مسألة ١٤٩): كل وظائف الحج والعمرة يأتي بها النائب بقصد المنوب عنه إلاّ أمرين طواف النساء يأتي به عن نفسه والكفارات إن ابتلي بها يأتي بها عن نفسه.

الحج المندوب

(مسألة ١٥٠): يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج وإن لم يكن مستطيعاً أو أنه أتى بحجة الإسلام، ويستحب تكراره في كل سنة لمن يتمكن من ذلك.

(مسألة ١٥١): يستحب نية العود على الحاج حين الخروج من مكة.

(مسألة ١٥٢): يستحب احجاج من لا استطاعة له، كما يستحب الاستقراض للحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك، ويستحب كثرة الإنفاق في الحج.

(مسألة ١٥٣): يستحب إعطاء الزكاة من سهم سبيل الله لمن لا يستطيع الحج.

(مسألة ١٥٤): يشترط في حج المرأة إذن الزوج، إذا كان الحج مندوباً، وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية ولا يعتبر ذلك في البائنة وفي عدة الوفاة.

أقسام العمرة

(مسألة ١٥٥): العمرة كالحج، فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة، وقد تكون متمتعاً بها.

(مسألة ١٥٦): تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها كوجوب الحج فوري، فمن استطاع لها ـ ولو لم يستطع للحج ـ وجبت عليه. نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حج التمتع ولم يكن مستطيعاً ولكنه استطاع لها، وعليه فلا تجب على الأجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطيعاً من الاتيان بالعمرة المفردة، لكن الاتيان بها أحوط، وأما من أتى بحج التمتع فلا يجب عليه الاتيان بالعمرة المفردة جزماً.

(مسألة ١٥٧): يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً، والأولى الإتيان بها في كل شهر، والأظهر جواز الإتيان بعمرة في شهر وإن كان في آخره وبعمرة أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله، ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد فيما إذا كانت العمرتان عن المعتمر نفسه أو عن شخص آخر وإن كان لا بأس بالإتيان بالثانية رجاءً، ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت كلتاهما عن شخصين غيره، كما لا يعتبر هذا بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الإتيان بعمرة التمتع بعدها ولو كانت في الشهر نفسه. وكذلك الحال في الإتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ

من أعمال الحج ولا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج. إلاّ إذا لم يستلزم الخروج من مكة.

(مسألة ١٥٨): كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك.

(مسألة ١٥٩): تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها، وسيأتي بيان ذلك، وتفترق عنها في أمور:

١. إن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، ولا يجب ذلك لعمرة التمتع.

٢. أن عمرة التمتع لا تقع إلاّ في أشهر الحج وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضل الأوقات للعمرة المفردة شهر رجب والأحوط عدم الإتيان بها في أيام التشريق.

٣. ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق.

٤. يجب أن تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة، فمن وجب عليه حج الإفراد والعمرة المفردة جاز له أن يأتي بالحج في سنة والعمرة في سنة أُخرى.

٥. إن من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا إشكال ووجبت عليه الإعادة بأن يبقى في مكة إلى الشهر القادم فيعيدها فيه، وأما من جامع في عمرة التمتع عالماً عامداً فعمرته صحيحة ولكنه

أثم وعليه الكفارة والأحوط إستحباباً أن يعيد العمرة إن أمكن وكذلك الحال في صورة الجهل والنسيان.

(مسألة ١٦٠): يصح الإحرام للعمرة المفردة من المواقيت نفسها التي يحرم منها لعمرة التمتع ـ ويأتي بيانها ـ وإذا كان المكلف في مكة وأراد الاتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يخرج من الحرم ويحرم، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والإحرام منها، والأولى أن يكون إحرامه من الحديبية أو الجعرانة، أو التنعيم.

(مسألة ١٦١): تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكة، فإنه لا يجوز الدخول فيها إلاّ محرماً، ويستثنى من ذلك من يتكرّر منه الدخول والخروج كالحطّاب والحشّاش ونحوهما، وكذلك من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال الحج أو بعد العمرة المفردة، فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدّى نسكه فيه، ويأتي حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج.

(مسألة ١٦٢): إذا دخل الحرم أو مكة بغير إحرام عمداً أو لعذر وكان ممن يجب عليه الإحرام فقد ارتكب محرماً وكفارته الإستغفار ولا يجب عليه الخروج منها ولو أراد أن يأتي بعمرة مفردة وجب عليه الخروج ليحرم من الميقات ولا يجوز له من أدنى الحل.

(مسألة ١٦٣): لا يجوز لمن أحرم لعمرة التمتع ودخل مكة أن يخرج منها قبل أن يؤدي أعمال العمرة وهو محرم على الأحوط ولا يفرّق في الخروج بين أن يكون في الشهر نفسه الذي أحرم فيه أم قد دخل في غيره.

(مسألة ١٦٤): العبرة في احتساب العمرة أنها من هذا الشهر أو من غيره هو وقت الإحلال لا وقت الإحرام فلو أحرم للعمرة في نهاية جمادي الثاني وأكمل عمرته في رجب جاز له الخروج من مكة والدخول إليها من دون إحرام ما دام الخروج اتفق في الشهر نفسه الذي أحل فيه من عمرته وهو شهر رجب.

(مسألة ١٦٥): مَن أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقي اتفاقاً في مكة إلى أوان الحج جاز له أن يجعلها عمرة التمتع ويأتي بالحج والأحوط أن يأتي بعمرة التمتع ثانياً، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب.

أقسام الحج

(مسألة ١٦٦): أقسام الحج ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران، والأول فرض من كان البعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخاً، والآخران فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام، بأن يكون البعد بين أهله والمسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً.

(مسألة ١٦٧): لا بأس للبعيد أن يحج حج الإفراد أو القران ندباً، كما لا بأس للحاضر أن يحج حج التمتع ندباً، ولا يجوز ذلك في الفريضة، فلا يجزي حج التمتع عمن وظيفته الإفراد أو القران، وكذلك العكس، نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع إلى الإفراد، كما يأتي.

(مسألة ١٦٨): إذا أقام البعيد في مكة، فإن كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحج عليه وجب عليه حج التمتع، وأما إذا كانت استطاعته بعد إقامته في مكة وجب عليه حج الإفراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة، وأما إذا استطاع قبل ذلك وجب عليه حج التمتع، هذا إذا كانت إقامته بقصد المجاورة، وأما إذا كانت بقصد التوطن فوظيفته حج الإفراد أو القران من أول الأمر إذا كانت استطاعته بعد ذلك، وأما إذا كانت قبل قصد التوطن في مكة فوظيفته حج التمتع، وكذلك الحال فيمن قصد التوطن في غير مكة من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً.

(مسألة ١٦٩): إذا أقام في مكة وكانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه إلى حج الإفراد أو القران، فالأظهر جواز إحرامه من أدنى الحل وإن كان الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت والإحرام منها لعمرة التمتع، بل الأحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده.

حج التمتع

(مسألة ١٧٠): يتألف هذا الحج من عبادتين تسمّى أولاهما بالعمرة، والثانية بالحج، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما، ويجب الاتيان بالعمرة فيه قبل الحج .

(مسألة ١٧١): تجب في عمرة التمتع خمسة أمور:

الأمر الأول: الإحرام من أحد المواقيت، وسيأتي تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.

الأمرالثالث: صلاة الطواف.

الأمر الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الأمر الخامس: التقصير، وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظفار، فإذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسة خرج من إحرامه، وحلت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام.

(مسألة ١٧٢): يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام، وواجبات الحج ثلاثة عشر وهي كما يلى:

١ ـ الإحرام من مكة، على تفصيل يأتي.

٢ـ الوقوف في عرفات بعد زوال الشمس من اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكة.

٣ ـ الوقوف في المزدلفة يوم العيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة .

٤ ـ رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد، ومنى على بعد فرسخ واحد من مكة تقريباً.

٥ ـ النحر أو الذبح في منى يوم العيد.

٦ـ الحلق أو التقصير في منى، وبذلك يحل له ما حرم عليه من جهة الإحرام ما عدا النساء والطيب، بل الصيد على الأحوط.

٧ ـ طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة.

٨ ـ صلاة الطواف.

٩ـ السعي بين الصفا والمروة، وبذلك يحل الطيب أيضاً.

١٠ـ طواف النساء.

١١ـ صلاة طواف النساء، وبذلك تحل النساء أيضاً.

١٢ـ المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، بل ليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سيأتي.

١٣ـ رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، بل في اليوم الثالث عشر أيضاً، فيما إذا بات المكلف هناك.

(مسألة ١٧٣): يشترط في إحرام حج التمتع أمور:

١ـ النية بأن يقصد إحرام حج التمتع، فلو نوى غيره أو تردد في نيته لم يصح حجه.

٢ـ أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة.

٣ـ أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة وأخّر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع، ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكة إلى السنة القادمة وأن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها، كما لا فرق بين أن يحلّ من إحرامه بالتقصير وأن يبقى محرماً إلى السنة القادمة.

٤ـ أن يكون إحرام حجه من نفس مكة مع الاختيار وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وإذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكة أحرم من أي موضع تمكن منه.

٥ـ أن يؤدّي مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حي أحدهما لعمرته والآخر لحجه لم يصح ذلك، وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجه عن آخر لم يصح.

أحكام خروج المعتمر للتمتع من مكة قبل أداء أعمالها أو بعده قبل الإحرام للحج

(مسألة ١٧٤): إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع وجب عليه الاتيان بأعمال الحج، ويجوز له الخروج محرماً للحج إلى المناطق القريبة من مكة كجدة والطائف مع الوثوق بإدراك الحج والأحوط عدم الإبتعاد إلى مسافات أبعد حتى مع الوثوق بالرجوع وإدراك الحج، ثم يلزمه أن يرجع إلى مكة بذلك الإحرام ويذهب منها إلى عرفات، وإذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكة ذهب إلى عرفات من مكانه، وكذلك لا يجوز لمن أتى بعمرة التمتع أن يترك الحج اختياراً

ولو كان الحج استحبابياً، نعم إذا لم يتمكن من الحج يجوز أن يجعلها عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء.

(مسألة ١٧٥): كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها في أثناء العمرة، فلو علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه إلى الخروج منها - كما هو شأن الحملدارية - فله أن يحرم أولا بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضي أعمالها، ثم يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانياً لعمرة التمتع، ولا يعتبر في صحته مضي شهر من عمرته الأولى كما مرّ.

(مسألة ١٧٦): المحرّم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع أو أثنائها إنّما هو الخروج عنها إلى محل آخر، ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها، وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلى منزله أثناء عمرة التمتع، أو بعد الفراغ منها.

(مسألة ١٧٧): إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام، وتجاوز المواقيت ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي شهر عمرته، ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة من دون إحرام ، فيحرم منها للحج، ويخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته، ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة.

(مسألة ١٧٨): لا يجري الحكم المذكور في الصورة الأولى فيما إذا كان الحج أو العمرة المأتي بها عن غيره بل يجب عليه أن يحرم بعمرة مفردة للدخول مرة أخرى.

(مسألة ١٧٩): إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه، ففي المسألة صور:

الصورة الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات أو المحاذي له، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك وإذا رجع وأحرم صح عمله.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو المحاذي له، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم ففي هذه الصورة بطلت عمرته.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو المحاذي له، أو إلى خارج الحرم ولو من جهة خوفه فوات الحج، وعليه في هذه الصورة أن يقترب من حدود الحرم بمقدار ما يتمكن ويحرم.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وفي هذه الصورة بطلت عمرته.

بقية أحكام حج التمتع

(مسألة ١٨٠): من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول إلى غيره من إفراد أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل فى عمرة التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها وإدراك الحج، فإنه ينقل نيته إلى حج الإفراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، وحدّ الضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختياري في عرفات.

(مسألة ١٨١): إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة، لم يجز له العدول من الأول، بل وجب عليه تأخير الحج إلى السنة القادمة.

(مسألة ١٨٢): إذا أحرم لعمرة التمتع في سعة الوقت، وأخّر الطواف والسعي متعمداً إلى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما وإدراك الوقوف الإختياري بعرفات، بطلت عمرته ، ولا يجوز له العدول إلى الإفراد على الأظهر، لكن الأحوط أن يعدل إليه ويتمها بقصد الأعم من حج الإفراد والعمرة المفردة. وهذا الإحتياط لا يترك.

حج الإفراد

مرّ عليك أن حج التمتع يتألف من جزئين، هما: عمرة التمتع والحج، والجزء الأوّل منه متصل بالثاني، والعمرة تتقدم على الحج.

أما حج الإفراد فهو عمل مستقل في نفسه واجب كما علمت على من يكون الفاصل بين منزله وبين مكة أقل من ستة عشر فرسخاً، وفيما إذا تمكن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً وعليه فاذا تمكّن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكّن منه خاصة، وإذا تمكن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كل وقت، وإذا تمكن منهما في وقت واحد وجب عليه حينئذ الاتيان بهما، والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحج على العمرة المفردة وهو الأحوط.

(مسألة ١٨٣): يشترك حج الافراد مع حج التمتع في جميع أعماله، ويفترق عنه في أمور:

أولاً : يعتبر اتصال العمرة بالحج في حج التمتع ووقوعهما في سنة واحدة كما مر، ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حج التمتع كما مر ولا يعتبر شيء من ذلك في حج الإفراد.

ثالثاً: لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حج التمتع مع الاختيار، ويجوز ذلك في حج الإفراد.

رابعاً: إن إحرام حج التمتع يكون بمكة، وأما الإحرام في حج الإفراد فهو من أحد المواقيت الآتية.

خامساً: يجب تقديم عمرة التمتع على حجه، ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد.

سادساً: لا يجوز بعد إحرام حج التمتع الطواف المندوب على الأحوط وجوباً، ويجوز ذلك في حج الإفراد.

(مسألة ١٨٤): إذا أحرم لحج الإفراد ندباً جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتع، إلا فيما إذا لبّى بعد السعي، فليس له العدول حينئذ إلى التمتع.

(مسألة ١٨٥): إذا أحرم لحج الإفراد ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندباً، ولكن يجب عليه التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف على الأحوط. وهذا الإحتياط لا يترك.

حج القران

(مسألة ١٨٦): يتحد هذا العمل مع حج الإفراد في جميع الجهات، غير أن المكلّف يصحب معه الهدي وقت الإحرام، وبذلك يجب الهدي عليه والإحرام في هذا القسم من الحج يكون بالتلبية وبالإشعار أو بالتقليد، وإذا أحرم لحج القران لم يجز له العدول إلى حج التمتع.

أولاً: الإحرام وما يتعلق به

أ. مواقيت الإحرام:

هناك أماكن خصصتها الشريعة الإسلامية المطهرة للإحرام منها، ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن ويسمّى كلّ منها ميقاتاً، وهي عشرة:

١ ـ مسجد الشجرة، ويقع قريباً من المدينة المنورة وهو ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحج عن طريق المدينة، ويجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين، والأفضل الإحرام من المسجد نفسه مع الإمكان.

(مسألة ١٨٧): يجوز للحائض والنفساء الإحرام من داخل المسجد بشرط أن يكون الإحرام بحالة الإجتياز أي الدخول من باب والخروج من آخر.

(مسألة ١٨٨): لو دخل الجنب أوالحائض إلى المسجد وأحرما فيه صح إحرامهما والأحوط تجديده بعد الخروج.

(مسألة ١٨٩): لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة إلا لضرورة، من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع والأعذار ولو عبر من دون إحرام ووصل إلى الثاني وأحرم من الثاني صح إحرامه.

٢ـ وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد، وكل من مرّ عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة:

المسلخ وهو اسم لأوله، والغمرة وهو اسم لوسطه، وذات عرق وهو اسم لآخره، والأحوط وجوباً أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض.

(مسألة ١٩٠): يجوز الإحرام في حال التقية قبل ذات عرق سراً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام هناك ولكن يجب عليه كفارة لبس المخيط.

٣ ـ الجُحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

٤ ـ يلملم، وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمرّ من ذلك الطريق، ويلملم اسم لجبل.

٥ ـ قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف وكل من يمرّ من ذلك الطريق ولا يختص بالمسجد فأي مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه، فإن لم يتمكن من إحراز ذلك فله أن يتخلص بالإحرام قبلا بالنذر كما هو جائز اختياراً.

٦ ـ مكة القديمة في زمان الرسولﷺ والتي حدّها من عقبة المدنيين إلى ذي طوى، وهي ميقات حج التمتع.

٧ ـ المنزل الذي يسكنه المكلف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة، فإنه يجوز له الإحرام من منزله، ولا يلزم عليه الذهاب إلى المواقيت.

٨ ـ الجعرانة: وهي ميقات أهل مكة لحج القران والإفراد، وفي حكمهم من جاور مكة بعد السنتين فإنه بمنزلة أهلها، وأما قبل ذلك فحكمه قد تقدم في مسألة ١٦٨.

٩ ـ محاذاة أحد المواقيت المتقدمة، فإنّ من سلك طريقاً لا يمر بشئ من المواقيت المتقدمة إذا وصل إلى موضع يحاذي أحدها أحرم من ذلك الموضع والمراد بمحاذي الميقات: المكان الذي استقبل فيه الكعبة المعظمة يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو جاوز ذلك المكان يميل الميقات إلى ورائه ويكفي في ذلك الصدق العرفي ولا يعتبر التدقيق العقلي، ولو كان في طريقه موضعان يحاذي كل منهما أحد المواقيت أحرم من الأول على الأحوط وجوباً.

١٠ ـ أدنى الحلّ وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الاتيان بها، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم والأحوط وجوباً عدم الإكتفاء بالإحرام منه للعمرة المفردة في حال مرور المكلف بأحد المواقيت الأصلية أو المحاذي لها.

أحكام المواقيت

حكم تقديم الإحرام على الميقات

(مسألة ١٩١): لا يجوز الإحرام قبل الميقات أو ما يحاذيه ولا يكفي المرور عليه محرماً، بل لابد من الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

١ـ أن ينذر الإحرام قبل الميقات أو ما يحاذيه، فإنه يصح ولا يلزمه التجديد في الميقات، ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يمرّ بشيء من المواقيت، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب والعمرة المفردة، نعم إذا كان إحرامه للحج فلابد من أن يكون إحرامه في أشهر الحج كما تقدم.

٢ـ إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشي عدم إدراكها إذا أخّر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

(مسألة ١٩٢): يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات أو ما يحاذيه منه والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجة شرعية، ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.

(مسألة ١٩٣): إذا أحرم الشخص لعمرة التمتع من موضع ظن أنه الميقات ثم تبين له خلافه بعد أن أتى ببعض مناسكها بطل ما جاء به وعليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه إن أمكن وإلا أحرم من أدنى الحل وإن لم يمكن فمن مكانه.

(مسألة ١٩٤): لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر، إذا كان متعمداً.

حكم تأخير الإحرام على الميقات

(مسألة ١٩٥): كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة، أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً، حتى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان، ولو اجتازه بلا إحرام وأحرم في الميقات الثاني صح إحرامه نعم إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمرة مفردة جاز له الإحرام من أدنى الحل.

حكم ترك الإحرام من الميقات

(مسألة ١٩٦): إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات، فللمسألة صور أربع:

الصورة الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والإحرام منه، والأولى في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك بل هو الأحوط وجوباً في الجاهل بالحكم.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من محله.

وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف، وفي حكم تارك الإحرام من أحرم قبل الميقات بدون مسوغ أو بعده كذلك ولو كان عن جهل أو نسيان.

(مسألة ١٩٧): إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فعليها الرجوع إلى الخارج والإحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات، بل الأحوط لها في هذه الصورة أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحج، وفيما إذا لم يمكنها انجاز ذلك فهي وغيرها على حد سواء.

(مسألة ١٩٨): إذا فسدت عمرة التمتع وجبت إعادتها مع التمكن، وحينها لزمه الإحرام من أحد المواقيت البعيدة مع سعة الوقت وإن لم يسعه الوقت فتجري عليه أحكام الصور المتقدمة ومع عدم الإعادة ولو من جهة ضيق الوقت يفسد حجه. وعليه الإعادة في سنة أخرى.

(مسألة ١٩٩): قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط في هذه الصورة الاعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكن منها.

(مسألة ٢٠٠): قد تقدم أن النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسة الأولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمر بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث إن الحجاج يردون جدة ابتداءً، وهي ليست من المواقيت فلا يجزي الإحرام منها حتى إذا كانت محاذية لأحد المواقيت على ما عرفت فضلا عن أن محاذاتها غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها، فاللازم على الحاج حينئذ أن يمضي إلى أحد المواقيت مع الإمكان، أو ينذر الإحرام من بلده أو من الطريق قبل محاذاة الميقات، ولو في الطائرة فيحرم من محل نذره، ويمكن لمن ورد جدة بغير إحرام أن يمضي إلى (رابغ) الذي هو في طريق المدينة المنورة ويحرم منه بنذر باعتبار أنه قبل الجحفة التي هي أحد المواقيت، وإذا لم يمكن المضي إلى أحد المواقيت ولم يحرم قبل ذلك بنذر جرت عليه أحكام من تجاوز الميقات من دون إحرام.

(مسألة ٢٠١): تقدم أن المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجه من مكة، فلو أحرم من غيرها عالماً عامداً لم يصح إحرامه وإن دخل مكة محرماً، بل وجب عليه الاستئناف من مكة مع الإمكان، وإلاّ بطل حجه.

(مسألة ٢٠٢): إذا نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة وجب عليه العود مع الإمكان، وإلاّ أحرم في مكانه ولو كان في عرفات وصح حجه، وإن تجاوز عرفات أحرم من موضعه لكن صحة حجه لا تخلو من إشكال وكذلك الإشكال في صورة الجاهل بالحكم لو تجاوز من عرفات.

(مسألة ٢٠٣): لو نسي إحرام الحج ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صح حجه، وكذلك الجاهل.

ب ـ كيفية الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

الأمر الأول: النية، ومعنى النية أن يقصد الاتيان بما يجب عليه في الحج أو العمرة متقرباً به إلى الله تعالى. وفيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلا وجب عليه قصد الاتيان به إجمالا، واللازم عليه حينئذ الأخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو ممن يثق به من المعلمين، فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه، ويعتبر في النية أمور :

١ ـ القربة، كغير الإحرام من العبادات.

٢ـ أن تكون مقارنة للشروع فيه.

٣ـ تعيين أن الإحرام للعمرة أو للحج، وأن الحج تمتع أو قران أو إفراد، وأنه لنفسه أو لغيره، وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الواجب بالافساد أو الندبي، فلو نوى الإحرام من غير تعيين بطل إحرامه.

(مسألة ٢٠٤): لا يعتبر في صحة النية التلفظ ولا الاخطار بالبال، بل يكفي الداعي كما في غير الإحرام من العبادات نعم يستحب بأن يقول (أحرم لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر أسم المنوب عنه وإذا كانت الحجة مستحبة أسقط كلمة حجة الإسلام، وإذا كان الحج واجباً بالنذر ونحوه أو بالإفساد قصد الحج الواجب بالنذر أو بالإفساد بدلاً عن قصد حجة الإسلام.

(مسألة ٢٠٥): لا يشترط في صحة الإحرام العزم من المحرم حين النية على عدم إرتكاب ما يحرم على المحرم وعليه لو أحرم المكلف وهو عازم على

إرتكاب بعض تلك الأمور صح إحرامه وإن كان آثماً بعزمه على إرتكاب تلك المحرمات كما لو أحرم وهو عازم على التظليل وكذلك لو عزم على الترك من أول الأمر ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الإحرام الإتيان بشيء منها لم يبطل إحرامه.

الأمر الثاني: التلبية، وصورتها أن يقول: «لبيك اللهمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك»، والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة: «إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك»، ويجوز إضافة «لك» إلى الملك، بأن يقول: «والملك لك لا شريك لك لبيك» فإذا نوى ولم يلبِ لم ينعقد إحرامه شرعاً ولم يحرم عليه ما يحرم على المحرم، وأما إذا نوى ولبى فقد انعقد إحرامه وأصبح محرماً .

(مسألة ٢٠٦): على المكلف أن يتعلّم ألفاظ التلبية ويحسن أداءها بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم يتعلم تلك الألفاظ ولم يتيسر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور، والأحوط أن يأتي إضافة إلى ذلك بما يدل على معاني تلك الألفاظ والأحوط الأولى أن يستنيب من يحسن التلبية كاملةً لأدائها نيابة عنه.

(مسألة ٢٠٧): الأحوط المواصلة بين ألفاظ التلبية فلو فصل بين ألفاظها بأن قال: (لبيك) ثم سكت ثم قال: (اللهم لبيك) وسكت ثم قال: (لبيك) فقد خالف الإحتياط والأحوط الإعادة.

(مسألة ٢٠٨): الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، والأحوط وجوباً الجمع بين الإستنابة وتحريك اللسان.

(مسألة ٢٠٩): الصبي غير المميز يلبّى عنه.

(مسألة ٢١٠): لا ينعقد إحرام حج التمتع، وإحرام عمرته، وإحرام حج الإفراد، وإحرام العمرة المفردة إلاّ بالتلبية، وأما حج القران فتجب فيه التلبية أيضاً إضافة إلى الإشعار أو التقليد، والاشعار مختص بالبدن، والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدي، والأولى الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن، ثم إن الاشعار هو شق السنام الأيمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدي ويشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحة وجهه بدمه، والتقليد هو أن يعلق في رقبة الهدي نعلا خلقاً قد صلى فيها.

(مسألة ٢١١): من نسي التلبية في الميقات حتى دخل مكة حكمه حكم من لم يحرم أصلاً.

(مسألة ٢١٢): من انكشف له بعد الوقوفين أنه لم يؤدِ التلبية بصورة صحيحة إن أمكنه أن يرجع إلى مكة ويحرم منها بالتلبية فهو وإلاّ يلبي من مكانه.

(مسألة ٢١٣): إذا جهرت المرأة بالتلبية أو بالقراءة في صلاة الطواف بحيث يسمعها الأجنبي فالأحوط لها إعادة التلبية والصلاة.

(مسألة ٢١٤): لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحة الإحرام، فيصح الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر، كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم.

(مسألة ٢١٥): التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلا يتحقق الإحرام إلا بها، أو بالاشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل

شيئاً من المحرمات قبل تحقق الإحرام بالتلبية لم يأثم وليس عليه كفارة والأحوط ترتيب أحكام المحرم بالنية فقط.

(مسألة ٢١٦): الأفضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء، ولمن حج عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلا، ولمن حج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء، ولكن الأحوط التعجيل بها مطلقاًويؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة، والبيداء بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحُليفة نحو مكة، والرقطاء موضع يسمّى مدعى دون الردم.

(مسألة ٢١٧): يجب لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة، ولمَن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لإحرامها، ولمَن حج بأي نوع من أنواع الحج قطعها عند الزوال من يوم عرفة والظاهر جريان أحكام بيوت مكة القديمة على الجديدة أيضاً.

(مسألة ٢١٨): إذا شك بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من الميقات أنّه قد أتى بالتلبية أم لا بنى على عدم الاتيان، وإذا شك بعد الاتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحةً أم لا بنى على الصحة.

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه، يتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر، ويستثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريدهم إلى فخّ كما تقدم.

(مسألة ٢١٩): لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدي وليس شرطاً في تحقق الإحرام على الأظهر، فمن ترك لبسهما وأحرم بدونهما صح إحرامه وحرمت عليه

الأشياء التي تحرم على المحرم وإن كان آثماً بتركه لبس الثوبين والأحوط أن يكون لبسهما على الطريق المألوف.

(مسألة ٢٢٠): يعتبر في الازار أن يكون ساتراً من السُّرّة إلى الركبة، كما يعتبر في الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين ومعظم ظهره وجانبيه ولا بأس بزيادتهما على الحد المذكور والواجب إحتياطاً ستر ما بين السرة والسندوتين . (حلمتي الثديين). والركبتين في الصلاة والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده.

(مسألة ٢٢١): لو أحرم في قميص جاهلا أو ناسياً، نزعه وصح إحرامه، بل الأظهر صحة إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالماً عامداً، وأما إذا لبسه بعد الإحرام فلا إشكال في صحة إحرامه، ولكن يلزم عليه شقه وإخراجه من تحت.

(مسألة ٢٢٢): لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك.

(مسألة ٢٢٣): يعتبر في الثوبين الشروط المعتبرة نفسها في لباس المصلي، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ولا من المذّهب، ويعتبر في الثوبين على الأحوط أن يكونا من المنسوج أي من قبيل القماش لا الجلد ويلزم طهارتهما كذلك. نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة.

(مسألة ٢٢٤): يلزم في الازار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها. وكذلك في الرداء أيضاً.

(مسألة ٢٢٥): الأحوط في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبد.

(مسألة ٢٢٦): يختص وجوب لبس الأزار والرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهن أن يحرمن في ألبستهن العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة.

(مسألة ٢٢٧): إن حرمة لبس الحرير وإن كانت تختص بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء إلا أنه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوباها من الحرير، والأحوط أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام والأحوط لها مراعاة سائر الشروط التي تقدمت إلاً في حالة الضرورة كالإتقاء من الحر أو البرد.

(مسألة ٢٢٨): إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام، فتجب المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

(مسألة ٢٢٩): لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام فلا بأس بالقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط.

آداب الإحرام ومستحباته

مقدماته العامة المندوبة وغيرها تمهيداً للإحرام

١ـ يجب أن يُوفِّر الرجل شعر رأسه منذ بداية شهر ذي القعدة فلا يأخذ منه شيئاً إذا كان من قصده الحج منذ ذلك الحين.

٢ـ يستحب أن ينظف الإنسان جسده، ويقلم أظافره ويزيل الشعر عن الإبطين والعانة، ويأخذ من شاربه وينظف أسنانه بالسواك.

٣ـ يستحب أن يغتسل غسل الإحرام في الميقات ويصح من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر.

ومن المأثور أن يدعو المكلف عند الغسل بهذا الدعاء:

«بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ اَللّهُمَّ اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كل خوف وشفاءاً من كل داء وسقم، اَللّهُمَّ طهرّني وطهّر قلبي، واشرح لي صدري، وأجرِ على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فإنه لا قوة لي إلا بك، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك، والإتباع لسنة نبيك صلواتك عليه واله».

مستحباته المتصلة به

يستحب للمكلف عند إرادة الإحرام أن يحرم عند الزوال عقيب فريضة الظهر، فإن لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، وإلا فبعد ست ركعات من النوافل أو ركعتين على الأقل، يقرأ في الركعة الأوّلى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد، فإذا فرغ من الصلاة حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ وقال:

«اَللّهُمَّ أنّي أسَالك أن تجعلني ممّن استجاب لك وآمن بوعدك وأتَّبع أمرك، فإني عبدك وفي قبضتك لا أُوقى إلا ما وقيتَ ولا آخذُ إلا ما أعطيتَ وقد ذَكَرتَ الحجَّ فأسألُكَ أن تَعزمَ لي عليه على كتابك وسُنَّةِ نبيك صلواتك عليه وآله، وتُقَويّني على ما ضَعُفت وتَسلِم لي مناسكي في يُسرٍ منك وعافية، واجعلني من وَفدِك الذي رَضيتَ وارتضيتَ وسَمَّيتَ وكتبتَ، اَللّهُمَّ أنّي خرجتُ من شُقَّةٍ بعيدةٍ وأنفَقتُ مالي ابتغاءَ مرضاتِك اَللّهُمَّ فَتَمِّم لي حِجَّتي وعُمرتي، اَللّهُمَّ أنّي

أُريدُ التمتع بالعُمرة إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيّكِ صلواتك عليه وآله فإن عَرَضَ لي عارضٌ يَحبسُني فحُلَّني حيثُ حَبسّتي بقَدَرِك الذي قَدَرتَ عَليَّ، اَللّهُمَّ إن لم تكن حِجّةً فَعمرة، أحرم لك شَعري وبَشَري ولَحمي ودَمي وعِظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدارَ الآخرة».

وإذا كان المُحرم الرجل لا يزال غير متجرد عن ملابسه فليتجرد عنها ويلبس ثوبي الإحرام، ومن المأثور أن يقول عند لبس ثوبي الإحرام:

«الحمد لله الذي رزقني ما أُواري به عورتي وأؤدي فيه فرضي وأعبدُ فيه ربي وانتهي فيه إلى ما أمَرني، الحمد لله الذي قَصدتُهُ فَبَلَّغني، وأرَدتُه فأعانني وقَبِلني ولم يَقَطع بي، ووجهه أردتُ فَسَلَّمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي ورجائي ومنجاي وذُخري وعُدَّتي في شدتي ورخائي»، وعند ذلك يكون متهيئاً للإحرام فينوي ويلبي.

ويستحب أن يتلفظ بنية الإحرام، ويستحب للرجل أن يرفع صوته بالتلبية، كما يُستحب للمُحرم أن يعقب التلبية التي تقدم ذكرها في كيفية الإحرام بما يلي:

«لبيك ذا المعارج، لبيّك لبيك داعياً إلى دار السلام، لبيّك لبيك غفارَ الذنوب، لبيّك لبيّك أهلَ التلبية، لبيّك لبيك ذا الجلال والإكرام، لبيّك لبيك تُبديءُ والمَعادُ إليّك، لبيّك لبيّك تستغني ويُفتَقرُ إليّك، لبيّك لبيك مرغوباً ومرهوباً إليّك، لبيّك لبيّك إلهَ الحق، لبيّك لبيك ذا النعماء والفضل والحَسَن الجَميل، لبيّك لبيك كشافَ الكُرَب العِظام، لبيّك لبيك عبدُك وابنُ عبديك، لبيّك لبيك يا كريم لبيك».

ومن المأثور أن يقول أيضاً:

«لبيك أتقرب إِلَيْكَ بِمُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد، لبيّك لبيك بحجة أو عمرة لبيّك لبيك، وهذه عمرةُ متعةٍ إلى الحَجِّ، لبيّك لبيّك أهلَ التلبيةِ لبيّك لبيّك تلبية تمامها وبلاغها عليّكَ».

المستحبات بعد الإحرام

ويستحب، بعد أن يُحرم الحاج، أن يُكَرِّر التلبية التي أحرم بها وسائر التلبيات في مختلف الأوقات، لا سيما عقيب كل صلاة واجبة أو مستحبة، وعند اليقظة من النوم، وعند استئناف السفر بعد كل توقف، وعند كل نزول من واسطة النقل التي يسافر بها، وعند ملاقاة أي راكب أو سيارة، ولا يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة، ولا يقطعها في حج التمتع إلى زوال يوم عرفة، ولا يقطعها في العمرة المفردة إلى أن يدخل الحرم بل إلى أن يشاهد بيوت مكة وتظهر له معالمها.

تروك الإحرام

إذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور وهي خمسة وعشرون كما يلي:

(١) الصيد البرّي، (٢) مجامعة النساء، (٣) تقبيل النساء، (٤) لمس المرأة، (٥) النظر إلى المرأة، (٦) الاستمناء، (٧) عقد النكاح، (٨) استعمال الطيب، (٩) لبس المخيط للرجال، (١٠) الإكتحال، (١١) النظر في المرآة، (١٢) لبس الخف والجورب للرجال، (١٣) الكذب والسب، (١٤) المجادلة، (١٥) قتل القمل ونحوه من الحشرات التي تكون على جسد الإنسان، (١٦) التزيين، (١٧) الادّهان، (١٨) إزالة الشعر من البدن، (١٩) ستر الرأس للرجال وهكذا الارتماس في الماء حتّى على النساء، (٢٠) ستر الوجه للنساء، (٢١) التظليل للرجال، (٢٢) إخراج الدم من البدن، (٢٣) التقليم، (٢٤) قلع السن، (٢٥) حمل السلاح.

١. الصيد البرّي

(مسألة ٢٣٠): لا يجوز للمحرم سواء كان في الحل أم الحرم صيد الحيوان البرّي أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن، كما لا يجوز له قتل الحيوان البرّي وإن تأهّل بعد صيده. ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلاً.

(مسألة ٢٣١): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البري تحرم عليه الاعانة على صيده ولو بالإشارة، ولا فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلا.

(مسألة ٢٣٢): إذا اصطاد المحرم حيواناً في الحرم فأخرجه إلى خارج الحرم لزمه إرجاعه إلى الحرم.

(مسألة ٢٣٣): لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرّي والاحتفاظ به وإن كان اصطياده له قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد، وإن كان الصائد محلا، ويحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المحل أيضاً، وكذلك ما ذبحه المحل في الحرم، والجراد ملحق بالحيوان البرّي، فيحرم صيده وإمساكه وأكله.

(مسألة ٢٣٤): الحكم المذكور إنّما يختصّ بالحيوان البرّي، وأما صيد البحر كالسمك فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، وأمّا ما يعيش في البر والبحر كليهما فملحق بالبري، ولا بأس بصيد ما يشك في كونه برياً على الأظهر، وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهليّة، كالدجاج والغنم والبقر والإبل، والدجاج الحبشي وإن توحّشت، كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه أهلياً.

(مسألة ٢٣٥): فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والأهلية، وبيضها تابعة للأصول في حكمها.

(مسألة ٢٣٦): لا يجوز للمحرم قتل السباع إلا فيما إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا آذت حمام الحرم ، ولا كفارة في قتل السباع حتى الأسد على الأظهر بلا فرق بين ما جاز قتلها وما لم يجز.

(مسألة ٢٣٧): يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة، ولا كفارة في قتل شيء من ذلك.

(مسألة ٢٣٨): لا بأس للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة، ولا كفارة لو أصابهما الرمي وقتلهما.

(مسألة ٢٣٩): لا يجوز للمحرم على الأحوط في الحرم أو خارجه قتل الوزغ والصراصر والخنافس والنمل والذباب وغيرها من الحشرات إلا إذا آذت وكذلك المحل إذا كان في الحرم ولا كفارة في شيء من ذلك مطلقاً.

كفارات الصيد

(مسألة ٢٤٠): في قتل النعامة بدنة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة، وفي قتل الظبي والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب على الأحوط .

(مسألة ٢٤١): من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداؤه بدنة ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، وإن كان فداؤه بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، وإن كان فداؤه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

(مسألة ٢٤٢): إذا قتل المحرم حمامة ونحوها في خارج الحرم فعليه شاة، وفي فرخها حمل أو جدي، وفي كسر بيضها درهم على الأحوط ، وإذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم وفى بيضها ربعه، وإذا

قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين، وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض، وحكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ .

(مسألة ٢٤٣): في قتل القطاة والحَجَل والدُرّاج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وفي العُصفور والقُبَّرة والصُّعوة مد من الطعام على المشهور، والأحوط فيها حمل فطيم، وفي قتل جرادة واحدة تمرة، وفي أكثر من واحدة كف من الطعام، وفي الكثير شاة .

(مسألة ٢٤٤): في قتل اليربوع والقُنفُذ والضَّب وما أشبهها جدي، وفي قتل العظاية كف من الطعام.

(مسألة ٢٤٥): في قتل الزنبور متعمداً إطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لايذائه فلا شيء عليه .

(مسألة ٢٤٦): يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

(مسألة ٢٤٧): لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة .

(مسألة ٢٤٨): كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان .

(مسألة ٢٤٩): من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد إحرامه، وإن لم يدخل الحرم على الأحوط.

(مسألة ٢٥٠): لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل .

(مسألة ٢٥١): تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلا أو نسياناً أو خطأ، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم، أو من المحرم مع تعدد الإحرام، وأما إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد لم تتعدد الكفارة.

٣. مجامعة النساء

(مسألة ٢٥٢): يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع، وأثناء العمرة المفردة، وأثناء الحج، وبعده قبل الاتيان بصلاة طواف النساء.

(مسألة ٢٥٣): إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته، ووجبت عليه الكفارة، وهي على الأحوط جزور، ومع العجز عنه بقرة، ومع العجز عنها شاة، وإن كان قبل الفراغ من السعي فعمرته أيضاً صحيحة ولكنه أثم وعليه كفارة وهي نحر ناقة أو جمل قد أكملا خمس سنوات ودخلا في السادسة وأن يعيد العمرة على الأحوط إستحباباً.

(مسألة ٢٥٤): إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلا أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة والاتمام وإعادة الحج من عام قابل، سواء كان الحج فرضاً أم نفلا، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع، ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجها، وتجب على الزوج المكره كفارتان، ولا شيء على المرأة، وكفارة الجماع بدنة

مع اليسر، ومع العجز عنها شاة، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهما، وفي المعادة إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع، وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

(مسألة ٢٥٥): إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولكن لا تجب عليه الاعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضاً.

(مسألة ٢٥٦): من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأما إذا كان قبله بطلت عمرته أيضاً، ووجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمرة المعادة، إن أمكن وإلاّ عليه أن يحرم من أدنى الحل والأحوط اتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

(مسألة ٢٥٧): إذا جامع المحل زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته، وعلى الرجل أن يغرمها والكفارة بدنة.

(مسألة ٢٥٨): إذا جامع المحرم امرأته جهلا أو نسياناً صحت عمرته وحجه، ولا تجب عليه الكفارة، وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات الآتية التي توجب الكفارة، بمعنى أن ارتكاب أيّ عمل على المحرم لا يوجب الكفارة، إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان، ويستثنى من ذلك موارد:

١ – ما إذا نسى الطواف في الحج وواقع أهله.

٢. ما إذا نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعي.

٣. ما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلا بالحكم.

٤ – من أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان.

٥ – ما إذا دهن عن جهل، ويأتي جميع ذلك في محالّها.

٣. تقبيل النساء

(مسألة ٢٥٩): لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة، فلو قبلها وخرج منه المني فعليه كفارة نحر ناقة أو جمل قد أكملا خمس سنوات ودخلا في السادسة، وكذلك إذا لم يخرج منه المني على الأحوط، وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة.

(مسألة ٢٦٠): إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء أمرأته المحرمة فالأحوط أن يكفر بدم شاة.

٤. مس النساء

(مسألة ٢٦١): لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته عن شهوة، فإن فعل ذلك لزمه كفارة شاة، فإذا لم يكن المسّ عن شهوة فلا شيء عليه .

٥. النظر إلى المرأة وملاعبتها

(مسألة ٢٦٢): إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمني لزمه أن يكفر بنحر ناقة أو جمل قد أكملا خمس سنوات ودخلا في السادسة، وإذا نظر إلى امرأة اجنبية عن

شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة، وهي نحر ناقة أو جمل قد أكملا خمس سنوات ودخلا في السادسة، وأما إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولم يُمن فهو وإن كان مرتكباً لمحرم إلا أنه لا كفارة عليه.

(مسألة ٢٦٣): إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة، وهي نحر ناقة أو جمل قد أكملا خمس سنوات ودخلا في السادسة، وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه.

(مسألة ٢٦٤): يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الأظهر ، إلاّ أن الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً وهذا الاحتياط لا يترك.

٦. الاستمناء

(مسألة ٢٦٥): إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك في إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفارة، ولزم إتمامه وإعادته في العام القادم، كما أنه لو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي بطلت عمرته ولزمه الاتمام والاعادة على ما تقدم، وكفارة الاستمناء كفارة الجماع، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال، وما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفارة أيضاً، ولا تجب إعادة حجه ولا تفسد عمرته على الأظهر، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط.

٧. عقد النكاح

(مسألة ٢٦٦): يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصور.

(مسألة ٢٦٧): لو عقد المحرم أو عقد المحلّ للمحرم امرأة ودخل الزوج بها وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال، فعلى كل منهما كفارة بدنة، وكذلك على المرأة إن كانت عالمة بالحال.

(مسألة ٢٦٨): لا يحرم للمحرم مجلس العقد والشهادة عليه، وهو الأحوط، وذهب بعضهم إلى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضاً، ولكن دليله غير ظاهر .

(مسألة ٢٦٩): الأحوط أن لا يتعرّض المحرم لخطبة النساء، نعم لا بأس بالرجوع إلى المطلقة الرجعية، وبشراء الاماء وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع، والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

٨. استعمال الطيب

(مسألة ٢٧٠): يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشّم والدلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، ويجب الاجتناب عن كل طيب. والطيب هو كل مادة لها رائحة طيبة وتتخذ للشم

والتطيب كعطر الورد والقرنفل وغيره، كما يحرم على المحرم ما تطيّب به الكعبة الشريفة ويسمى خلوق الكعبة ولا بأس بشمه وتركه في الثوب إذا أصابه.

(مسألة ٢٧١): مسحوق الصابون والغسيل ومعجون الأسنان وشامبو الرأس والسكائر داخلة في ما حرم على المحرم إذا كانت مشتملة على رائحة طيبة.

(مسألة ٢٧٢): الرياحين وهي النباتات ذات الرائحة الطيبة ما كان منها نباتاً برياً لا يتخذ منه مادة للطيب فلا باس بشمها كالخزامى والقيصون وأما غير ذلك من الرياحين كالورد والياسمين وغيرهما فالأحوط وجوباً حرمة مسها والتلذذ بشمها وأما الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل فلا بأس بأكلها، ولكن يمسك عن شمها حين الأكل على الأحوط.

(مسألة ٢٧٣): لا مانع للمحرم من النظر إلى الطيب أو الريحان ولا من بيعه وشرائه.

(مسألة ٢٧٤): الأحوط وجوباً للمحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة.

(مسألة ٢٧٥): إذا تعمد المحرم أكل شيء من الطيب أو لبس ما يكون عليه أثر منه فعليه كفارة شاة وأما إذا كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

(مسألة ٢٧٦): يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة. نعم لا بأس بالاسراع في المشي للتخلص من ذلك.

٩. لبس المخيط للرجال

(مسألة ٢٧٧): يحرم على المحرم الرجل أن يلبس الملابس الاعتيادية التالية.

١. الملابس والثياب التي تسلك في العنق، وكل ثوب يسلك في العنق يسمى قميصاً.

٢. الملابس والثياب التي لها يدان أو فتحتان، على نحو يتيح للابس أن يدخل يديه فيهما، وكل ثوب من هذا القبيل يسمى بالدرع وهو محرم ولو لم يسلك في العنق كالعباءة، وليست الحرمة هنا مرتبطة بإدخال اليدين فعلاً في يدي العباءة ونحوها، فلو لبس العباءة بصورة الأعتيادية دون أن يدخل يديه في يديها كان حراماً أيضاً بل لو لبسها مقلوبةَ على غير الصورة الإعتيادية إلاّ إذا اضطر إليه.

٣. السروال: وهو ما تستر به العورة من الملابس الإعتيادية.

٤. الثوب: الذي فيه أزرار وتعقد بعضها ببعض ويسمى بالثوب المزرر، وهو حرام حتى لو لم يسلك في العنق ولم تكن له يدان كما إذا لبس مما دون إبطه ثوب مزرراً، وليس الحرمة هنا قائمة بوجود الأزرار بل بإستعمال تلك الأزرار بعقد بعضها بالبعض الآخر.

وهذه الأقسام من الثياب محرمة سواء أتم صنعها بهذه الأنحاء عن طريق الخياطة أم عن طريق آخر فما ينسج من الثياب على نحو يسلك في العنق أو له يدان حرام أيضاً وكذلك ما يعوض به عن الأزرار بمادة لاصقة مثلاً وأما إستعمال المحرم للمخيط على غير هذه الأنحاء الأربعة فهو جائز من قبيل أن يغطي جسده باللحاف المشتمل على الخياطة لأن هذا ليس تقمصاً للحاف ولا إدراعاً له، ومن قبيل الحزام أو الهميان الذي توضع فيه النقود ورباط الفتق الذي يستعمل لحفظ الإنثيين من النزول وغير ذلك.

(مسألة ٢٧٨): الأحوط أن لا يلبس المحرم الهميان ليشد الإزار من السقوط وإنما يلبسه لحفظ النقود.

(مسألة ٢٧٩): الأحوط أن لا يغرز الأزار بإبرة ونحوها والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً ولا بأس بغرزه بالإبرة وأمثالها.

(مسألة ٢٨٠): الأحوط ترك لبس الإحرام الذي يوجد فيه خياطة على أطرافه.

(مسألة ٢٨١): يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفّازين (الكفوف) وهو لباس خاص يلبس لليدين.

(مسألة ٢٨٢): إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة، والأحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للاضطرار. ولا شيء على الجاهل والناسي، ولو تعدد اللبس تعددت الكفارة وكذا لو تعدد الملبوس بأن جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعةً واحدة مع إختلافها في الصنف وكذا مع إتحادها على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٢٨٣): إذا لبست المرأة القفازين عن علم وعمد فعليها كفارة شاة.

١٠. الاكتحال

(مسألة ٢٨٤): الاكتحال على صور:

١ - أن يكون بكحل أسود، وهذا حرام على المحرم رجلاً كان أم أمرأة قصد به الزينة فعلاً أم لا.

٢ - أن يكون بكحل غير أسود وقصد به الزينة وهذا حرام على المحرم.

٣ - أن يكون بكحل غير أسود ولم يقصد به الزينة، فلا يحرم في هذه الصورة إلاّ إذا اعتبر زينة في العرف العام.

(مسألة ٢٨٥): الاكتحال بكل صور التحريم المتقدمة لا تجب فيه الكفارة نعم إذا ارتكب المحرم هذا المحرّم عامداً عالماً عد آثماً فقط.

١١. النظر في المرآة

(مسألة ٢٨٦): يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة، وأما إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات أو النظر للتأكد من عدم وجود حاجب على البشرة فلا بأس به، ويستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، أما لبس النظارة فلا بأس به للرجل أو المرأة إذا لم يكن للزينة بل لغرض طبي أو للوقاية من الشمس، والأولى الاجتناب عنه، وهذا الحكم لا يجري في سائر الأجسام الشفافة، فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافي أو الأجسام الصقيلة الأخرى. ولا كفارة على المحرم إذا نظر في المرآة.

١٢. لبس الخف والجورب

(مسألة ٢٨٧): يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب، ولا بأس بلبسهما للنساء، والأحوط الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم، وإذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخف فالأحوط الأولى خرقه من المقدم، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس. وكفارة من لبسه عالماً عامداً شاة ولا شيء عليه إذا كان جاهلاً أو ناسياً.

(مسألة ٢٨٨): يجوز للمحرم تغطية الرجل كاملةً عند النوم.

(مسألة ٢٨٩): يجوز للمرأة لبس الجوراب ونحوه مما يستر ظاهر القدم.

١٣. الكذب والسب

(مسألة ٢٩٠): الكذب والسب محرّمان في جميع الأحوال، لكن حرمتهما تشتد حال الإحرام والمراد من الفسوق في قوله تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1] هو الكذب والسب.

أمّا التفاخر وهو إظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب، فهو على قسمين:

الأول: أن يكون ذلك لاثبات فضيلة لنفسه مع استلزام الحطّ من شأن الآخرين، وهذا محرم في نفسه.

الثاني: أن يكون ذلك لاثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم إهانة الغير، وحطاً من كرامته، وهذا لا بأس به، ولا يحرم لا على المحرم ولا على غيره. ولا كفارة في الفسوق إلاّ الإستغفار.

١٤. الجدال

(مسألة ٢٩١): لا يجوز للمحرم الجدال، وهو قول: «لا والله»، و«بلى والله» أو أي عبارة أخرى مؤدية لهذا المعنى سواء كان صادقاً أم كاذباً ويسمى ذلك جدالاً وأما الخصومة والمقابلة بالكلام من دون حلف بالله تعالى فليس جدالاً شرعاً وإن كان الأحوط الأولى اجتنابه.

(مسألة ٢٩٢): يستثنى من حرمة الجدال أمران:

---

١) البقرة/١٩٧.

الأول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل.

الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبة والتعظيم كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك.

(مسألة ٢٩٣): لا كفارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله، ولكنه يستغفر ربّه، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية، وإلا كان عليه كفارة شاة، وأما إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفارة شاة للمرة الأولى، وشاتان للمرة الثانية، وبقرة للمرة الثالثة.

١٥. قتل هوام الجسد

(مسألة ٢٩٤): لا يجوز للمحرم قتل القمل ولا إلقاؤه من جسده، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر، ولا يجوز نقله إلى مكان يعرضه للسقوط عن الجسد وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير، أما البق والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلهما إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم، وأما دفعهما فالأظهر جوازه وإن كان الترك أحوطاً.

١٦. التزين

(مسألة ٢٩٥): تحرم الزينة على المحرم ـ رجلاً كان أم إمرأة ـ سواء كان الدافع إليها قصد الزينة أم كان له غرض آخر ولا بأس بتختم الرجل للإستحباب فإنه جائز حتى لو أعتبر زينة عرفاً، نعم لو قصد الزينة فلا يجوز.

(مسألة ٢٩٦): يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينة خارجاً وإن لم يقصد به التزين، نعم لا بأس به إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه.

(مسألة ٢٩٧): يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها ولكنها لا تظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال.

١٧ – الادّهان

(مسألة ٢٩٨): لا يجوز للمحرم الادهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة، ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج وكذلك يحرم على الأحوط مس الدهن نعم لا بأس بمس الطعام الدهين وإذا كان الدهين مطيباً فيحرم على الإنسان التدهين به قبل الإحرام أيضاً في الفترة التي يستمر فيها أثر الطيب إلى ما بعد الإحرام.

(مسألة ٢٩٩): كفارة الادهان شاة إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير على الأحوط في كليهما.

١٨. إزالة الشعر عن البدن

(مسألة ٣٠٠): لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل، وتستثنى من ذلك حالات أربع: ١ – أن يتكاثر القمل على جسد المحرم ويتأذى بذلك. ٢ – أن تدعو ضرورة إلى إزالته. كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك. ٣ – أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين ويتألم المحرم بذلك. ٤ – أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.

(مسألة ٣٠١): إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة، وإذا حلقه لضرورة فكفارته شاة أو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكلّ واحد مدّان من الطعام، أي حوالي (كيلو ونصف) وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت ابطيه أو أحدهما فكفارته شاة، وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام، ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلا ولا شيء على إزالة الشعر جهلاً أو نسياناً.

(مسألة ٣٠٢): لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يدمه، وكذلك البدن، وإذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان فليتصدق بكف من طعام، وأما إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه. وإذا تساقطت شعرات عفواً بسبب حك الإنسان لجسده دون أن يكون قاصداً لذلك فلا شيء عليه والأحوط إستحباباً أن يفدي بشاة. كما أنه إذا أزال شعر غيره لا شيء عليه.

١٩. ستر الرأس للرجال

(مسألة ٣٠٣): لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه بأي ساتر كان حتى مثل الطين، بل وبحمل شيء على الرأس على الأحوط، نعم لا بأس بستره بحبل القربة وكذلك تعصيبه بمنديل ونحوه من جهة الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الأذنين.

(مسألة ٣٠٤): لا يجوز للمحرم على الأحوط أن ينشف رأسه بالمنديل ونحوه.

(مسألة ٣٠٥): الأحوط وجوباً ترك ستر الرأس بشيء من البدن كاليد.

(مسألة ٣٠٦): يجوز للمحرم أن يضع رأسه على الوسادة وإن استلزم ستر بعض رأسه.

(مسألة ٣٠٧): لا يجوز للمحرم ـ رجلاً كان أم إمرأة ـ الإرتماس في الماء، وهو إدخال الرأس بكامله بالماء والأحوط وجوباً إلحاق غير الماء من المايعات ولا كفارة على المخالفة.

(مسألة ٣٠٨): يجوز للمحرم أن يغسل رأسه تحت دوش الحمام ونحوه.

(مسألة ٣٠٩): إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الأحوط، والظاهر عدم وجوب الكفارة في موارد جواز الستر والاضطرار. وكذلك إذا كان ناسياً أو جاهلاً.

(مسألة ٣١٠): تتعدد الكفارة بتعدد حالات التغطية حتى لو كان في ضمن إحرام واحد. ولو لبس أكثر من غطاء دفعة واحدة فحكمه كفارة واحدة.

٣٠. ستر الوجه للنساء

(مسألة ٣١١): لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها كله أو بعضه بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك مما يلاصق الوجه، والأحوط أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان، نعم يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة، والأحوط رفعه عند الفراغ منها.

(مسألة ٣١٢): للمرأة المحرمة أن تتحجب من الاجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها، والأحوط وجوباً أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

(مسألة ٣١٣): لا مانع للمرأة المحرمة أن تنام على وجهها بحيث يستلزم تغطيته ولا مانع لها من تغطية الوجه عند إرادة نزع خمارها نعم الأحوط لها أن لا تجفف العرق أو الماء عن وجهها بمنديل مثلاً.

(مسألة ٣١٤): كفارة ستر الوجه شاة على الأحوط الأولى.

٢١. التظليل للرجال

(مسألة ٣١٥): لا يجوز للمحرم التظليل وهو: أن يوجد فوق رأس المحرم ما يتحرك بتحركه وينتقل بإنتقاله سواء كان الإنتقال افقياً كما في راكب السيارة وهي تتحرك أم عمودياً كما في الطائرة المروحية حال حركتها العمودية. وعليه لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال حركته راجلاً أو راكباً بمظلة أو غيرها ولو كان بسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة. ولما كان التظليل للأجسام المتحركة مع تحرك المحرم فلا بأس بالسير في ظل جبل أو جدار أو شجر ونحو ذلك من الأجسام الثابته، كما لا بأس بالسير تحت السحاب المانع من شروق الشمس.

(مسألة ٣١٦): يجوز التظليل بما يكون على أحد جانبيه كما هو الحال في السيارة التي يكشف منها الجزء الواقع فوق رأس الإنسان المحرم.

(مسألة ٣١٧): يجوز للمحرم أن يتستر بالشمس بيديه ولا بأس بأن يمشي الإنسان في ظل المحمل ونحوه وكذلك لا بأس بالإحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة.

(مسألة ٣١٨): لا فرق في التظليل المحرم بين أن يكون بالنهار أو بالليل أو بين الطلوعين، في البرد أو الحر، في المطر أو الريح.

(مسألة ٣١٩): التظليل حرام حدوثاً وبقاءاً فلو اضطر المحرم إلى الإستظلال لبعض الوقت فلا يجوز له الإستمرار في الإستظلال عند ارتفاع الضرورة نعم لو استمر فعليه كفارة واحدة.

(مسألة ٣٢٠): لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتخذ بيتاً، كما لا بأس به حال الذهاب والاياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم، وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك، والأظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

(مسألة ٣٢١): الأحوط ترك الإستظلال بعد النزول بمنى عند التوجه إلى الجمرات أو المذبح.

(مسألة ٣٢٢): لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال وكذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحر أو البرد.

(مسألة ٣٢٣): كفارة التظليل شاة ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار، نعم لو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه وإذا تكرر التظليل في إحرام واحد فلا يتكرر التكفير.

٣٢. إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم ـ رجلاً كان أم إمرأة ـ إخراج الدم من بدنه وإن كان ذلك بحك وأما إذا خرج الدم نتيجة إستعمال السواك فلا بأس بذلك ولو كان المستعمل يعلم مسبقاً بالأمر، ويجوز إخراج الدم في حالة الضرورة أو دفع الأذى. وإذا ارتكب المحرم هذا الحرام عالماً عامداً اعتبر آثماً ولا كفارة عليه.

٣٣. التقليم

لا يجوز للمحرم ـ رجلاً كان أم إمرأة ـ تقليم ظفره ولو بعضه إلاّ في الحالات التي ينشأ من بقائها الضرر أو الأذى كما إذا انفصل بعض ظفره وتألم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه.

(مسألة ٣٢٤): إذا قلم المحرم ظفرة عالماً عامداً فكفارة تقليم كل ظفر مدّ من الطعام، فإذا قلم أظافر اليدين العشرة في مجلس واحد كان عليه التكفير بشاة، وكذلك إذا قلم أظافر رجليه العشرة في مجلس واحد أو جمع بين أظافر اليدين والرجلين العشرين في مجلس واحد وأما إذا قلم أظافر رجليه في مجلس آخر فعليه التكفير بشاتين. ولا شيء على المخالف في حالة الجهل والنسيان.

(مسألة ٣٢٥): الأحوط للمحرم الإجتناب عن تقليم أظفار غيره سواء كان ذلك الغير محلاً أم محرماً.

(مسألة ٣٢٦): إذا قلم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوّزه وجبت الكفارة على المفتي على الأحوط.

٢٤. قلع الضرس

(مسألة ٣٢٧): قلع الضرس في نفسه لا ما نع منه إلاّ أن المحرم لو خرج به الدم فتكون الحرمة لإخراج الدم فيجري عليه ما يجري عليه وقد تقدم جواز إخراج الدم في حالات الضرورة ودفع الأذى، وحرمته مع عدم ثبوت الكفارة في حالات العلم والعمد.

٢٥. حمل السلاح

(مسألة ٣٢٨): لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والبندقية ونحوهما ويلحق بها في التحريم على الأحوط آلات القتال الوقائية كالدرع مثلاً.

(مسألة ٣٢٩): لا بأس بوجود السلاح في حيازة المحرم وأمتعته إذا لم يكن حاملاً له. ومع ذلك فالترك أحوط.

(مسألة ٣٣٠): تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار.

(مسألة ٣٣١): كفارة حمل السلاح إذا ارتكبه المحرم عالماً عامداً من دون الضرورة شاة.

الصيد في الحرم وقلع شجره ونبته

وهناك ما تعم حرمته المحرم والمحل وهو أمران:

أحدهما: الصيد في الحرم، فإنّه يحرم على المحل والمحرم كما تقدم.

ثانيهما: قلع كل شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه، ويستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:

١. الأذخر وهو نبت معروف.

٢. النخل وشجر الفاكهة.

٣. الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل.

٤. الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار الشخص نفسه أو في ملكه أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب، وأما الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار.

(مسألة ٣٣٢): الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

(مسألة ٣٣٣): كفارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة، وفي القطع منها قيمة المقطوع، ولا كفارة في قلع الأعشاب وقطعها.

محل التكفير ومصرف الكفارة

محل التكفير:

(مسألة ٣٣٤): إذا وجبت على المحرم كفارة لأجل الصيد في العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة، وإذا كان الصيد في إحرام الحج فمحل ذبح الكفارة منى.

(مسألة ٣٣٥): إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحج، فيذبحها أين شاء، والأفضل إنجاز ذلك في حجه، ويستثنى من ذلك كفارة الإستظلال في إحرام الحج فإن الأحوط وجوباً أن تذبح في منى إن أمكن.

مصرف الكفارة:

من ثبتت عليه الكفارة وجب التصدق بمصرفها والأحوط وجوباً إشتراط الفقر فيمن يتصدق عليه ولا يجوز على الأحوط إعطاء جلد الذبيحة للجزار كأجر على ذبحه ويجوز إعطاؤها صدقة إن كان أهلاً لها، وإذا أكل المكلف من لحم كفارته فالأحوط وجوباً أن يضمن قيمة ما أكل ويتصدق بتلك القيمة على الفقراء.

ثانياً: الطواف

الطواف حول البيت هو الواجب الثاني من واجبات عمرة التمتع ويقصد به السير حول البيت بكيفية خاصة يأتي شرحها والبيت هو الكعبة الشريفة الواقعة في وسط المسجد الحرام وبيان هذه الواجبات يتضح من خلال ما سيأتي:

شرائط الطواف

الشرط الأول: الطهارة من الحدث: يجب الطهارة من الأحداث التي تستوجب الغسل ويسمى واحدها بالحدث الأكبر كالجنابة والحيض، والطهارة من الأحداث التي تستوجب الوضوء ويسمى واحدها بالحدث الأصغر كالبول والنوم، فلو طاف المُحدِث بالحَدث الأكبر من دون أن يَغتسل أو المحدث بالحدث الأصغر من دون أن يَتوضأ بطل طَوافُه، سواء أكان تركه للغسل أم الوضوء، عن علم وعمد أو عن جهل أو نسيان، ووجب عليه أن يتطهر ويطوف من جديد.

(مسألة ٣٣٦): إذا أحدث المُحرم أثناء طوافه، فيمكنه أن يقطع طوافه ويتطهر، ـ بأن يتوضأ مثلاً ـ ويستأنف طوافاً جديداً ويَلغي ما تقدم، والمعروف بين الفقهاء أنه يمكنه في بعض الحالات أن يبدأ من حيث انتهى فيحتسب ما مضى

منه ويُتِمَّه كما إذا كان الحدث قد صدر منه بعد إتمام الشوط الرابع ولم يكن باختياره مثلاً ولكن الأحوط ما ذكرناه.

(مسألة ٣٣٧): إذا شك في الطهارة فإن علم أنه كان على طهارة في زمن سابق وإنما يشك في صدور الحدث بعدها، لم يعتن بالشك وبَنى على الطهارة، وإن لم يعلم بذلك ففيه صور:-

الصورة الأوّلى: أن يكون الشك قد حصل له قبل الشروع في الطواف، فتجب عليه الطهارة ولا يسمح له بالطواف من دونها.

الصورة الثانية: أن يحصل الشك في اثناء الطواف والحكم هو حكم الصورة السابقة.

الصورة الثالثة: أن يحصل الشك بعد انتهاء الطواف قبل صلاة ركعتي الطواف، فلا تجب عليه إعادة الطواف وإنما يتطهر لركعتي الطواف.

الصورة الرابعة: أن يحصل الشك بعد الفراغ من الطواف وركعتيه فيبني على صحة الطواف والصلاة معاً، ويتوضأ لِما يأتي من أعمال أخرى مشروطة بالطهارة.

(مسألة ٣٣٨): إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء ويئس من تمكنه، يتيمم ويأتي بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف، والأحوط الأولى أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

(مسألة ٣٣٩): إذا تيمم للطواف ثم في أثناء طوافه وجد الماء بطل التيمم ويجب عليه الوضوء لأجل الطواف ويستأنفه.

(مسألة ٣٤٠): يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما وعلى المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والأحوط الأولى حينئذ الاستنابة أيضاً، ومع تعذر التيمم تتعين الاستنابة.

(مسألة ٣٤١): إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها، صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وان لم يسع الوقت فللمسألة صورتان: ـ

الأوّلى: أن يكون حيضها من حين إحرامها بأن أحرمت وهي حائض، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى حج الإفراد يعني تنصرف عن نية العمرة وتعتبر إحرامها إحراماً للحج المفرد وتذهب إلى أعماله في وقته، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة يمكنها أن تعمل نفس ما تقدم في الصورة الأوّلى ويمكنها بدلاً عن ذلك أن تبقى على حج التمتع وعلى عمرتها، فتأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف بأن تَسعى وتُقَصِّر ثم تُحرِم للحج، وبعد أن ترجع إلى مكة من منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحج، هذا فيما إذا كانت ترجو ارتفاع حيضها وقتئذ، وأما إذا كانت على يقين من استمراره وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى، فلا تؤخر طواف عمرتها بل تستنيب من يطوف عنها ويصلي الركعتين ثم تسعى هي بنفسها وتقصر.

(مسألة ٣٤٢): إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف فإن كان في الوقت متسع يُمكنها فيه الانتظار إلى أن تطهر ثم تستأنف الطواف فعلت، وإن لَم يكن الوقت

مُتَسِّعاً للانتظار أتت ببقية أعمال العمرة من السعي والتقصير وأحرمت للحج وأخَّرَت طواف العمرة إلى حين الرجوع من منى يوم العيد أو بعده، على أن تأتي به قبل طواف الحج.

(مسألة ٣٤٣): إذا حاضت بعد الطواف وقبل إنجاز ركعتي الطواف مع سعة الوقت، تنتظر إلى أن تَطْهُر وتأتي بالركعتين وتُتابِع سائر أعمال العمرة، ومع ضيق الوقت تسعى وتُقَصِّر وتَقضي ركعتي الطواف قبل طواف الحج عند رجوعها من منى.

(مسألة ٣٤٤): إذا طافت المرأة وَصَلَّت ثم تَأكَّدتَ أنّهَا حاضت، ولم تَدرِ أنه كان قبل الطواف والصلاة أو في أثنائهما أو بعدهما، بَنَتْ على صحة الطواف والصلاة.

(مسألة ٣٤٥): إذا دخلت المرأة مكة وكانت متمكنة من أعمال العمرة ولكنها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد فالظاهر فساد عمرتها، والأحوط أن تعدل إلى حج الإفراد، ولابد لها من إعادة الحج في السنة القادمة.

(مسألة ٣٤٦): الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة، فيصح بغير طهارة، ولكن صلاته لا تصح إلاّ عن طهارة.

(مسألة ٣٤٧): المعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس والمبطون، وأما المستحاضة فالأحوط لها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضة قليلة، وأن تغتسل غسلا واحداً لهما وتتوضأ لكل منهما إن كانت الاستحاضة متوسطة، وأما الكثيرة فتغتسل لكل منهما مع الوضوء سواء كانت محدثة بالأصغر أيضاً أم لا.

(مسألة ٣٤٨): المرأة التي تستعمل الحبوب والعقاقير التي تؤخر العادة الشهرية إذا رأت في أيامها الدم أجرت عليه أحكام الإستحاضة.

الشرط الثاني: الطهارة من الخبث (النجاسة)

فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، ولا يُعفى على الأحوط حتى عن النجاسة القليلة من الدم مِمّا يعفى عنه في الصلاة، ولكن يُعفى عن دم الجروح والقروح الذي يعتبر التطهير منه مُوجباً للمشقة والصعوبة فلا تجب في هذه الحالة إزالته عن الثوب والبدن في الطواف، وكذلك يُعفى عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه من ملابسه، ويسمح للمُحرم بِحَمل المُتنجِس أو النَجِس إذا لم تَسر منه النجاسة إليه.

(مسألة ٣٤٩): إذا طاف وبعد الفراغ علم أن بدنه أو شيئاً من ملابسه كان نجساً في أثناء الطواف صح طوافه، وطَهَّرَهُ لأجل ركعتي الطواف، وإذا لم يعلم بتلك النجاسة إلا بعد الصلاة صح طوافه والصلاة معاً.

(مسألة ٣٥٠): إذا كان عالماً بوجود نجاسة في بدنه أو ثيابه ثم نسي ذلك وطاف وتذكر بعد الطواف، صح طوافه وتطهر للصلاة، وإذا لم يتذكر إلا بعد ركعتي الطواف أعاد ركعتي الطواف فقط.

(مسألة ٣٥١): إذا كان مشغولاً بالطواف وأصابت بدنه أو ثوبه نجاسة أو علم أن بدنه أو ثوبه تنجس، فإن كان قبل إكمال الشوط الرابع قطع الطواف وطَهَّرَ المَوضع المُتنجس وكفاه أن يستأنف طوافاً جديداً، وأن كان بعد إكمال الشوط الرابع قطع وطَهَّر وكان له أن يحتسب ما مضى ويقتصر على تكميله، وأمّا إذا

كانت النجاسة في ثوبه فقط وأمكنه تبديله أو الاستغناء عنه في الموقف نفسه كان له أن يتخلص منه ويواصل طوافه.

الشرط الثالث: الختان

يجب الختان للمُحرِم من الرجال والصبيان ومن طاف غير مختون كان كتارك الطواف.

وإذا استطاع المكلف وهو غير مختون فلذلك صور:

الأوّلى: أن يتمكن من الختان والحج في سنة الاستطاعة، فيجب.

الثانية: أن يتمكن من الختان ولكن لا يتمكن من الجمع بين الحج والختان في سنة واحدة، فيؤخر الحج إلى السنة القادمة.

الثالثة: أن لا يتمكن من الختان أصلاً لضرر أو حرج أو غير ذلك، فيجب عليه الحَجّ، ويطوف بنفسِه في عُمرَتِهِ وحجه، ويَستَنيب أيضاً مَن يطوف عنه ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الشرط الرابع: ستر العورة

يجب على الرجل الطائف أن يستر عورته، وعلى المرأة الطائفة أن تستر كامل جسمها عدا الوجه والكفين. وعليه لا يصح الطواف مع فقدانه ويعتبر في الساتر الإباحة والأحوط إعتبار جميع شرائط لباس المصلي فيه.

واجبات الطواف

الطواف ـ كما تقدم ـ هو السير حول الكعبة الشريفة، ولابد أن تتوفر في كيفية أدائه العناصر الآتية ليقع صحيحاً:

الأوّل: النية، وصورتها مثلاً «أطوف حول البيت سبعة أشواط لعمرة التمتع لحج الإسلام قربة إلى الله تعالى».وإذا كان نيابةً نوى عن المنيب وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة حج الإسلام، ولا يجب التلفظ بالنية أو بأي نية أخرى لسائر الأعمال، بل يكفي حصولها في القلب، ويلزم أن تحصل النية للطواف عند الإبتداء به.

الثاني: الابتداء من الحجر الأسود الموضوع في أحد أركان الكعبة الشريفة بأن يكون محاذياً له، ثم يبدأ الطواف، والأحوط الأوّلى أن يتأخر عنه قليلاً ويشرع في الطواف، لكي يَمُرّ بجميع بدنه على جميع الحجر ناوياً أن يبدأ طوافه من النقطة التي تتحقق فيها المحاذاة بينه وبين الحجر.

الثالث: الإنتهاء في كل شوط بالحجر الأسود ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل ناوياً بذلك التأكد من إكمال سبعة أشواط تامة.

الرابع: جَعْلُ الكعبة ـ عند طوافه حولها ـ على يساره في جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزُحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يُعَدُّ من الطواف، فَيعيد من حيث انحرف.

ولا يعني وضع الكعبة على اليسار أن يَحْرف الطائف كَتفَهُ الأيسر عند مروره بالأركان لكي يكون محاذياً لبناء الكعبة، فأن هذه التدقيقات غير واجبة، بل المقصود من وضع الكعبة على يساره تحديد وِجْهَة سير الطائف.

(مسألة ٣٥٢): لا يضر الإلتفات بالرأس والرقبة إلى الكعبة أثناء الطواف مع الحفاظ على التياسر.

الخامس: الطواف حول حجر إسماعيل بمعنى إدخاله في المطاف، فلا يجوز جعل الطواف بينه وبين الكعبة، فإذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلابد من إعادته ولا يبطل أصل الطواف.هذا مع بقاء الموالاة، وأما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان. وفي حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الأحوط بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً.

السادس: كون الطائف خارج الكعبة ورخامها المبني في أسفل حائطها لعدم بنيانها المسمى بشاذروان فإذا تجاوز الطائف مطافه ودخل الكعبة بطل طوافه ولزمه الإعادة، وكذلك إذا تجاوز إلى الشاذروان إلى جدار الكعبة لإستلام الأركان أو غيره.

السابع: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفاً، ولا يجزئ الأقل من ذلك، ويسمى كل واحد من السبع بالشوط فالطواف مُركَّب من سبعة أشواط.

الثامن: أن يكون الطواف بخطواته المختارة فلا يكفي أن يحمله الزحام حَملاً على نحو ترتفع رجلاه ولا يتحقق منه المشي، فإذا اتفقّ له ذلك وجب عليه أن يلغي تلك المساحة التي تحرك فيها على هذا النحو ويرجع إلى حيث سَيطر

عليه الزحام فيواصل طوافه، وإذا تعذر الرجوع عليه كذلك، أمكنه أن يسير في اتجاهه غير قاصدٍ للطواف إلى أن يصل إلى تلك النقطة فيقصد الطواف، كما يمكنه أن يخرج من المطاف مباشرةً ويستأنف طوافاً جديداً.

(مسألة ٣٥٣): لا يجوز للمختار أن يطوف الطواف الواجب بعد مقام إبراهيم عليه السلام بحيث يكون المقام متوسطاً بين الطائف وبين الكعبة نعم يجوز ذلك مع الإضطرار بحيث لا يتمكن من الطواف بين المقام أو الكعبة لزحام أو لغيره.

(مسألة ٣٥٤): لا يصح الطواف إذا كان الطائف أعلى من البيت فلا يجوز الطواف في الطابق العلوي في المسجد الحرام.

(مسألة ٣٥٥): الأحوط أن لا يمد الطائف يده حال طوافه من جانب الشاذروان.

الشك في عدد الأشواط

(مسألة ٣٥٦): يجب على الطائف أن يضبط عدد الأشواط فلو شك في عددها بطل طوافه.

ويستثنى من الحكم بالبطلان الصور الآتية:

الصورة الأوّلى: أن يكون الشك في العدد بعد الانتهاء من الطواف والتجاوز عنه بالدخول في صلاة الطواف مثلاً، فلا أثر للشك حينئذٍ.

الصورة الثانية: أن يكون قد أكمل الأشواط وشَكَّ بعد إكمالها في أنها سبعة أو أكثر مع عدم احتمال النقصان، فإن طوافه صحيح ولا يعتني بشكه ولو لم يكن قد دخل بعد في ركعتي الطواف ولم يخرج عن المطاف.

الصورة الثالثة: أن يكون الشك في عدد الأشواط في طواف مندوب، فيبني على العدد الأقل ويكمل ويصح طوافه، ويكفي في ضبط الطائف لعدد أشواطه أن يكون مطمئناً بعددها أو أن يتكل على رفيق يشاركه في الطواف ويكون ذلك الرفيق ضابطاً للعدد، ولا يكفي الظن.

قطع الطواف

(مسألة ٣٥٧): إذا خرج الطائف من المطاف عامداً من دون عذر لم يعتد بما مضى ولو كان قد أكمل الشوط الرابع، واستأنف طوافاً جديداً.

(مسألة ٣٥٨): إذا قطع طوافه لمرض مفاجئ كصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك فإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته وإن كان بعده فالأحوط أن لا يعتد بما أتى به ويستأنف طوافاً جديداً والأحوط استحباباً أن يكمل ما أتى به ويكفيه لذلك أن يأتي بطواف كامل يقصد به التكميل والإستئناف حسب ما هو مطلوب به واقعاً.

(مسألة ٣٥٩): يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، ولكن تلزمه الاعادة إذا كان الطواف فريضة.

(مسألة ٣٦٠): يجوز قطع الطواف لدرك وقت فضيلة الفريضة أو لدرك صلاة الجماعة شريطة أن يشتغل بالطواف بعد الصلاة بلا فصل من موضع القطع ولا يفرق في ذلك سواء كان القطع قبل الشوط الرابع أو قبله.

(مسألة ٣٦١): يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، ولكن لابد أن يكون مقداره بحيث لا يتجاوز جلوسه عن مقدار الضرورة القصوى فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الإستئناف.

النقصان في الطواف

إذا نقص من طوافه فلذلك صور:

الصورة الأوّلى: أن يكون عامداً وقد خرج من المطاف فيكفيه أن يستأنف طوافاً جديداً.

الصورة الثانية: أن يكون عامداً ولا يزال في المطاف فما دام لم تمض عليه فترة طويلة تختل بها الموالاة بمعنى أن لا يعدل قصداً عن مواصلة السير جاز له أن يكمل النقص ويكتفي بما أتى به، وإذا مضت عليه فترة كذلك أتى بطواف جديد.

الصورة الثالثة: أن يكون صدور النقصان منه سهواً وتَذَكَّر ذلك قبل خروجه من المَطاف وبعد بُرهة قصيرة لم تختل بها الموالاة بالمعنى المذكور، فيأتي بالباقي ويصح طوافه.

الصورة الرابعة: أن يكون صدور النقصان منه سهواً وتَذَكَّر بعد الخروج من المَطاف أو الإخلال بالموالاة بالمعنى المتقدم، فإن كان الناقص ثلاثة أشواط أو اقل من ذلك رجع وتداركه، وان كان الناقص أربعة أو أكثر تعين أن يستأنف طوافاً جديداً.

الزيادة في الطواف

للزيادة في الطواف خمس صور:

الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثنائه الاتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذ ولزوم إعادته. سواء كان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحققة حقيقة إلاّ أن الأظهر فيها البطلان، وذلك من جهة القران بين الطوافين فإنه غير جائز بين فريضتين بل وكذا بين فريضة ونافلة وأما القران بين نافلتين فلا بأس به.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق، فلا زيادة ولا قران إلاّ أنه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتي قصد القربة، وذلك فيما إذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في أثنائه مع علمه بحرمة القران وبطلان الطواف به، فإنه لا يتحقق قصد القربة حينئذ وإن لم يتحقق القران خارجاً من باب الاتفاق.

(مسألة ٣٦٢): إذا زاد في طوافه سهواً، فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصح طوافه، وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد ويجعله طوافاً كاملا بقصد القربة المطلقة.

حكم ترك الطواف عمداً

(مسألة ٣٦٣): إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وبطل إحرامه وعليه إعادة الحج من قابل، لكن الأحوط أن يعدل إلى حج الإفراد ويتمه بقصد الأعم من الحج والعمرة المفردة، وإذا ترك الطواف في الحج متعمداً ولم يمكنه التدارك بطل حجه ولزمته الإعادة من قابل وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة أيضاً.

حكم ترك الطواف نسياناً

(مسألة ٣٦٤): إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكر، فإن تذكره بعد فوات محله قضاه وصح حجه، والأحوط إعادة السعي بعد قضاء الطواف، وإذا تذكره في وقت لا يتمكن من القضاء أيضاً كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة، والأحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف.

(مسألة ٣٦٥): إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج، وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة، ويكفي في الهدي أن يكون شاة.

(مسألة ٣٦٦): إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء قضاه بإحرامه الأول من دون حاجة إلى تجديد الإحرام، نعم إذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكة كما مرّ.

(مسألة ٣٦٧): لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

(مسألة ٣٦٨): إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر وأشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في طوافه ولو بأن يطوف راكباً على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه، وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف فيأتي المكلف بها مع التمكن ويستنيب لها مع عدمه، وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف.

آداب الطواف ومستحباته

للطائف آداب يستحب له مراعاتها:

منها: على ما جاء في بعض الروايات أن يطوف حافياً مقصراً في خطواته مشغولاً في الذكر والدعاء وقراءة القرآن تاركاً الوان اللغو والعبث.

ومنها: أن يستلم الحجر الأسود ويُقَبِّلَهُ في ابتداء الطواف وفي انتهائه وفي نهاية كل شوط إن أمكنه ذلك من دون أن يؤذي أحداً أو ينتزعه عنه بقوة.

ومنها: أن يدعو حال الطواف بهذا الدعاء: ـ

«اَللّـهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الذي يُمشى به على طُلل الماء كما يُمشى به على جُدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز

له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجَبْتَ له وألقيت عليه مَحبةً منك، وأسألك باسمك الذي غَفرتَ به لمحمدﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك». ثم يطلب حاجته.

ويقول في الطواف أيضاً:

«اَللّهُمَّ إنّي إليك فقير وأنِّي خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي».

وهناك أدعية وآداب ترتبط بمواضع معينة من الكعبة الشريفة يصل إليها الطائف تباعاً في طوافه ومعرفتها تتطلب الإحاطة بوضع الكعبة وأركانها وتحديد تلك المواضع فيها.

وقد ذكرنا سابقاً أن الطواف في كل شوط يبدأ من الحجر الأسود الواقع في ركن من أركان الكعبة الشريفة وهذا الركن من الجهة الشرقية، وحينما يبدأ الطائف طوافه منه واضعاً الكعبة على يساره يمر بعد مسافة قصيرة جداً في نفس خط الحجر الأسود بباب الكعبة، ثم يواصل سيره إلى أن يصل إلى الركن الآخر للكعبة الشريفة ويسمى بالركن العراقي ويقع في الجهة الشمالية، وفي هذه الجهة يوجد حجر إسماعيل، وللكعبة ميزاب مُطِلّ عليه، ثم يصل الطائف في طوافه إلى الركن الثالث ويسمى بالركن الشامي ويقع في الجهة الغربية، ومنه يسير الطائف نحو الركن الرابع والأخير المسمى بالركن اليماني الواقع في الجهة الجنوبية، وقبل أن يصل إلى الركن اليماني موضع للكعبة الشريفة يسمى بالمُستجار، وهو يكون في النقطة المقابلة باب الكعبة، فالحجر الأسود والركن اليماني متقابلان، وباب الكعبة والمستجار متقابلان، وعند وصول الطائف إلى المستجار يكون قد

وصل إلى مؤخر الكعبة، ويسير الطائف بعد ذلك من الركن اليماني إلى الحجر الأسود لِيُنهي بذلك شوطاً كاملاً من الطواف.

هذه فكرة توضيحية عن النقاط التي يمر بها الطائف في سيره حول الكعبة الشريفة في كل شوط، وعلى ضوئها نُعَيِّن مواضع الأدعية والآداب التالية:

إذا سار الطائف من الحجر الأسود ووصل إلى باب الكعبة في كل شوط صلى على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد، وإذا بلغ حجر إسماعيل قُبَيل الميزاب رفع رأسه وقال ـ وهو ينظر إلى الميزاب: ـ

«اَللّهُمَّ أدخلني الجنة برحمتك، وأجرني من النار برحمتك، وعافني من السقم، وأوسع عليَّ من الرزق الحلال، وادرأ عني شرَّ فسقة الجن والإنس وشرَّ فسقة العرب والعجم».

وإذا جاز حجر إسماعيل وانتهى إلى مُؤخَّر الكعبة قال: «يَا ذَا الْمَنّ وَالطَّوْلِ يَا ذَا الْجُودِ وَالْكَرَمِ إنَّ عَمَلِيَ ضَعِيْفٌ فَضَاعِفَهُ لِيَ وَتَقبله مِنِيَ اَنكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

وفي رواية أنه إذا صار بحذاء الركن اليماني قام فرفع يديه ثم قال: «يَا اَلله يَا وَلِيَ العَافِية وَرازِقَ العَافِية وَخَالِق العَافِية وَالمُنعِم بَالعَافِية وَالمّنَان بَالعَافِية وَالمُتَفَضِل بَالعَافِية عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلّقِكَ يَا رَحْمنَ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمهما صَلِّ عَلى مُحَمَّد وآل مُحَمَّد وَارزُقنَا العَافِية وَدُوَامَ العَافِية وَشُكر العَافِية فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ بِرَحمَتك يَا أرحَمَ الرَاحمِين».

ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها وان يقول عند استلام الحجر الأسود: «أمانتي أديتُها وميثاقي تعاهدتُهُ لتشهد لي بالموافاة».

فإذا فَرِغَ من طوافه ذهب إلى مؤخر الكعبة بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، وبسط يديه على البيت والصق بَدَنَهُ وَخَدَّهُ به وقال: «اَللّهُمَّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار».

ثم أقرَّ لربّه بما عمله، وفي الرواية الصحيحة انه ليس من عَبدٍ مؤمنٍ يَقرُّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له، إن شاء الله.

وقل: «اَللّهُمَّ من قِبَلِكَ الرَّوح وَالفرج والعافية، اَللّهُمَّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما أطَّلَعتَ عليه مني وخَفِيَ على خَلقِكَ».

ثم يواصل الطائف دعاءه وتضرعه واستجارته من النار بما أحبَّ من أساليب التعبير المناسبة لذلك المقام.

ثالثاً: صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع، وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر ولكنه مخير في قرائتها بين الجهر والاخفات، ويجب الاتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام، والأحوط بل الأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام، فإن لم يتمكن فيصلي في أي مكان من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط هذا في طواف الفريضة، أما في الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختياراً.

(مسألة ٣٦٩): من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجه ما لم يكن بإمكانه أن يتدارك قبل إنتهاء وقت العمرة.

(مسألة ٣٧٠): تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة قاصداً الإنصراف قلباً عن الإنشغال بالصلاة، وإن فصل بينها وبين الطواف أثم وصحت صلاته.

(مسألة ٣٧١): إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها، ولا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت الاعادة أحوط، وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة في المقام ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع، والأحوط أن يستأنف وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والاتيان بها في محلها، فإن لم يتمكن من الرجوع أتى بها في أي موضع ذكرها فيه، نعم إذا تمكن من الرجوع

إلى الحرم رجع إليه وأتى بالصلاة فيه على الأحوط الأولى وحكم التارك لصلاة الطواف جهلا حكم الناسي، ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر.

(مسألة ٣٧٢): إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الوليّ قضاؤها.

(مسألة ٣٧٣): إذا كان في قراءة المصلي لحن فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وغيرها، وأما إذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك، فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وأن يصليها جماعة ويستنيب لها أيضاً.

(مسألة ٣٧٤): إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً في جهله صحت صلاته ولا حاجة إلى الإعادة إن لم يلتفت قبل خروجه من مكة ووجب الإتيان بها صحيحاً إن التفت قبل خروجه من مكة، وأما إذا لم يكن معذوراً فاللازم عليه إعادتها بعد التصحيح، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً.

مستحبات صلاة الطواف

يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأوّلى، والجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد وطلب من الله أن يتقبل منه، ومن المأثور أن يسجد بعد الصلاة ويقول في سجوده:

«سَجَدَ لَكَ وَجْهِيَ تَعَبُّدًاً وَرِقّاً لاَ إلَهَ إلاَّ أَنْتَ حَقّاً حَقّاً، الأوّل قَبْلَ كُلِّ شَيء وَالآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيء، وَها أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ ناصِيَتِيَ بِيَدَيْكَ، فَاغْفِرْ لِيَ فَإِنَّهُ لاَ

يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظيمَ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لِيَ فَإِنّي مُقِرٌّ بِذُنُوبي عَلى نَفْسي وَلاَ يَدّفَع الذَّنْبَ الْعَظيمَ غَيْرُكَ».

ويستحب أن يقول أيضاً بعد الفراغ من صلاة الطواف:

«اَللّهُمَّ ارحمني بطاعتي إياك وطاعتي رسولكﷺ، اللهم جنبني أن أتعدى حدودك واجعلني ممّن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين».

ثم يصلي على النبي وآله.

رابعاً: السعي

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع، وهو أيضاً من الأركان، فلو تركه عامداً بطل حجه سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به، ويعتبر فيه قصد القربة، ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث، والأولى رعاية الطهارة فيه.

(مسألة ٣٧٥): محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الاعادة بعدهما، وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه.

(مسألة ٣٧٦): يعتبر في السعي النية، بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة، وعن الحج إن كان في الحج، قاصداً به القربة إلى الله تعالى. وصورتها مثلاً (أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لعمرة التمتع لحج الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة حج الإسلام.

(مسألة ٣٧٧): يبدأ بالسعي من أوّل جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة، وهذا يعد شوطاً واحداً، ثم يبدأ من المروة راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه، فيكون الإياب شوطاً آخر، وهكذا يصنع إلى أن يختم السعي بالشوط السابع في المروة، ولا يجب الصعود على السلم الذي يمثل الصفا من جانب والسلم

الذي يمثل المروة من جانب آخر وإن كان أحوط وأحسن، ويجب اعتبار الموالاة بأن لا يكون فصل بالقصد والإعراض بين الأشواط. نعم يجوز الجلوس على الصفا والمروة أو فيما بينهما للإستراحة أثناء السعي بشكل لا تفوت به الموالاة بالمعنى المتقدم كما يجوز قطعه لدرك وقت فضيلة الفريضة أو صلاة الجماعة ثم البناء عليه من موضع القطع بعد الفراغ منه.

(مسألة ٣٧٨): يجب أن يستقبل المروة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة ومشي القهقرى لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين واليسار أو إلى الخلف عند الذهاب أو الإياب.

(مسألة ٣٧٩): لا يعتبر في السعي المشي راجلا فيجوز السعي راكباً على حيوان أو على متن إنسان أو غير ذلك.

(مسألة ٣٨٠): إذا كان الراكب قد نوى السعي المطلوب منه لحج أو لعمرة حين بدء الحركة من الصفا فيجوز له السعي في العربات الموجودة في المسعى إختياراً وإن كان الذي يتولى تحريك هذه العربة شخص آخر والساعي يكون جالساً فقط نعم المشي مع القدرة أفضل وأثوب.

(مسألة ٣٨١): من لم يتمكن من السعي بنفسه إذا طلب منه أصحاب العربات للسعي به مبلغاً كبيراً يعد إجحافاً بحاله وحرجياً عليه جاز له الإستنابه.

(مسألة ٣٨٢): يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف، فلا يجزئ الذهاب أو الاياب من المسجد الحرام أو أيّ طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم.

(مسألة ٣٨٣): يجوز السعي في الطابق العلوي إن كان كل من الجبلين (الصفا والمروة) أعلى من ممشى الساعي.

أحكام السعي

تقدم أن السعي من أركان الحج، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلا به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجه ولزمته الإعادة من قابل، والأظهر أنه يبطل إحرامه أيضاً، وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى الإفراد وإتمامه بقصد الأعم منه ومن العمرة المفردة.

(مسألة ٣٨٤): لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره، وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج، فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقة لزمته الاستنابة ويصح حجه في كلتا الصورتين.

(مسألة ٣٨٥): من لم يتمكن من السعي بنفسه ولو بحمله على متن إنسان أو حيوان ونحو ذلك استناب غيره، فيسعى عنه ويصح حجه.

(مسألة ٣٨٦): لا تصح النيابه في بعض أشواط السعي فلو عجز عن المجموع إستناب في الجميع نعم لو نسي شوطاً يجوز له الإستنابه لتداركه فقط.

(مسألة ٣٨٧): الأحوط أن لا يؤخر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة كشدة الحر أو التعب، وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار.

(مسألة ٣٨٨): حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد على ما تقدّم في الطواف، نعم إذا كان جاهلا بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة.

(مسألة ٣٨٩): إذا زاد في سعيه خطاً صحّ سعيه، ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملا يستحب له أن يضيف إليه ستة أشواط ليكون سعياً كاملا غير سعيه الأوّل، فيكون انتهاؤه إلى الصفا، ولا بأس بالاتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

(مسألة ٣٩٠): إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الإعادة من قابل، والظاهر بطلان إحرامه أيضاً وإن كان الأولى العدول إلى حج الإفراد وإتمامه بنية الأعم من الحج والعمرة المفردة. وأما إذا كان النقص نسياناً، فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج، وتجب عليه الاستنابه لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسّر عليه ذلك ولو لأجل أن تذكره كان بعد رجوعه إلى بلده، والأحوط حينئذ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالاتمام أو بالتمام، وأما إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعم من التمام والاتمام، ومع التعسر يستنيب لذلك.

(مسألة ٣٩١): إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فأحل لاعتقاده الفراغ من السعي فالأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقرة، ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه.

(مسألة ٣٩٢): من علم بطلان سعيه في العمرة بعد التقصير، فالأحوط لبس ثوبي الإحرام عند إعادته.

الشك في السعي

لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التقصير، ولو شك في عدد الأشواط بعد الإنصراف من السعي فإن كان شكه في الزيادة بنى على الصحة وإن كان شكه في النقيصة وكان ذلك قبل فوات الموالاة بطل سعيه وكذا إذا كان بعده.

(مسألة ٣٩٣): إذا شك وهو على المروة أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكه ويصح سعيه، وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف.

(مسألة ٣٩٤): حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف، فإذا شك في عددها بطل سعيه.

خامساً: التقصير

وهو الواجب الخامس: والأخير في عمرة التمتع، ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ولا يكفي النتف عن التقصير، وتجب فيه النية وصورتها مثلاً (أقصر للإحلال من عمرة التمتع لحجة الإسلام قربة إلى الله تعالى وإن كان نائباً ذكر أسم المنوب عنه وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة حجة الإسلام).

(مسألة ٣٩٥): يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتع، ولا يجزئ عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالماً عامداً بل مطلقاً على الأحوط.

(مسألة ٣٩٦): إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير، فإن كان عالماً فعليه أن يكفر بنحر ناقة أو جمل قد أكملا خمس سنوات ودخلا في السادسة كما تقدم في تروك الإحرام وإن كان جاهلا بالحكم فعليه كفارة بدنة على الأحوط.

(مسألة ٣٩٧): وقت التقصير بعد الفراغ من السعي ولكن لا تجب المبادرة إليه بعد السعي ويجوز فعله في أي مكان شاء سواء كان في المسعى أم في منزله أم في غيرهما.

(مسألة ٣٩٨): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفارة، ولو قصر قبل السعي جهلاً أو نسياناً فيجب عليه إعادة التقصير بعد السعي ولا شيء عليه.

(مسألة ٣٩٩): إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته، والظاهر أن حجه ينقلب إلى الإفراد، فيأتي بعمرة مفردة بعده والأحوط إعادة الحج في السنة القادمة.

(مسألة ٤٠٠): من ترك التقصير في عمرة التمتع جهلاً ثم علم بعد عودته إلى وطنه صحت عمرته وحجه ولا شيء عليه.

(مسألة ٤٠١): من نسي الحلق أو التقصير في العمرة المفردة وتذكرهما بعد طواف النساء وجبت عليه إعادة طواف النساء على الأحوط بعد الحلق والتقصير.

(مسألة ٤٠٢): إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته، والأحوط التكفير عن ذلك بشاة.

(مسألة ٤٠٣): إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق، فإن الواجب على المعتمر أن لا يحلق لو أحل بالتقصير خلال شهر ذي القعدة وما بعده إلى حين الإحرام بالحج وإذا حلق عامداً كفر بشاة.

(مسألة ٤٠٤): من قصر لغيره وهو محرم وجب عليه الكفارة على الأحوط لو كان التقصير بإزالة الشعر.

(مسألة ٤٠٥): لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع، ولا بأس بالاتيان به رجاءً.

واجبات الحجّ

تقدّم أن واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناها مجملة، وإليك تفصيلها:

الأول: الإحرام للحج

وهو الواجب الأول من واجبات حج التمتع يجب على الحاج أن يحرم قبل ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة على نحو يتمكن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات، والأفضل أن يحرم في اليوم الثامن ويمكنه أن يحرم قبل اليوم الثامن بيوم أو يومين أو ثلاثة بل قبل ذلك أيضاً، وان كان الأحوط استحباباً عدم التقدم على اليوم الثامن بأكثر من ثلاثة أيام ولا يتقدم به على أشهر الحج غير المتمتع، وتجب فيه النية وصورتها «احرم لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وان كانت الحجة مستحبة اسقط كلمة حجة الإسلام. ولا يجب التلفظ بالنية.

(مسألة ٤٠٦): كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج، نعم لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

(مسألة ٤٠٧): يتضيق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة.

(مسألة ٤٠٨): يتحد إحرام الحج وإحرام العمرة في كيفيته وواجباته ومحرّماته، والاختلاف بينهما إنما هو في النية فقط.

(مسألة ٤٠٩): للمكلف أن يحرم للحج من مكة القديمة من أيّ موضع شاء، ويستحب له الإحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل. ويراد بمكة هنا البلد على إمتداده فالأحياء الجديدة التي تشكل الإمتداد الحديث لمكة وتعتبر جزءاً منها حسب إقتضاء إدارة بلدية مكة في تحديد مساحة المدينة يجوز الإحرام فيها، ولا يجوز الإحرام في بلدة أو قرية إخرى لها عنوانها المتميز حسب إقتضاء إدارة البلدية وإن إتصلت بمكة عن طريق توسع العمران.

(مسألة ٤١٠): من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك، فإن لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الإعادة من قابل.

(مسألة ٤١١): من ترك الإحرام جاهلاً بوجوبه وأتى ببقية المناسك فإن لم يعلم إلا بعد الفراغ من الحج صح حجه، وأن علم في أثناء الحج فمع إمكان الرجوع إلى مكة والإحرام منها يجب، ومع عدم الإمكان لضيق الوقت أو لعذر آخر يُحرم من الموضع الذي هو فيه، ومن تركه ناسياً وتذكر رجع مع الإمكان وإلا أحرم في موضعه إذا كان لم يتجاوز عرفات، وإن تجاوزها أحرم من موضعه أيضاً لكن صحة حجه حينئذ لا تخلو من أشكال.

(مسألة ٤١٢): الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً، فلو طاف جدّد التلبية بعد الطواف على الأحوط.

آداب إحرام الحـــج

إحرام الحج يشارك إحرام العمرة فيما له من آداب ومستحبات، ويستحب أن يكون الإحرام للحج من المسجد الحرام وأن يكون في اليوم الثامن من ذي الحجة ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة والتفرغ في تلك الليلة على العبادة وعلى الصلاة في مسجد الخيف والتعبد فيه فإذا قضى ليلَه هناك وطلع الفجر صلى الفجر في منى وعقّب إلى طلوع الشمس ثم اتجه إلى عرفات ماراً بمنطقة في حدود منى تسمى بوادي محسّر، ولا بأس بأن يخرج من منى قبل طلوع الشمس ولكن ينبغي أن لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس ولا إثم عليه لو تجاوز، ولو شاء أن يخرج من منى قبل طلوع الفجر فلا إثم عليه أيضاً غير أن ذلك مكروه.

كل هذا فيما لو اتجه من مكة إلى منى وأما إذا سلك إلى عرفات طريقاً آخر لا يَمرُّ بمنى ـ كما هو الغالب في الطريق العام للحجاج في الفترة المعاصرة ـ فلا إثم عليه.

وعلى أي حال إذا توجه الحاج إلى عرفات قال:

«اَللّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَبارَكَ لِيَ فِي رِحلَتِي وأنّ تَقْضِيَ لي حاجَتي وأنّ تَجْعَلَني الْيَوْمِ مِمَّنْ تُبَاَهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلَ مِنّي». ويستحب أن يكرر التلبية إلى أن يصل إلى عرفات.

ثانياً: الوقوف بعرفات

الثاني من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات بقصد القربة، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً، ساكناً أو متحركاً. ويجب فيه النية وصورتها مثلاً «أقف بعرفات من الظهر إلى غروب الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى» وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان حجاً مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام.

(مسألة ٤١٣): حدّ عرفات من بطن عرفة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه حدود عرفات وهي خارجة عن الموقف.

(مسألة ٤١٤): الظاهر أن الجبل موقف، ولكن يكره الوقوف عليه، ويستحب الوقوف في السفح من ميسرة الجبل.

(مسألة ٤١٥): يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار، فلو نام أو غشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف.

(مسألة ٤١٦): الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أوّل ظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب، والأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعة تقريباً، والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه إلا أنه ليس من الأركان، بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجه، نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة.

(مسألة ٤١٧): من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في النهار) لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراري (الوقوف برهة من ليلة العيد) وصح حجه، فإن تركه متعمداً فسد حجه.

(مسألة ٤١٨): تحرم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لكنها لا تفسد الحج، فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه، وإلا كانت عليه كفارة جمل قد أكمل الخامسة ودخل في السادسة ينحره في منى، فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط أن تكون متواليات، ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلا منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر، فإن لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الأحوط.

(مسألة ٤١٩): إذا ثبت الهلال عند قاضي الديار وحكم على طبقه، ففيه صورتان:

الأولى: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع، فعندئذ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجه من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها، ويجزئ هذا في الحج على الأظهر، ومن خالف ما تقتضيه التقية بتسويل نفسه أن الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرماً وفسد وقوفه.

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف، وأن اليوم الذي حكم القاضي بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعاً، ففي هذه الصورة لا يجزئ الوقوف معهم، فإن تمكن المكلف من العمل بالوظيفة والحال هذه ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون أن يترتب عليه أي محذور ولو كان المحذور مخالفته للتقية عمل

بوظيفته، وإلا بدّل حجه بالعمرة المفردة، ولا حجّ له، فإن كانت استطاعته من السنة الحاضرة ولم تبق بعدها، سقط عنه الوجوب، إلاّ إذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد.

آداب الوقــوف بعرفات

إن يوم عرفات يوم دعاء وتضرع، ولهذا يرجح للحاج أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ليوفر نفسه بعد ذلك للدعاء.

ويستحب أن يكون الواقف بعرفات متحلياً بالسكينة والوقار، وأن يكون على طهارة وأن يتعوذ بالله من الشيطان فقد جاء في الحديث أن الشيطان لن يذهلك في موضع أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع.

وينبغي للحاج أن لا يشغله النظر إلى الناس عما يقتضيه ذلك الموقف الجليل من دعاء وعبادة، فيحمد الله ويهلله ويمجده، ويكبر مائة تكبيرة، ويقرأ قل هو الله احد مائة مرة، ويدعو بما أحب وبالمأثور من الأدعية كدعاء الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة ودعاء الإمام علي بن الحسين عليهما السلام في هذا اليوم.

ومن المأثور أن يقول:

«اَللّـهُمَّ رَبَّ الْمَشاعِرِ كُلَّها فُكَّ رَقَبَتي مِنَ النّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ وَادْرَأْ عَنّي شَرِ فسقه الْجِنِّ وَالأِنْس اَللّـهُمَّ لا تَمْكُرْ بي تَخدعَني وَلاَ تستَدرجني يا اَسْمَعَ السّامِعينَ وَيا أَبْصَرَ النّاظِرينَ وَيا أَسْرَعَ الْحاسِبينَ وَيا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ أسْأَلُكَ أَنْ تُصَلّيَ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد» ثم يطلب حاجته.

ومن المأثور أيضاً أن يقول وهو رافع يديه إلى السماء:

«اَللّهُمَّ حاجَتي اَلَتي إنّ أعْطِيّتَنِيها لَمْ يَضُرَّني مَا مَنَعتَنِي وإنّ مَنَعتَنِيها لم يَنْفَعني مَا أعطيتَني أسألُك خْلاصَ رَقَبَتي مِنَ النّارِ، اَللّهُمَّ إنّي عَبدُكَ ومِلك يَدِك وَناصِيَتي بِيَدِكَ وأجَلِيَ بِعِلْمِكَ أسألُك أنّ تُوفِقَنِي لِمْاَ يُرضِيْكَ عَنِيَ وَأنْ اَلَتي رَتَّبَهَا إبراهيمُ خليلُك ودَلَلتَ حَبِيبكَ مُحَمَّداًﷺ، اَللّهُمَّ اْجعَلْني مِمَّنْ رَضِيت عملَه وأطلتَ عُمرَه وأحييته بَعْدَ الْمَوْتِ حياةً طيبةً».

وكما ينبغي أن يدعو الإنسان في ذلك الموقف الشريف لنفسه كذلك يحسن به أن يدعو لإخوانه، فقد جاء في الرواية عن إبْرَاهِيمَ بن هاشم قال: رأيتُ في الموقف عبد الله بن جندب ـ أحد ثقات الإمامين الكاظمعليه السلام والرضاعليه السلام مادّاً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض فلما انصرف الناس قلتُ: يا أبا مُحَمَّد ما رأيتُ موقفاً قط أحسن من موقفك.

قال: والله ما دعوتُ إلاّ لإخواني، وذلك لانَّ أبا الحسن موسى بن جعفرعليه السلام اخبرني انه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله، فكرهت أن ادع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب أم لا.

وإذا اقترب المغرب استحب للحاج أن يدعو بهذا الدعاء: «اَللّهُمَّ إني أعوذُ بِكَ من الفَقر، ومن تَشَتّت الأمرُ، ومن شَرّ ما يحدثُ بالليل والنهار، أمسى ظُلمي مستجيراً بِعَفوكَ، وأمسى خَوفي مُستَجيراً بأمانِكَ، وأمسى ذُلّي مُستَجيراً بِعزّك، وأمسى وَجهي الفاني البالي مستجيراً بوجهِكِ الباقي، يا خيرَ مَن سُئِلَ ويا أجودَ من أعطى، جَلِّلني بِرحمتِكِ، وألبِسني عافيتَك، واصرف عَنّي شَرَّ جميع خَلقِكَ».

وإذا غربت الشمس دعا بهذا الدعاء:

«اَللّهُمَّ لا تجعله آخر العَهد من هذا المَوقف، وأرْزُقنيهِ من قابل أبداً ما أبقَيتَني، وأقلِبني اليوم مُفلحاً مُنجِحاً مُستَجاباً لي، مَرحوماً مَغفوراً لي، بأفضل ما يَنقَلِب به اليوم أحدٌ من وَفدِكَ وحُجّاجِ بَيتِكَ الحرام، وَاْجعَلْني الْيَوْمِ مِنْ أكرَمِ وَفدِكِ عليكَ، وأعطِني أفضلَ ما أعطيت أحداً منهم مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوانَ وَالْمَغْفِرَةِ ، وبارِك لي فيما أرجِع إليه من أهلٍ أو مالٍ أو قليلٍ أو كثيرٍ، وبارك لهم فيَّ».

ثالثاً: الوقوف في المزدلفة

وهو الثالث من واجبات حج التمتع، والمزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام وهو يبعد عن مكة حوالي عشرة كيلو مترات وهو داخل الحرم، وحد الموقف طوله من المأزمين إلى وادي محسّر، وهذه كلها حدود المشعر وليست بموقف إلا عند الزحام وضيق الوقت، فيرتفعون إلى المأزمين ويجب بالوقوف بالمشعر بين الطلوعين النية وصورتها: (مثلاً) «أقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة حجة الإسلام.

(مسألة ٤٢٠): إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة والمشهور بين العلماء أنه واجب والمقصود به قضاء بقية الليل هناك سواء نام أم لم ينم.

(مسألة ٤٢١): يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة، فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صح حجّه وإن ارتكب محرماً.

(مسألة ٤٢٢): من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجه، ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى.

(مسألة ٤٢٣): من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم صح حجه على الأظهر، وعليه كفارة شاة.

(مسألة ٤٢٤): من لم يتمكن من الوقوف الاختياري (الوقوف فيما بين الطلوعين) في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطراري (الوقوف وقتاً ما) بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد، ولو تركه عمداً فسد حجه.

(مسألة ٤٢٥): يستحب للحاج التقاط الحصى من المشعر لأجل رمي الجمرات في أيام منى وعددها سبعون.

إدراك الوقوفين أو أحدهما:

تقدم أن كلاً من الوقوفين (الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة) ينقسم إلى قسمين: اختياري واضطراري، فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإلا فله حالات:

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الاختياري منهما والاضطراري أصلا، ففي هذه الصورة يبطل حجه ويجب عليه الاتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج، ويجب عليه الحج في السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقراً في ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة، ففي هاتين الصورتين يصح حجه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحة حجه.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصح حجه أيضاً.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج فينقلب حجه إلى العمرة المفردة، ويستثنى من ذلك ما إذا وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلا منه بالحكم كما تقدم، ولكنه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك، وإن لم يمكنه صحّ حجّه وعليه كفارة شاة.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة صحة الحج أيضاً.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجه فيقلبه إلى العمرة المفردة.

آداب الوقوف بالمشعر

يستحب للحاج عند الإفاضة ـ أي الخروج ـ من عرفات إلى المشعر أن يتحلى بالسكينة والوقار ويستغفر الله ويتضرع إليه بطلب المغفرة بما يَقدِر عليه من كلام، وأن يؤجل المغرب والعشاء إلى حين وصوله إلى المشعر فيجمع بينهما بأذان وإقامتين.

ويستحب له إحياء ليلة العيد في المشعر بالعبادة فقد جاء في الحديث «وان استطعت أن تُحيِي تلك الليلة فافعل أنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دَويٌّ كَدَوي النحل يقول الله جل ثنائه أَنَا ربكم وانتم عبادي أدّيتم حقي وَحقٌّ عَليَّ أن أستَجيبَ لكم فَيَحُط تلك الليلة عَمَّن أراد أن يَحُط عنه ذنوبَهُ ويغفر لمن أراد أن يغفر له».

ومن المستحب المأثور في هذه الليلة أن يدعو الحاج قائلاً:

«اَللّهُمَّ إنّي أَسْاَلُكَ أنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوامِعَ الْخَيْر، اَللّهُمَّ لاَ تُؤْيِسْني مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سألتُك أن تجمَعَهُ لِيَ فِي قَلبِيَ، وَاَطْلُبُ إلَيْكَ أن تُعَرِّفَني ما عَرَّفتَ أولياءَكَ فِي مَنزلي هذَا وَأنّ تَقيني جَوَامِعَ الشّر».

ويستحب أن يصبح على طُهرٍ فيُصلي صلاةَ الفجر ويحمد الله ويُثني عليه ويمجِّدَهُ ويُصلي على النبي وآله ويقول:

«اَللّهُمَّ ربَّ المَشعرِ الحرام فُكَّ رَقبتي من النار وأوسع عَليَّ مِن رِزقك الحلال، وادرأ عَني شَرَّ فَسَقةِ الجِن والإنس، اللهم أَنْتَ خَيرُ مَطلوبِ إليه وخَيرُ مَدعوٍ وخَيرُ مَسؤولٍ ولِكُل وافِدٍ جائِزةٌ، فأجعل جائزتي في مَوضِعي هذا أن تُقيلَني عَثرتي وتَقبَلَ مَعذرتي وأن تتجاوزَ عن خَطيئتي، ثم أجعل التقوى مِنَ الدُنيَا زَادِي».

منى وواجباتها

إذا طلعت شمس يوم العيد ـ العاشر من ذي الحجة ـ على الحاج وهو في المشعر الانتهاء ممّا عليه في هذا المكان، ولزمه التوجه نحو منى وهو يعني الاقتراب من مكة. لأن منى أقرب إلى مكة من المشعر ولا تبعد عنها إلا حوالي ثلاثة كيلو مترات ويحدها طولاً من ناحية مكة العقبة ومن ناحية المشعر وادي محسّر.

وأمّا عرضاً فليس لها حدود واضحة فكل ما سمي بمنى في لسان أهل تلك البلاد فهو منى، والأحوط عدم التجاوز عن ذلك بالابتعاد عرضاً إلى نقاط يُشَك في كونها من منى، ولكن الأقرب جواز افتراض كونها من منى عملياً فكل ما يجب أن يُؤدى في منى يجوز أن يُؤدى في تلك النقاط.

ويجب على الحاج أن يقوم بثلاثة أعمال في نهار يوم العيد في منى، وهي رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير ونذكرها فيما يلي تباعاً:

رابعاً: رمي جمرة العقبة

وهو الرابع من واجبات الحج، وجمرة العقبة اسم لموضع مخصوص وهي واحدة من ثلاث جمرات، وتعد جمرة العقبة أقربها إلى مكة ولا يجب في يوم العيد رمي سواها. ويعتبر فيه أمور:

١. النية: وصورتها مثلاً «أرمي جمرة العقبة في حج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام.

٢ - أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزئ الأقل من ذلك كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام.

٣ - أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزئ رمي اثنتين أو أكثر دفعة واحدة.

٤ - أن تصل الحصيات إلى الجمرة.

٥ - أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزئ وضعها عليها، ولا رميها مع سقوطها على جسم صلب ثم الوثوب إلى الجمرة أو اصطدمت بحصاة أخرى فأوصلتها الأخرى إلى الجمرة.

٦ - أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد)، لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضاً، ويأتون بعد ذلك أعمال الحج إلاّ الخائف على نفسه من العدو، فإنه يذبح ويقصر ليلا كما سيأتي.

(مسألة ٤٢٦): إذا شك في الاصابة وعدمها بنى على العدم، إلا أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل.

(مسألة ٤٢٧): يعتبر في الحصيات أمران:

١ - أن تكون من الحرم، ويستثنى من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف.

٢ - أن تكون أبكاراً، بمعنى أنها لم تكن مستعملة في الرمي قبل ذلك ويستحب فيها أن تكون ملوّنة، ومنقطة، ورخوة، وأن يكون حجمها بمقدار أنملة، وأن يكون الرامي راجلا، وعلى طهارة.

(مسألة ٤٢٨): إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها فإن كانت الزيادة متصلة مع البناء السابق فالظاهر الإجزاء وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على المقدار القديم.

(مسألة ٤٢٩): إذا ترك المكلف رمي جمرة العقبة وهو عامد في تركه وعالم بالأحكام وتسلسل المناسك ووجوبها فإن استمر على تركه بطل حجه، وإذا تداركه قبل مضي وقته صح، والأحوط أنه يجب عليه حينئذٍ أن يُعيد ما أتى به من الأعمال المترتبة على الرمي، وتترتب عليه كفارة الحلق إذا كان قد حلق، وإذا كان قد طاف تجب عليه إعادة الطواف وكان كمن طاف قبل الحلق

والتقصير وسيأتي حكمه في أحكام الحلق أو التقصير لأنّه طاف وهو يرى أن حلقه أو تقصيره باطل.

(مسألة ٤٣٠): إذا ترك المكلف رمي جمرة العقبة نسياناً أو جهلاً بالوجوب ثم إلتفت إلى الحال فله صور:

الأوّلى: أن يتذكر في نفس يوم العيد فيؤديه ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج المترتبة على الرمي كالذبح والتقصير والطواف.

الثانية: أن لا يتذكر إلى أن يمضي نهار يوم العيد فيتذكر في ليلة الحادي عشر أو نهاره فيقضيه في نهار اليوم الحادي عشر، ويفرق بينه وبين الرمي المفروض في ذلك النهار، ويقدم القضاء على أداء وظيفة ذلك النهار جاعلاً القضاء صباحاً والأداء عند الظهر على الأحوط، ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج.

الثالثة: أن يتذكر بعد مضي اليوم الحادي عشر وقبل خروجه من مكة فيجب عليه أن يرمي، وإذا كان في مكة والتفت وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي، ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج، والأحوط أن يبادر إلى الرجوع على نحو يحصل في أيام التشريق التي تمتد من اليوم الحادي عشر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

الرابعة: أن يلتفت إلى الحال بعد الخروج من مكة، فلا يجب عليه الرجوع بل الأحوط قضاءه في السنة التالية في وقته مخيراً بين الذهاب بنفسهِ أو الاستنابة.

آداب رمـــي الجمـــرات ومستحباتـــه

في رمي الجمرات آداب يحسن بالحاج مراعاتها، فمن ناحية الشخص يستحب أن يكون على طهارة، والمعروف أن الرامي يرمي جمرة العقبة وهو مستدبر للقبلة ويرمي غيرها وهو مستقبل لها، ويستحب أن يكون على بعد عشرة خطوات إلى خمس عشر خطوة من الجمرة عند الرمي.

ومن ناحية عمليةِ الرمي يستحب أن يضع الحصاة على إبهامه ويدفعها بظهر السبابة.

ومن ناحية الدعاء يستحب له إذا جمع الحصيات في يده وتهيأ للرمي أن يقول:

«اَللّـهُمَّ هَذِهِ حَصَياتي فَأحْصِهِنَّ لي وارْفَعهُنَّ في عَمَلي».

كما يستحب له أن يقول في كل رمية:

«اللهُ اَكْبَرُ اَللّهُمَّ ادْحَرْ عَنّيَ الشَّيطانَ، اَللّهُمَّ تصديقاً بكتابِكَ وعلى سنة نبيك اَللّهُمَّ اجعله لي حَجاً مَبروراً وعَملاً مَقبولاً وسعياً مَشكوراً وذَنباً مغفوراً».

وإذا انصرف الحاج من الرمي إلى منزله في منى قال:

«اَللّهُمَّ بِكَ وَثِقتُ وعَليكَ توكَلتُ فَنِعمَ الرَبُّ ونعِمَ المَولى ونعِمَ النَصيرُ».

خامساً: الذبح أو النحر في منى

وهو الخامس من واجبات حج التمتع ويعتبر فيه أمور.

أولاً: أن يحصل على حيوان من الإبل أو البقر أو الغنم (المعز والضأن) ويسمى بالهَدي، ولا يجزي من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا يجزي من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، ولا يجزي من الضان إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن والاحوط أن يكون قد أكمل السنة الأوّلى ودخل في الثانية.

ثانياً: النية عند المباشرة أو عند التوكيل وصورتها مثلاً: «أذبح شاة لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان حجاً مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام.

ثالثاً: أن يذبحه أو ينحره حسب الطريقة الشرعية في الذبح والنحر للحيوان إمّا مباشرة أو بأن يُوكِل غيرَه في الذبح أو النحر.

(مسألة ٤٣١): يعتبر في الحيوان أن يكون كامل الأعضاء فلا يجزي الأعور والأعرج والمقطوع إذنه والخصي والمكسور قرنه الداخل، وأن لا يكون مهزولاً عُرفاً، والأحوط استحباباً أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً ولا مرضوض الخصيتين

ولا فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها.

(مسألة ٤٣٢): إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الإكتفاء به والأحوط استحباباً تبديله بالسالم.

(مسألة ٤٣٣): إذا لم يتمكن من الهدي الواجد للشرائط أجزأه الفاقد وما تيسر له من الهدي.

(مسألة ٤٣٤): لا يجوز أن يشترك إثنان يؤديان حجة الإسلام بهدي واحد بل لابد من ذبيحة مستقلة لكل منهما.

(مسألة ٤٣٥): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق، وإن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة، فإذا تذكر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف وإن كانت الاعادة أحوط، وأما إذا تركه عالماً عامداً فطاف فالظاهر بطلان طوافه، ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

(مسألة ٤٣٦): لا يجزئ الذبح أو النحر في الليل وإن كان جاهلاً نعم يجوز للخائف الذبح والنحر في الليل.

(مسألة ٤٣٧): إذا ذبح الهدي بزعم أنه سمين فبان مهزولا أجزأه ولم يحتج إلى الاعادة.

(مسألة ٤٣٨): إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط حكم بصحته إن احتمل أنه كان محرزاً للشرائط حين الذبح، ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان في محل آخر، وأما إذا شك في أصل الذبح فإن كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه، وإلا لزم الاتيان به، وإذا شك في هزال الهدي فذبحه امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى ولو رجاءً ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزأه ذلك.

(مسألة ٤٣٩): الذبح أو النحر بعد الرمي فإن قدمه عليه عامداً عالماً بوجوب البدء بالرمي فالأحوط أن يعيده بعد أن يرمي وإن قدمه على الرمي جاهلاً أو ناسياً صح ولم يحتج إلى الإعادة.

(مسألة ٤٤٠): يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى وإذا ضاقت منى بالناس وتعذر انجاز الواجبات فيها اتسعت رقعة منى شرعاً فشملت وادي محسر وهي المنطقة التي تفصل منى عن المشعر، وإذا تعذر الذبح في منى إطلاقاً لسبب منع السلطة وتعيينها مجازر خارج منى جاز للحاج أن يذبح في مكة أو غيرها.

(مسألة ٤٤١): إذا ذبح في غير منى جهلاً بالحكم أو لتخيل أن المكان الذي يذبح فيه من منى فلا يبعد صحة ذبحه.

(مسألة ٤٤٢): لو لم يذبح المحرم هديه في اليوم العاشر وكان المتبقي من الوقت قبل الغروب لا يسع فيه الذبح حلق أو قصر في يومه ولا يؤخره عنه.

(مسألة ٤٤٣): إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعدما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزأه أن يذبحه ولا يلزمه إبداله.

(مسألة ٤٤٤): لو اشترى هدياً فضلّ، اشترى مكانه هدياً آخر، فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وهو بالخيار في الثاني إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه،

وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٤٤٥): لو وجد أحد هدياً ضالاً عرَّفه إلى اليوم الثاني عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه.

(مسألة ٤٤٦): من لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة، فإن مضى الشهر لا يذبحه إلا في السنة القادمة.

(مسألة ٤٤٧): إذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه صام بدلا عنه عشرة أيام: ثلاثة في الحج في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة وسبعة إذا رجع إلى بلده، والأحوط أن تكون السبعة متوالية، ويجوز أن تكون الثلاثة من أوّل ذي الحجة بعد التلبس بعمرة التمتع، ويعتبر فيها التوالي، فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك.

(مسألة ٤٤٨): المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى، ولو لم يتمكن في اليوم الثامن أيضاً أخَّرَ جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى، والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى، ولا يؤخّره من دون عذر، وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً، ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة، فإن لم يصم الثلاثة حتى أهلَّ هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدي للسنة القادمة.

(مسألة ٤٤٩): من لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه وجب عليه الهدي على الأحوط.

(مسألة ٤٥٠): إذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله وتمكن من الشركة فيه مع الغير، فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدي والصوم على الترتيب المذكور.

(مسألة ٤٥١): إذا أعطى الهدي أو ثمنه أحداً فوكّله في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبحه أم لا بنى على عدمه، نعم إذا كان ثقة وأخبره بذبحه اكتفى به.

(مسألة ٤٥٢): إذا قصر المحرم باعتقاد أن من وكله في الذبح قد ذبح عنه ثم تبين له الخلاف وجب عليه تدارك الذبح والأحوط عدم خروج المنوب عنه عن الإحرام إلا بعد الذبح.

(مسألة ٤٥٣): ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيما يذبح كفارة، وإن كان الأحوط اعتبارها فيه.

(مسألة ٤٥٤): الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال الاختيار أيضاً، ولابد أن يكون الذابح مسلماً، وتجب النية من المباشر بالذبح ومن الموكل حين التوكيل.

(مسألة ٤٥٥): يجوز للحاج أن يذبح عن غيره قبل أن يذبح لنفسه.

(مسألة ٤٥٦): يلزم على الوكيل في الذبح عن جماعة أن يعين لكل منهم شاة ولو بالإشارة القلبية ولا يكفي أن يشتري ويذبح بعددهم من غير تعيين.

(مسألة ٤٥٧): لا يجوز الذبح عن شخص من دون التوكيل منه ولا يكفي الرضا القلبي.

(مسألة ٤٥٨): النائب في الحج إذا وكل شخصاً للذبح فيجب على الذابح أن ينوي عن المنوب عنه.

مصرف الهدي

يجب على الحاج أن يأكل شيئاً من الهدي ويهدي ثلثه إلى بعض الناس ويتصدق بثلثه على بعض الفقراء، ويعتبر الإيمان في من يَهدِي إليه ويتصدق به عليه، ولضمان تطبيق ذلك مع ندرة الفقير المؤمن في ذلك المكان ذكروا أن بإمكان الحاج أن يتوكل عن فقير مؤمن ولو في بلده فيقبض الحاج ثلثه نيابة عنه وبذلك يؤدي الوظيفة الشرعية، قال الله ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

(مسألة ٤٥٩): يجب دفع الثلث كله إلى الفقير ولا تكفي قيمة لحمه.

(مسألة ٤٦٠): لا يعتبر الافراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهديّة، فلو تصدق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئاً أجزأه ذلك.

(مسألة ٤٦١): يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم.

(مسألة ٤٦٢): إذا ذبح الهدي فسرق من دون تقصير أو أخذه متغلب عليه قهراً من دون تقصير أيضاً قبل التصدق والاهداء فلا ضمان على صاحب الهدي، نعم لو أتلفه هو باختياره ولو باعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط. والأحوط استحباباً الضمان في الصورتين الأوليتين أيضاً.

آداب الذبـــح والنحـــر

يستحب أن يقول عند الذبح أو النحر:

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ منَ الْمُسْلِمِينَ، اَللّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ اَكْبَرُ اَللّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي».

ورُوي أنه يقول بعد ذلك: «تَقبل مِني كما تقبلتَ عن إِبْرَاهِيمَ خليلك وموسى كليمك ومحمد حبيبك ﷺ».

سادساً: الحلق والتقصير

وهو الواجب السادس من واجبات الحج، ويعتبر فيه النية وصورتها مثلاً (احلق أو أقصر في حج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر أسم المنوب عنه وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام، وإيقاعه في النهار على الأحوط من دون فرق بين العالم والجاهل والأحوط تأخيره عن الرمي والذبح ولكن إذا قدمه على الذبح جاهلاً أو ناسياً أو عالماً عامداً صح ولا تجب عليه إعادته بعد الذبح، والأحوط استحباباً في صورة العمد يقصر ويمر الموسى على رأسه.

(مسألة ٤٦٣): لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير.

(مسألة ٤٦٤): إذا كان الحاج في حجته الأوّلى ـ الصرورة ـ وَجَبَ عليه على الأحوط الحَلْق، ونُريد به حَلْق شعر الرأس بتمامه سواء أكان بالموس أم بالماكنة التي لا تُبقِي شَعراً وهي التي يُقَدَّر وجود الشعر معها بالصفر، وإذا كان حَجُّ الرجل مسبوقاً بحجة أو أكثر فهو مخير بين الحلق على هذا النحو والتقصير بالنحو الذي تقدم في أعمال عمرة التمتع، سواء أكان يحج عن نفسه أم نيابة عن الغير، من دون فرق بين أن يكون الحَج عن الغير صَرورة أو لا.

(مسألة ٤٦٥): النائب الذي حجَّ عن غيره لا يخرج عن حد الصرورة، وكذا الصبي على الأحوط.

(مسألة ٤٦٦): من أراد الحلق وعلم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصّر أوّلاً ثم يحلق.

(مسألة ٤٦٧): الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً، وإلا جمع بين التقصير والحلق ويقدّم التقصير على الحلق على الأحوط.

(مسألة ٤٦٨): إذا حَلَق المُحرم أو قَصَّر على الوجه المتقدم حَلَّ له جميع ما حُرِمَ عليه بالإحرام ما عدا النساء والطيب بل والصيد ولو في الحِل أيضاً على الأحوط، وهذا التحليل يعني انه يجوز له استبدال ثوبي الإحرام بملابسِهِ الاعتيادية، كما يجوز له تغطية رأسِهِ بما يُحب ولِبْس ما يشاء من حذاء وجورب وهكذا.

(مسألة ٤٦٩): إذا لم يحلق ولم يقصر عالماً عامداً ولم يتدارك بطل حجه، وإذا لم يقم بهذا الواجب نسياناً أو جهلاً منه بالواجب والتفت إلى الأمر بعد خروجه من منى رجع وقَصّرَ أو حَلَق فيها، فإن تعذَّر عليه الرجوع أو تَعسَّر قَصَّر أو حَلَق في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى أن أمكنه ذلك على الأحوط.

(مسألة ٤٧٠): إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلا فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف على الأظهر، وإن كانت الاعادة أحوط، بل الأحوط إعادة السعي أيضاً، ولا يترك الاحتياط بإعادة الطواف مع الإمكان فيما إذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكة.

آداب الحلــق ومستحباتــه

يُستحَب أن يكون الحاج عند الحَلق مستقبلاً للقبلة، ويَحسُن به أن يُسَمي ويقول: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمن الرَّحِيمِ».

وان يبدأ من الطرف الأيمن، ويستحب أيضاً أن يدعو بهذا الدعاء: ـ

«اللهم أعطِني بِكُلِّ شَعْرَة نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ويختم دُعاءَهُ بالصلاة على مُحَمَّد وآله، كما يستحب بعد الفراغ من الحلق أن يدفن شَعْرَهَ بِمِنى وأن يأخذ من لِحيَتِهِ وشارِبِهِ ويَقْلِمَ أظافرَه.

سابعاً، ثامناً، تاسعاً: طواف الحج وصلاته والسعي

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج: الطواف وصلاته والسعي، وكيفيتها وشرائطها هي الكيفية والشرائط نفسها التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها.

(مسألة ٤٧١): لو قدم الطواف على الحلق والتقصير عمداً فعليه التكفير بشاة وإعادة ما أتى به من طواف وسعي بعد أن يحلق أو يقصر ولو كان التقديم عن جهل أو نسيان ثم إلتفت حلق أو قصر ولا كفارة ولا إعادة

(مسألة ٤٧٢): الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذي الحجة وكذلك الأمر في السعي على أن يكون السعي بعد طواف الحج وركعتيه.

(مسألة ٤٧٣): لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين، ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض، فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والاتيان بالسعي في وقته، والأحوط تقديم السعي أيضاً وإعادته في وقته، والأولى إعادة الطواف والصلاة أيضاً مع التمكن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحجة.

(مسألة ٤٧٤): يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين، بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضي بعد أعمال منى إلى حيث أراد.

(مسألة ٤٧٥): من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمرأة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها لزمته الاستنابة للطواف ثم السعي بنفسه بعد طواف النائب.

(مسألة ٤٧٦): إذا طاف الحاج وصلى ركعتي الطواف وسعى على النحو الذي ذكرناه حل له الطيب الذي ظل عليه مُحرماً بعد الحلق أو التقصير، وبقي عليه من المحرمات شيئان احدهما النساء والآخر الصيد ولو في الحل على الاحوط.

(مسألة ٤٧٧): من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

آداب طواف الحج والسعي

ويشارك طواف الحج وسعيه طواف العمرة وسعيها في الآداب والمستحبات التي تقدمت في أحكام العمرة وآداب صلاة الطواف هي آدابها المتقدمة أيضاً، والأفضل للحاج أن يطوف طواف الحج يوم العيد إذا اتسع له الوقت بعد الفراغ من أعمال منى، ويستحب له عند إرادة الوصول إلى المسجد للطواف أن يقف على باب المسجد ويقول:

«اللهم أعِني على نُسُكِي وسَلِّمني لَه وسَلِّمهُ لي، اللهم إنّي أسألُكَ مَسألةَ العَليلِ الذَليلِ المعترفِ بِذَنبِهِ أن تَغفرَ لِي ذُنوبي وأن تُرجِعني بحاجتي، اللهم إنّي عَبدُك والبَلد بَلدُكَ والبيت بَيتُكَ جِئتُ أطلبُ رَحمتَكَ وأؤمُ طاعتَكَ متبعاً لأمرِكَ راضِياً بِقَدرِك، أسألُكَ مسألةَ المضُطر إليك المطيع لأمرِك المُشفِق مِن عذابِكَ الخائف لِعقوبتك أن تُبَلِّغَني عفوَكَ وتُجيرني من النار برحمَتِكَ».

فإذا فرغ من هذا الدعاء ودخل المسجد أتَجه قبل البدء بالطواف إلى الحجر الأسود فاستلمه وقَبَّله إذا أتيح له ذلك من دون إيذاء للآخرين، وإلا اكتفى باستلامه بيده وقَبَّل يَدَهُ بعد الاستلام، وإن لم يتيسر له ذلك أيضاً كما هو الغالب استقبل الحجر وكَبَّر وقال:

«اللهم أمانتي أدَيتُها وميثاقي تعاهدتُه لِتَشهَدَ لي بالمُوافاة».

عاشراً، الحادي عشر: طواف النساء وصلاته

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج: طواف النساء وصلاته، وهما وإن كانا من الواجبات إلا أنهما ليسا من نسك الحج، فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج.

(مسألة ٤٧٨): كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال، والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن نفسه والأفضل أن يأتي بآخر عن المنوب عنه.

(مسألة ٤٧٩): طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط، ويختلف في النية إذ ينوي هنا طواف النساء وصورة النية مثلاً «أطوف طواف النساء لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى».

وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمة حج الإسلام، كما انه في صلاة الطواف ينوي الصلاة لطواف النساء وصورة النية مثلاً:

«أصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع قربة إلى الله تعالى»، ويقصد في القلب ولا يتلفظ.

(مسألة ٤٨٠): العاجز عن مباشرة طواف النساء بالاستقلال لمرض أو غيره يستعين بغيره فيطوف ولو محمولاً، وإذا لم يتمكن من ذلك تلزمه الاستنابة، ويجري هذا في صلاة الطواف.

(مسألة ٤٨١): من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً، حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه، ومع تعذر المباشرة أو تعسرها جاز له الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء، فإذا مات قبل تداركه، فالاحوط أن يكون القضاء عن الميت برضا الورثة إن لم يكن قد أوصى به.

(مسألة ٤٨٢): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فإن قدمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعي، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط.

(مسألة ٤٨٣): من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق.

(مسألة ٤٨٤): إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط وجوباً حينئذ أن تستنيب لطوافها ولصلاته، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة، والأحوط وجوباً الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته.

(مسألة ٤٨٥): نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج.

(مسألة ٤٨٦): إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء، وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حل لها الرجل، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط، وأما قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فقد ذكرنا أن حرمتهما تعم المحرم والمحل.

الثاني عشر: المبيت في منى

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج:

المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ويعتبر فيه النية وصورتها مثلاً (أنوي المبيت في منى في النصف الأول من الليل أو الثاني لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر أسم المنوب عنه وإذا كان حجاً مستحباً أسقط كلمة حجة لإسلام، فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي وجب عليه الرجوع ليبيت في منى، ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتى النساء على الأحوط.

(مسألة ٤٨٧): من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل، فيجوز له المكث في منى من أوّل الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، والأولى لمن بات النصف الأول، ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

(مسألة ٤٨٨): يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى أصناف من المكلفين:

١ـ المعذور، كالمريض والممرّض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

٢ـ من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل، ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما.

٣ـ من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين، فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمي في النهار.

(مسألة ٤٨٩): من ترك المبيت بمنى من دون عذر لم يبطل بذلك حجه بل وكذا إذا تركه نسياناً أو جهلا منه بالحكم أيضاً، والأحوط استحبابا التكفير للمعذور من المبيت ولا كفارة على الطائفة الثانية والثالثة ممّن تقدّم.

النفر من منى

من اتقى النساء والصيد وباقي محرمات الإحرام في عمرته وحجه يجب عليه الخروج من منى ويسمى هذا الخروج بالنفر، والحاج مُخيَّر بين النفر الأوّل وهو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة وبين النفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر منّه فلو اختار النفر الأوّل فليكن نفره بعد الزوال وقبل الغروب وإن اختار النفر الثاني تَخَيَّرَ ما بين قبل الزوال وبعده إلا إنَّ الأفضل أن يكون قبله.

ومن نفر بالأوّل ولم يتجاوز منى قبل غروب الشمس لزمه الرجوع إليها والمبيت فيها للرمي في يوم الثالث عشر، ومن اختار الأوّل وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة سقط عنه رمي يوم الثالث عشر.

(مسألة ٤٩٠): إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فإن أمكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج، وعليه دم شاة على الأحوط.

(مسألة ٤٩١): مَن أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت بها.

(مسألة ٤٩٢): يجوز للحاج الخروج من منى صبيحة يوم الثاني عشر إذا كان ناوياً العود إليها قبل الزوال أو بعده لينفر منها قبل الرمي.

(مسألة ٤٩٣): وجوب النفر من منى بعد الزوال واجب على الرجال والنساء والضعفاء نعم لو كان حرجياً على المرضى والضعفاء فيجوز لهم الإفاضة قبله وعليهم كفارة شاة على الأحوط.

(مسألة ٤٩٤): من أفاض من منى يوم الثاني عشر قبل الزوال جهلاً بالحكم فالاحوط أن يكفر بشاة.

مستحبات منـــى

١٤٢ـ يستحب التواجد في منى الأيام الثلاثة نهاراً وليلاً وهي الفترة الممتدة من يوم العيد (العاشر) إلى ظهر اليوم الثاني عشر، فينبغي للحاج أن يُؤثِر المكثَ في منى مهما أمكن على الخروج منها ولو للطواف المندوب ويحرص على قضاء تمام الفترة فيها باستثناء ما تتطلبه المناسك الواجبة من طواف وسعي.

ويستحب أيضاً أن يُكَبّر الحاج في منى في أعقاب خمس عشر صلاة إبتداءاً من صلاة الظهر في يوم العيد، كما يستحب التكبير نفسه للمسلمين في سائر

بقاعهم عقيب عشر صلوات إبتداءاً من الصلاة المذكورة أيضاً، والأفضل في كيفية هذا التكبير أن يقول: «اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إله لا الله اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ، اللهُ أكبرُ على ما هَدانا اللهُ أكبرُ على ما رَزَقنا من بَهيمَةِ الأنعام والحمدُ للهِ على ما أبلانا».

ويُستحب الإكثار من الصلاة والتسبيحُ التهليل والحمد في مسجد الخيف فإنَّ له شأناً عند الله تعالى حتى ورد في بعض الروايات أن مائة ركعة فيه تُعادل عِبادة سبعين عاماً.

الثالث عشر: رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج: رمي الجمرات الثلاث: الأولى، والوسطى، وجمرة العقبة، ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط، ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختياراً كما تجب النية في رمي كل جمرة وصورتها مثلاً «أرمي هذه الجمرة بِسَبعِ حُصَيات لِحَجِّ التَمَتُّعِ مِن حِجَّة الإسلام قربة إلى الله تعالى»، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان حَجَّاً مُستحباً اسقط كلمة حجة الإسلام..

(مسألة ٤٩٥): يجب الابتداء برمي الجمرة الاولى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب، ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان، نعم إذا نسي فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأ إكمالها سبعاً، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

(مسألة ٤٩٦): ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها.

(مسألة ٤٩٧): يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار، ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون

على أنفسهم من كثرة الزحام وغيره، فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار، ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه.

(مسألة ٤٩٨): إذا ارتفع الزحام في النهار على من رخص لهم الرمي ليلاً وجبت إعادة الرمي نهاراً وعدم الإكتفاء بالرمي في الليل إلاّ ليلة العيد

(مسألة ٤٩٩): من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر، ومن نسيه في الثاني عشر قضاه في اليوم الثالث عشر، والأحوط أن يفرّق بين الأداء والقضاء، وأن يقدّم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال.

(مسألة ٥٠٠): من نسي الرمي فذكره في مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها، وإذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة، وإذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

(مسألة ٥٠١): كل من يتمكن من مباشرة الرمي من دون مشقة وحرج يجب عليه ذلك ولا يجوز له أن يستنيب، وإذا كان غير متمكن لمرض ونحوه من الموانع التي لا يُرجَى زوالها إلى المغرب استناب غيره فإذا اتفقّ برؤه قبل زوال الشمس رمى بنفسه على الاحوط.

(مسألة ٥٠٢): لا يبطل الحج بترك الرمي ولو كان متعمداً، ويجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام القابل على الأحوط.

أحكام المصدود

(مسألة ٥٠٣): المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بإحرامهما.

(مسألة ٥٠٤): المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلل به، والأحوط استحباباً ضم التقصير أو الحلق إليه، بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدي في العمرة المفردة.

(مسألة ٥٠٥): المصدود عن الحج له عدة صور:

الصورة الأولى: أن يكون مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد والتحلل به عن إحرامه، والأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه.

الصورة الثانية: أن يكون مصدوداً عن الطواف والسعي بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعنذئذ إن لم يكن متمكناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد، وإن كان متمكناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدي في محله والاستنابة، وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصد صداً عن دخول مكة، وجواز الاكتفاء بالاستنابة إن كان الصد بعده.

الصورة الثالثة: أن يكون مصدوداً عن مناسك منى خاصة دون دخول مكة فوقتئذ إن كان متمكناً من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصّر

ويتحلل ثم يأتي ببقية المناسك، وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة فالواجب في هذه الصورة أن يودع الهدي أو ثمنه عند من يذبح عنه طول ذي الحجة وإن لم يمكن ذلك يذبحه حيث يتمكن ثم يحلق أو يقصّر في مكانه، فيرجع إلى مكة لأداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء عقيب طوافهن من دون حاجة إلى شيء آخر، وصح حجه وعليه الرمي في السنة القادمة على الأحوط. وإن لم يمكنه استناب من يرمي عنه.

(مسألة ٥٠٦): المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدي المزبور، بل يجب عليه الاتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في ذمته.

(مسألة ٥٠٧): إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار فقد تم حجه، ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته، وإلا ففي القابل على الأحوط، ولا يجرى عليه حكم المصدود.

(مسألة ٥٠٨): من تعذر عليه المضي في حجه لمانع من الموانع غير الصد والحصر فالأحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح.

(مسألة ٥٠٩): لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكن منه ينتقل الأمر إلى بدله، وهو الصيام على الأحوط.

(مسألة ٥١٠): من أفسد حجه ثم صدّ هل يجري عليه حكم الصد أم لا؟ وجهان الظاهر هو الأول، ولكن عليه كفارة الافساد زائداً على الهدي.

(مسألة ٥١١): من ساق هدياً معه ثم صدّ كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدي آخر.

(مسألة ٥١٢): من صد عن الحج وبقي معه مال يفي بالحج للسنة القادمة وجب عليه حفظ هذا المال إذا كان يخشى فوت الإستطاعة بالتصرف فيه.

(مسألة ٥١٣): لا يجوز للمصدود الذي يحتمل أو يظن زوال الصد قبل انقضاء الوقت الإكتفاء بوظيفة المصدود.

أحكام المحصور

(مسألة ٥١٤): المحصور هو الذي تعذر عليه الحج أو العمرة بعد إحرامه لمرض أو كسر بل لحبس أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٥١٥): المحصور إن كان محصوراً في عمرة مفردة فوظيفته أن يبعث هدياً بيد أمين ويتفق معه على أن يذبحه أو ينحره في وقت معين، فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه، ويجوز له خاصة أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل، وتحلل المحصور في العمرة المفردة إنما هو من غير النساء، وأما منها فلا تحلل منها إلا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد إفاقته، وإن كان المحصور محصوراً في عمرة التمتع فحكمه ما تقدم إلا أنه يتحلل حتى من النساء، وإن كان المحصور محصوراً في الحج فحكمه ما تقدّم، والأحوط أنه لا يتحلل من النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة.

(مسألة ٥١٦): إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض، فإن ظن أو احتمل إدراك الحج وجب عليه الالتحاق، وحينئذ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة حسب ما تقدم فقد أدرك الحج، وإلا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه إلى العمرة المفردة، وإن ذبح عنه تحلل من غير النساء ووجب عليه الاتيان بالطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته للتحلل من النساء أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٥١٧): إذا أحصر عن مناسك منى أو أحصر من الطواف والسعي بعد الوقوفين، فالحكم فيه كما تقدم في المصدود، نعم إذا كان الحصر من الطواف والسعي بعد دخول مكة فلا إشكال ولا خلاف في أن وظيفته الاستنابة.

(مسألة ٥١٨): إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله جاز له أن يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدّان، ويحلق.

(مسألة ٥١٩): لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدي، فعليه الاتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً في ذمته.

(مسألة ٥٢٠): المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام على ما تقدّم.

(مسألة ٥٢١): يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحلّه حيث حبسه وإن كان حله لا يتوقف على ذلك، فإنه يحلّ عند الحبس اشترط أم لم يشترط.

ملحق في أحكام متفرقة

أولاً: أحكام التقليد والإرشاد

السؤال ١: هل يجوز للعامي الذهاب إلى الحج بمفرده، بدون معلم أو مرشد مع إحتمال تعرضه لمخالفة الأحكام الشرعية؟

الجواب: بسمه تعالى: يجب عليه التعلم لمناسكه قبل الشروع ولو بالسؤال حين الأداء من دون لزوم إصطحاب المرشد لنفسه حتى يؤدي الأعمال صحيحةً والإطمئنان بصحتها حتى يحكم بفراغ ذمته، والله العالم.

السؤال ٢: ما حكم أخذ الأجرة على تعليم الحجاج، وإذا كان هذا لا يجوز فما هو الحل لأخذ الأجرة إذاً؟.

الجواب: بسمه سبحانه: يجوز وإن كان الأولى تركه والأحوط إستحباباً أن يدفع المال هدية أو يأخذها كأجرة على تعليم المستحبات، والله العالم.

السؤال ٣: هل تعود عدالة شخص ما أو إمام جماعة بعد رجوعه من الحج إعتماداً على الروايات التي تقول بغفران الذنوب؟

الجواب: بسمه سبحانه: لابد من إنشاء التوبة والتلفظ بصيغتها بعد الندم والعزيمة على الترك وأن يترسخ لديه الإيمان المانع عن العودة إلى المعصية، والله العالم.

السؤال ٤: الحجاج في (مكة وعرفات) ممن يقلدونكم إذا حدثت لهم مسألة شرعية فهل يجوز في صورة تعذر الإطلاع على نظركم الرجوع إلى غير الأعلم؟

الجواب: بسمه سبحانه: يجوز الرجوع إلى الأعلم فالأعلم حيث لم يمكن الإحتياط وإلاّ فهو مقدم على الرجوع على فتوى غيرنا وبحمد الله لدينا البعثة تقوم ببيان فتاوينا لمن يفتقر إلى معرفتها وعلى المؤمنين الإتصال بالبعثة لأخذ رقم التلفون في المدينة وفي مكة.

السؤال ٥: هل يجب على المكلف إذا أراد الرجوع في المسائل الإحتياطية إلى غير مقلده إحراز من هو الأعلم بعد مقلده للرجوع إليه بشخصه؟

الجواب: بسمه سبحانه: نعم يجب أو يعمل بالأحتياط أتباعاً لرأي مرجعه والله العالم.

السؤال ٦: لو عمل المكلف على خلاف فتوى من يقلده في موارد الإحتياط الوجوبي وكان عمله مطابقاً لفتوى فقيه آخر ولم ينوحين العمل الأخذ بفتوى الفقيه الثاني فهل يجتزئ بعمله أم يعتبر في صحة العلم نية الرجوع إلى الفقيه الآخر؟ وهل يختلف الأمر فيمن كان يعلم بالخلاف عند الفقيهين أم يعم حتى من جهل أصل الخلاف في المسألة.

الجواب: بسمه سبحانه: إن كان عمله بمقتضى فتوى من يجب عليه تقليده ويجوز العمل برأيه صح العمل، والله العالم.

السؤال ٧: لو كان الحاج يقلد من لا يصح تقليده بنظر المرشد الديني فماذا يتعين على المرشد في حال توجيه السؤال إليه؟.

الجواب: بسمه سبحانه: عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن توفرت شرائطهما وإلاّ سقط التكليف، والله العالم.

السؤال ٨: هل يجوز لمرشد القافلة الاكتفاء بعدم إيقاع الحجاج بما لا يخالف الأحتياط الوجوبي لمقلدهم لوجود من يفتي بالترخيص في مورده؟

الجواب: بسمه سبحانه: على فرض صحة التقليد لا يجوز للمرشد أن يحث المقلد على مخالفة فتوى مرجعه، والله العالم.

السؤال ٩: هل يجوز التبعيض بالرجوع إلى فقيه في تحديد الموضوع وإلى آخر في تحديد حكمه في حال إختلافها في الفتوى؟.

الجواب: بسمه سبحانه: إن كان الموضوع شرعياً وتحديده بيد الشارع فلا يجوز وإن كان تحديد الموضوع بيد العقلاء ولا يكون شرعياً إن أفاده قول غير مرجعه للإطمئنان فيجوز، والله العالم.

ثانياً: أحكام الطهارة.

السؤال ١: ما حكم من ظن أو أحتمل تنجس المسجد وعدم تطهيره طبق الموازين الشرعية؟.

الجواب: بسمه سبحانه: تصح صلاته ولا يعتني بالشك أو الظن الغير معتبر، والله العالم.

السؤال ٢: إذا تنجس موضع من المسجد الحرام يقوم المسؤولون بإزالة عين النجاسة عنه ثم مسحه بقطع من القماش المبللة بالماء وبعض المنظفات، ومعلوم أن هذا لا يكفي في تطهير المحل، ثم أن الرطوبة المتخلفة في تسري إلى سائر

مواضع المسجد نتيجة لتنقلات الناس وعبورهم على المواضع المرطوبة وهذا مما يورث العلم العادي بتنجس معظم مواضع المسجد، وفي هذه الحالة هل يجوز السجود على أرض المسجد الحرام اختياراً أم لا يجوز إلاّ في حالة التقية، وما حكم الطائف إذا لاقى بدنه المطاف برطوبة مسرية هل يصح طوافه أم يلزمه إعادته؟

الجواب: حصول العلم بتنجس المسجد نادر جداً ولعله ناشئ من الدقة الكثيرة الناشئ عن الوسواس. على أن العلم الإجمالي ينحل بانشغال معظم مواضع المسجد بالناس أو بالخروج عن محل الإبتلاء.

السؤال ٣: تصيب بعض الرطوبات الموجودة في الحرم والتي لا يعرف مصدرها فربما تكون ماءً وربما تكون بولاً، فما حكمها مع الأخذ بالأعتبار حالة التطهير المعروفة؟.

الجواب: لا يجب الإجتناب عنها.

السؤال ٤: عملية تطهير الحرم من النجاسات لم تكن على الموازين الشرعية التي نعرفها كالتطهير بالمضاف فما حكم الرطوبة التي تصيب البدن أو اللباس؟

الجواب: حصول العلم بكون التطهير على غير الموازين الشرعية مشكل، وعلى تقدير حصوله وتمكن المكلف من التطهير على النحو المطلوب وجب عليه تطهيره ومع العجز كما هو الغالب سقط التكليف.

السؤال ٥: هل يجوز الوضوء من الماء الموجود بالحرم الذي يكون مجهول الوقفية أو ما كتب عليه خاص للشرب فقط؟

الجواب: بسمه سبحانه: ينبغي الإجتناب ثم أعلم أن الماء كالخبز لا يكون وقفاً إنما يكون مخصصاً على عمل معين أو طائفة معينة ينبغي الإحتياط في استخدامه في الجهة التي خصصت الحاجة فيها، والله العالم.

السؤال ٦: ماء السبيل في الحرم المكي والمسجد النبوي هل يجوز الوضوء منه حيث أنه مجعول للشرب ومبرد ومثله في زمزم نفسه؟

الجواب: إن كان ملكاً لمالك سبله للشرب فقط فلا يصح الوضوء به، وكذا ماء زمزم إن فرض ملكاً لمالك شخصي قصر استعماله في جهة خاصة غير الوضوء، والله العالم.

السؤال ٧: هل يجوز الوضوء بالمياة المبردة إذا كانت مخصصة للشرب ولم يعلم بكونها مملوكة أو أنها من المال العام؟

الجواب: إن كان التخصيص من جهات الحكومة فيصح مع الأمن من الضرر وإلاّ فتصح بإذن الشخص الذي خصصه أو وكيله، والله العالم.

السؤال ٨: هل يجوز الوضوء بالمياة الموجودة في المباني والمؤسسات الحكومية في الدول الإسلامية؟

الجواب: إن كان التخصيص من جهات الحكومة فيصح مع الأمن من الضرر وإلاّ فتصح بإذن الشخص الذي خصصه أو وكيله، والله العالم.

السؤال ٩: هل يجوز الوضوء من ماء مخصص للشرب مع كتابة هذه الجملة (وقف لله من خادم الحرمين الشريفين)؟

الجواب: يجوز.

السؤال ١٠: لو علم عدم الجواز ولكنه توضأ فما حكم أعماله وما حكمها مع عدم علمه بالحكم؟.

الجواب: لو تحقق منه قصد القربة يصح الوضوء.

ثالثاً: في أحكام الصلاة وشؤونها.

أولاً: مكان المصلي والمحاذاة.

السؤال ١: التقدم المحاذاتي على قبر المعصوم هل يضر بصحة الصلاة كما لو صلى في الروضة الشريفة متقدماً على اسطوانة أبي لبابة إذ يكون القبر الشريف على يساره والمصلي متقدم عليه؟ وما هو ضابط الهتك وسوء الأدب أشخصي أم عرفي؟.

الجواب: بسمه سبحانه لا يجوز التقدم على المعصوم في الصلاة عمداً فإن حصل ذلك سهواً أم جهلاً لم يضر بالصلاة، والله العالم.

السؤال ٢: هل تصح صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة على الرجل في مكة عند الزحام؟

الجواب: بسمه سبحانه تصح مع فاصل بمقدار سبعة أذرع أو مع الحاجب بحيث لا يرى كل منهما الآخر في جميع حالات الصلاة والله العالم.

السؤال ٣: في غير حال الزحام في مكة المكرمة إذا وقف رجل ليصلي فجاءت إمراة ووقفت محاذية له أو متقدمةً عليه وشرعت في الصلاة أو العكس فما حكم صلاتهما؟

الجواب: بسمه سبحانه تصح صلاة من بدأ أولاً وتبطل لمن تأخر في النية إن كانت الفاصلة دون سبعة أذرع والله العالم.

السؤال ٤: ما هي مواضع الفضل في الصلاة عند المسجد النبوي؟

الجواب: بسمه سبحانه أفضل مكان ما بين موضع المنبر القديم عصر النبي ﷺ والقبر. والله العالم.

السؤال ٥: ما حكم صلاة الفريضة أو النافلة في مقام إسماعيل عليه السلام؟.

الجواب: لا بأس بهما فيه والله العالم.

السؤال ٦: هل صيحيح ما يقال من عدم جواز الصلاة في حجر إسماعيل فريضة كانت أم نافلة؟

الجواب: بسمه سبحانه لا يصح ذلك القول وتصح الفريضة والنافلة إلاً صلاة الطواف والله العالم.

ثانياً: حكم السجود على بلاط الحرمين

السؤال ١: الروضة الشريفة مفروشة بالسجاد ولكن الساحة الأخرى للمسجد مفروشة بما يصح السجود عليه فهل يجوز إختيار الروضة الشريفة للصلاة مطلقاً سواء في الفريضة أو النافلة؟

الجواب: بسمه سبحانه يجوز ذلك في الجماعة معهم دون غيرها ويختص الحكم المذكور في حالة وجوب التقية والله العالم.

السؤال ٢: هل يجوز السجود على البلاط المستعمل في أرضية المسجد الحرام إذا أحتمل كونه مصنوعاً من خليط مما يصح ومما لا يصح السجود عليه؟

الجواب: بسمه سبحانه لا يصح السجود إلاّ مع إحراز أنه مما يسجد عليه وإذا إحتمل أنه ليس مجرد طبيعي لا يصح إلاّ مع التقية في ضوء ما قلناه.

السؤال ٣: هل يجوز السجود على السجاد المفروش في المسجد النبوي؟

الجواب: بسمه سبحانه لا يجوز إلاّ في ضوء التقية على ما قلناه والله العالم.

السؤال ٤: إذا لم يوجد في المسجد النبوي مكان يتيسر أن يسجد فيه على ما يصح السجود عليه فما العمل؟

الجواب: بسمه سبحانه يسجد على الصخر الطبيعي وعلى الورق إن وجد وإن عجز عن الكل فيسجد على ظفر اصبعه الأبهام في غير ضرورة التقية والله العالم.

السؤال ٥: هل يجوز السجود على التربة أو الحصيرة أو نحوهما في مساجد مكة والمدينة؟.

الجواب: يتعين ذلك إن لم يعارض التقية في ضوء ما قلناه والله العالم.

السؤال ٦: أيهما أفضل الصلاة في الروضة المطهرة مع عدم وجود ما يصح السجود عليه أو غيرها من المواضع إن وجد فيها ما يصح السجود عليه؟.

الجواب: بسمه سبحانه لا تصح الصلاة إذا لم يكن السجود على ما جاز السجود عليه في الصلاة إلاّ تقية، وإن ابتلي بالتقية أرتفع الأختيار والله العالم.

السؤال ٧: هل يجوز السجود على البلاط المستعمل في أرضية المسجد الحرام علماً أنه يتميز بطرده للحرارة فلا يتأثر بأشعة الشمس ويقال انه حجر صناعي وليس طبيعياً؟

الجواب: إن أحرز أن البلاط من الحجر الطبيعي صح السجود وإلاّ فلا.

ثالثاً: حكم صلاة الجماعة.

السؤال ١: هل تصح صلاة الإمامي إذا اقتدى فيها ببعض أهل السنة من جهة اقتضاء التقية أو أن يكون ذلك باقتضاء بعض المصالح العامة كالتآلف معهم أو لأجل الحفاظ على الوحدة الإسلامية.

الجواب: بسمه سبحانه لا تصح الصلاة خلف غير الإمامي العادل إلاّ تقية ولا يجوز للشيعي أن يبلي نفسه بالتقية إلاّ إذا كان مضطراً إليها كما إن أمكنه بأن يتابع غير الإمامي في التقية في أعمال الصلاة ولا يقتدي به وجب ذلك، والله العالم.

السؤال ٢: إذا أقتدى الإمامي بالمخالف في صلاة الجمعة هل يجب عليه الإتيان بصلاة الظهر بعدها؟

الجواب: بسمه سبحانه إن كان مبتلي بالتقية في ضوء ما قلناه في الجواب السابق كفى ذلك ولا تجب عليه صلاة الظهر، والله العالم.

السؤال ٣: لو أقاموا الصلاة قبل دخول وقتها طبق تقليد المكلف هل يجتزئ بها حينئذٍ؟

الجواب: بسمه سبحانه إن كان ذلك بمقتضى التقية صح وكان العمل في ضوء ما قلناه في الجواب الأول، والله العالم.

السؤال ٤: ما هو التأمين المبطل للصلاة؟

الجواب: بسمه سبحانه التأمين الذي لم يكن في ضوء التقية والله العالم.

السؤال ٥: هل يجوز للإمامي الصلاة في الطابق العلوي من المسجد الحرام مأموماً إن كان لا يرى الإمام أو شيئاً من صفوف الجماعة في المسجد وهل يكتفي بقراءة الإمام؟.

الجواب: بسمه سبحانه إن حصل الإتصال بين الإمام والمأموم بأن يراه أو يرى من يراه ولو بالوسائط صح وإلاّ لم يصح إلاّ في التقية في ضوء ما قلناه، والله العالم.

السؤال ٦: هل تصح صلاة من كان متقدماً في موقفه على الإمام في الحرم المكي؟

الجواب: بسمه سبحانه إن كان يصلي في ضوء التقية كما ذكرنا صح، وإن لم يكن مقتدياً به بل كان منفرداً صحت أيضاً وإلاّ بطلت، والله العالم.

السؤال ٧: هل يجوز الخروج من المسجدين الشريفين حين إقامة الجماعة؟

الجواب: بسمه سبحانه إن لم يكن مضطراً إلى البقاء في ضوء التقية على ما قلناه جاز الخروج، والله العالم.

السؤال٨: أيهما أفضل الصلاة في المسجدين فرادى أم الصلاة في المنزل جماعة؟

الجواب: بسمه سبحانه الصلاة في المنزل جماعة أفضل، والله العالم.

السؤال٩: هل تصح الصلاة جماعة بالإستدارة حول الكعبة المشرفة؟

الجواب: لا تصح.

رابعاً: حكم القصر والتمام

السؤال١: هل يختص التخيير بين القصر والتمام للمسافر بالمناطق القديمة في مكة والمدينة أم يشمل الإمتدادات الحديثة وهل يعم التوسع ما كان خارج الحرم أم يختص بما كان في الحرم؟

الجواب: بسمه سبحانه المسافر مخير فقط في المسجد الحرام وفي مسجد النبيﷺ سواء كان موضع الصلاة مما كان عليه المسجد قديماً أم شمله المسجد بعد التوسعة، والله العالم.

السؤال٢: هل تجب الصلاة قصراً في عرفات أم يكون حكم المقيم عشرة أيام في مكة حكم المقيم خارجها؟

الجواب: بسمه سبحانه إن كانت المسافة بين مكة وبين عرفات أقل من المسافة الشرعية ولو تلفيقاً والمفروض أنه قاصد للإقامة عشرة أيام في مكة صلى تماماً وإلاّ صلى قصراً، والله العالم.

السؤال٣: هل التخيير بين القصر والتمام في المسجدين استمراري بمعنى أن المكلف ما دام فيها مخير بين القصر والتمام وإن صلى تارة قصراً وأخرى تماماً؟

الجواب: بسمه سبحانه التخيير إستمراري في المسجدين، والله العالم.

السؤال٤: هل يقتصر التخيير بين القصر والتمام على المسجد الحرام أو يشمل الحرم؟

الجواب: يقتصر على المسجد.

السؤال٥: المسؤولون عن حملات الحج والمرشدون للحجاج الذين يمارسون عملهم سنوياً هل حكمهم القصر أو التمام؟

الجواب: إن أنحصر مصدر رزقهم وكسبهم في هذا العمل أو كان هو المصدر الأساس لذلك فوضيفتهم التمام وإلاّ فالقصر، والأفضل في الفرض الأخير الأحتياط بالجمع بين القصر والتمام.

رابعاً: في أحكام أخرى.

أولا: أخذ شيء من الحرم

السؤال١: هل يجوز إخراج شيء تراب أو حجر من منطقة الحرم المحيطة بمكة، وإذا فعل هل يجب عليه الإرجاع؟.

الجواب: بسمه سبحانه لا يجوز إخراج شيء من تراب الحرم وأحجاره والله العالم.

السؤال٢: هل يجوز أخذ شيء من تراب قبر السيدة خديجة عليها السلام بقصد التبرك؟.

الجواب: بسمه سبحانه لا يجوز والله العالم.

السؤال٣: إذا أعطي للحاج شيء من أستار الكعبة المشرفة من قبل المسؤولين عن شؤون الكعبة المعظمة فهل يجوز له الإستفادة منه ببيعه أو هبته أو جعله مصلى أو تغليف مصحفه به ونحو ذلك؟.

الجواب: بسمه سبحانه يجوز، والله العالم.

السؤال٤: هل يجوز للحاج أخذ أجزاء من جبل عرفة أو حصى المزدلفة أو منى أو الصفا والمروة ويذهب بها إلى بلاده لأجل التبرك بها؟

الجواب: بسمه سبحانه لا يجوز إخراج شيء من الحرم من ترابه ورمله وحصاه وأما من خارج الحرم كجبل عرفات والجبال المحيطة بمنى إن كانت خارج الحرم فيجوز وإن كانت داخلاً فلا يجوز، والله العالم.

السؤال٥: شخص نسى حصيات زائدة كانت لديه، بحيث لم يعلم بها إلاّ بعد عودته من مكة ولا يسعه إعادتها إلى منى، فهل يجوز دفنها في مكة وما الحكم إذا لم يعلم بوجودها لديه إلاّ بعد عودته إلى بلده؟

الجواب: بسمه سبحانه لا بأس برميها في شيء من الحرم ومنه مكة، وأما لو تذكر بعد بعده عن الحرم فالأولى أن يرسلها مع أحد إلى الحرم، والله العالم.

السؤال٦: من أخذ شيء من أستار الكعبة المشرفة، فهل يلزمه إرجاعه ولمن يرجعه؟

الجواب: بسمه سبحانه، لا يلزم.

ثانياً: حكم التعامل مع النواصب.

السؤال ١: هل هناك إشكال في قراءة بعض الأدعية التي تحتوي على العقائد الشيعية أمام الآخرين وفي داخل الحرم المكي الشريف بجوار الكعبة المشرفة مثل دعاء الندبة أو دعاء التوسل أو زيارة عاشوراء وغيرها أو الإقتصار فقط على

الأدعية التي لا تتعرض لعقائدنا بشكل مباشر مثل دعاء الصباح ودعاء كميل والمناجاة الخمسة عشر وغيرها؟

الجواب: بسمه سبحانه إذا لم يكن فيه تعريض المؤمنين للضرر فلا بأس؟ والله العالم.

السؤال٢: إذا سئُل الإمامي في أيام الحج من قبل أبناء السنة فهل يجيبه على طبق مذهبه أم يجيب بما هو مقتضى مذهبنا؟

الجواب: بسمه سبحانه عليه أن يجيب على طبق المذهب الشيعي الإمامي إلاّ في حال التقية، والله العالم.

السؤال٣: مع معرفتكم بأحوال القائمين على المسجد الحرام وعدم سماحهم بتقبيل الحجر اليماني أو مسه بل وباقي أجزاء الكعبة ما عدا الحجر الأسود فهل يبقى الأستحباب قائماً على حاله؟.

الجواب: بسمه سبحانه نعم باق على حاله، ولكن لو أقتضى الأستلام أو التقبيل ضرر أو إهانة له، حرم بالعنوان الثانوي. والله العالم.

السؤال ٤: يزاحم النساء الرجال من أجل تقبيل الحجر الأسود أو مسه وربما يحصل المحذور من ذلك، فهل هذا العمل يجوز شرعاً؟

الجواب: بسمه سبحانه إذا لم يكن المحذور شرعياً فلا بأس والله العالم.

السؤال٥: لو سقطت إمرأة في الطواف، فهل للأجنبي إنقاذها ولو بمس بشرتها؟

الجواب: بسمه سبحانه لا مانع من ذلك مع توقف الإنقاذ على اللمس.

السؤال٦: أكثر ما يضايقني هو وجود النواصب ومعاملتهم في مكة والمدينة وأيضاً الصلاة خلفهم في مساجدهم فما هو الحل معهم بحيث أنني أتضايق كثيراً من وجودهم مما يسبب لديّ نفرة منهم، فما هو العمل؟

الجواب: بسمه سبحانه مقتضى المذهب الجعفري الإلتزام بحسن الخلق كذا أمرنا أئمتنا عليهم السلام ولا سيما سيد الصادقين في عصره الإمام جعفر الصادق عليه السلام فالمعاشرة بحسن الخلق والبشر من سماة المسلم الحقيقي ولا سيما المؤمن بولاية أهل البيت عليهم السلام كان ذلك من أبرز سماة تعامل سيد الرسل صلى الله عليه وآله كما شهد بذلك قوله سبحانه (وإنك لعلى خلق عظيم)، وعنه صلى الله عليه وآله، ما معناه (أدبني ربي فأحسن تأديبي) فعليك يا بني الإلتزام بسيرة أئمة أهل البيت عليهم السلام وأما الصلاة فلست ملزماً إلاّ بأن تأتي بها على ما أرشدنا إليه أئمتنا عليهم السلام ولا موجب أن تورط نفسك بالصلاة حيث لا تتمكن من الإتيان بها بالنحو المطلوب على مذهب أهل البيت عليهم السلام فالمدينة المنورة واسعة ومكة المكرمة واسعة أيضاً فالتزم بالأخلاق وبمذهب أهل البيت عليهم السلام لتحشر في زمرة شيعتهم، والله العالم وهو الهادي.

ثالثاً: حكم التوسعات بالحرمين

السؤال١: بعد التوسعات التي طرأت على مسجد قباء ومسجد الخيف، فهل أن الأعمال المستحبة المخصوصة بهما يؤتى بها في كل نواحي المسجدين أم يقتصر على المسجد القديم؟

الجواب: بسمه سبحانه يكفي الإتيان بها فيما أضيف للمسجدين، والله العالم.

السؤال٢: هل تجري أحكام المسجدين (الحرام، النبوي) على التوسعة الحاصلة بعد عهدهﷺ من حيث عدم جواز اجتياز الجنب ونحوه وحصول الثواب للصلاة فيهما؟

الجواب: بسمه سبحانه تجري الأحكام المذكورة وغيرها والله العالم.

السؤال ٣: لو جرى التوسيع في بعض المساجد وضمن خطة التوسعة، وضعت دوراة المياه في المسجد الأصلي فهل يجوز إستخدام دوراة المياة لغرض قضاء الحاجة؟

الجواب: بسمه سبحانه لا يجوز والله العالم.

السؤال ٤: إذا زادت حدود مكة المكرمة والمدينة المنورة واتسع عمرانهما، فهل يبقى التخيير في الصلاة قائماً في ذلك التوسع؟ وهل يجوز للمعتمر المتمتع الخروج إليهما؟

الجواب: بسمه سبحانه أما التخيير بين القصر والتمام فهو مختص بالمسجدين (المسجد الحرام ومسجد النبي الأعظمﷺ بحدودهما الجديدة ويجوز الخروج لمن فرغ من عمرة التمتع إلى ما إلحق في مكة من العمران الجديد، والله العالم.

خامساً: أحكام أخرى

السؤال١: أيهما أفضل أن يحج الإنسان ندباً عن نفسه أو أن يبذل لأحد المؤمنين الفاقدي الإستطاعة لأداء حجة الإسلام أو يباشر الحج بنفسه نيابةً عن ميت أو حي لا يقدر؟.

الجواب: بسمه سبحانه، إذا لم يكن هناك عمل آخر يشغله كـ(زيارة الحسين عليه السلام) فالحج عن نفسه أفضل.

السؤال٢: إذا شك المكلف بصحة حجته السابقة لكثرة ما وقع فيها من الخلل وأراد أن يحج مرة ثانية، فهل ينوي بالحج حجة الإسلام أم الحج المندوب؟

الجواب: بسمه سبحانه ينوي أمتثال الأمر الفعلي له بما يريده الله تعالى منه فلا يسمي حجة الإسلام ولا المندوب، فإذا أتمه بتلك النية أجزأ عما عليه.

السؤال٣: المسألة التي أفتى بها آية الله العظمى الشيخ حسين الوحيد الخراساني بعدم جواز دخول الحرم البقيع بالحذاء هل تؤيدون سماحتكم برأي سماحته نرجو منكم الرد لنصرة أئمة البقيع؟.

الجواب: بسمه سبحانه إذا كان الدخول بالحذاء يسبب الإهانة لقبور المؤمنين والصالحين فلا يجوز الدخول بالحذاء وكذلك إحتمال الإهانة ينبغي الإحتياط بنزع الحذاء والله العالم؟.

والحمد لله رب العالمين..

محتويات الكتاب

المقدمة ١٣
حجة الإسلام وجوبها وشروطها ١٥
شرائط وجوب حجة الإسلام ١٧
الشرط الأول: البلوغ ١٧
الشرط الثاني: العقل. ١٩
الشرط الثالث: الحرية. ١٩
الشرط الرابع: الإستطاعة. ٢٠
مسائل في الإستطاعة المالية ٢٣
مسائل في الإستطاعة البذلية ٢٩
مسائل أخرى حول شرائط الحج ٣٢
الوصية بالحج ٣٥
النيابة في الحج ٤٣
أوّلاً: ما يتعلق بالنائب. ٤٣
ثانياً: ما يتعلق بالمنوب عنه: ٤٤
ثالثاً : ما يتعلق بالنيابة: ٤٥
رابعاً: ما يتعلق بالأجرة: ٤٦

الحج المندوب ٥١
أقسام العمرة ٥٣
أقسام الحج ٥٧
حج التمتع ٥٩
أحكام خروج المعتمر للتمتع من مكة قبل أداء أعمالها أو بعده قبل الإحرام للحج ... ٦١
بقية أحكام حج التمتع ٦٣
حج الإفراد ٦٥
حج القران ٦٧
تفصيل واجبات عمرة التمتع ٦٩
عمرة التمتع / أولاً الإحرام ٦٩
أ. مواقيت الإحرام: ٦٩
أحكام المواقيت ٧٢
حكم تقديم الإحرام على الميقات ٧٢
حكم تأخير الإحرام على الميقات ٧٣
حكم ترك الإحرام من الميقات ٧٣
ب . كيفية الإحرام ٧٦
آداب الإحرام ومستحباته ٨١
مستحباته المتصلة به ٨٢
المستحبات بعد الإحرام ٨٤
تروك الإحرام ٨٥

١. الصيد البرّي ٨٥
كفارات الصيد ٨٧
٢. مجامعة النساء ٨٩
٣. تقبيل النساء ٩١
٤. مس النساء ٩١
٥. النظر إلى المرأة وملاعبتها ٩١
٦. الاستمناء ٩٢
٧. عقد النكاح ٩٣
٨. استعمال الطيب ٩٣
٩. لبس المخيط للرجال ٩٤
١٠. الاكتحال ٩٦
١١. النظر في المرآة ٩٧
١٢. لبس الخف والجورب ٩٧
١٣. الكذب والسب ٩٨
١٤. الجدال ٩٨
١٥. قتل هوام الجسد ٩٩
١٦. التزين ٩٩
١٧ - الادّهان ١٠٠
١٨. إزالة الشعر عن البدن ١٠٠
١٩. ستر الرأس للرجال ١٠١

٢٠. ستر الوجه للنساء ١٠٢
٢١. التظليل للرجال ١٠٣
٢٢. إخراج الدم من البدن ١٠٥
٢٣. التقليم.....١٠٥
٢٤. قلع الضرس ١٠٦
٢٥. حمل السلاح ١٠٦
الصيد في الحرم وقلع شجره ونبته ١٠٦
محل التكفير ومصرف الكفارة.....١٠٩
محل التكفير:.....١٠٩
مصرف الكفارة: ١٠٩
عمرة التمتع / ثانياً: الطواف.....١١١
شرائط الطواف ١١١
الشرط الثاني: الطهارة من الخبث (النجاسة) ١١٥
الشرط الثالث: الختان ١١٦
واجبات الطواف ١١٧
الشك في عدد الأشواط ١١٩
قطع الطواف.....١٢٠
النقصان في الطواف ١٢١
الزيادة في الطواف.....١٢٢
حكم ترك الطواف عمداً ١٢٣

حكم ترك الطواف نسياناً.....١٢٣
آداب الطواف ومستحباته ١٢٤
عمرة التمتع/ ثالثاً: صلاة الطواف.....١٢٩
مستحبات صلاة الطواف ١٣٠
عمرة التمتع/ رابعاً: السعي ١٣٣
أحكام السعي.....١٣٥
الشك في السعي ١٣٧
خامساً: التقصير.....١٣٩
عمرة التمتع/ خامساً: التقصير.. .....١٣٩
واجبات الحجّ.....١٤١
حج التمتع/ الأول: الإحرام ١٤١
آداب إحرام الحج.....١٤٣
حج التمتع/ ثانياً: الوقوف بعرفات.....١٤٤
آداب الوقوف بعرفات ١٤٦
حج التمتع/ ثالثاً: الوقوف في المزدلفة ١٤٨
إدراك الوقوفين أو أحدهما:.....١٤٩
آداب الوقوف بالمشعر ١٥١
حج التمتع/ آداب الوقوف بالمشعر.....١٥١
منى وواجباتها.....١٥٣
حج التمتع/ رابعاً: رمي جمرة العقبة.....١٥٥

آداب رمي الجمرات ومستحباته ١٥٨
حج التمتع / خامساً: الذبح أو النحر في منى ١٥٩
مصرف الهدي ١٦٤
آداب الذبح والنحر ١٦٤
حج التمتع: سادساً/ الحلق والتقصير.....١٦٧
آداب الحلق ومستحباته.....١٦٩
حج التمتع / سابعاً، ثامناً، تاسعاً: طواف الحج وصلاته والسعي.....١٧١
آداب طواف الحج والسعي ١٧٢
حج التمتع / عاشراً، الحادي عشر: طواف النساء وصلاته ١٧٥
حج التمتع / الثاني عشر: المبيت في منى ١٧٩
النفر من منى ١٨٠
مستحبات منى ١٨١
حج التمتع / الثالث عشر: رمي الجمار ١٨٣
أحكام المصدود ١٨٥
أحكام المحصور.....١٨٩
ملحق في أحكام متفرقة ١٩١
أولاً : أحكام التقليد والإرشاد ١٩١
ثانياً: أحكام الطهارة.....١٩٣
ثالثاً: في أحكام الصلاة وشؤونها. ١٩٦
أولاً: مكان المصلي والمحاذاة.....١٩٦

ثانياً: حكم السجود على بلاط الحرمين ١٩٧
ثالثاً: حكم صلاة الجماعة. ١٩٩
رابعاً: حكم القصر والتمام ٢٠١
رابعاً: في أحكام أخرى. ٢٠٢
أولا: أخذ شيء من الحرم ٢٠٢
ثانياً: حكم التعامل مع النواصب. ٢٠٣
ثالثاً: حكم التوسعات بالحرمين ٢٠٥
خامساً: أحكام أخرى ٢٠٦
محتويات الكتاب ٢٠٩

تحت رعاية مكتب سماحة آية الله العظمى المرجع الديني

الكبير الشيخ بشير حسين النجفي دام ظله

جمهورية العراق ـ النجف الأشرف

info@anwar-n.comhttp://www.anwar-n.com
http://www.alnajfay.com info@alnajfay.com

هاتف: ٣٣٣٤٨ ـ ٠٣٣/ نقال: ٠٧٨٠١٠٠٤٧٥٨

ص.ب:٧٣٢ مكتب بريد النجف